


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم : قانون العام

بعنوان

مطبوعة في مقياس القانون الدستوري

سنة أولى جدد مشترك

الأستاذة : رضاني فاطمة الزهراء

أستاذ محاضرة : " أ "

2020 - 2019

جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في القانون الدستوري

من إعداد الدكتورة: رمضان فاطمة الزهراء
أستاذ محاضر – أ- (أستاذة مؤهلة في القانون الدستوري)
بكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

السنة الجامعية 2020-2019

تمهيد:

الطابع الاجتماعي للإنسان يجعله لا يستطيع أن يعايش ظروف الحياة بمفرده، إنما يجب أن ينخرط ضمن جماعة من الناس، بيد أن قيام هذا الانخراط ضمن الجماعة يؤدي إلى قيام تعارض بين مصلحته كفرد ومصلحة الآخرين، ومن ثم كان من الواجب وضع تنظيم للعلاقات بين الفرد والمجتمع وهذا التنظيم لا يكون إلا من خلال وضع القواعد القانونية. ومن هنا ظهر ما يسمى بالقانون. (1) فالقانون ضروري لحفظ كيان الجماعة البشرية واستقرارها وأمنها، وطالما أن الجماعة ضرورة ولا حياة للإنسان إلا في الجماعة، فالقانون كذلك ضروري ولا غنى عنه ولولاه لعمت الفوضى.

وللقانون مدلولات عديدة ومتنوعة فقد يقصد بالقانون كل قاعدة مطردة مستقرة، يفهم منها نتائج معينة وهذا هو المقصود العام للقانون، وهو لفظ يستعمل في المجالات المختلفة، العلمية والرياضية والاقتصادية، والاجتماعية كأن يقال قانون (الطفو) أو قانون (الجاذبية) أو قانون (العرض والطلب) ... إلخ. (2)

وقد يقصد بالقانون بمجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، بقصد تنظيم مسألة معينة مثالها، قانون الوظيفة العامة، الذي يبين كيفية تعيين الموظف وترقيته، وعزله وإحالاته على التقاعد، أو قانون تنظيم الجامعات أو المحاماة. وقد يقصد بالقانون كذلك لتدليل على فرع معين من فروع القانون، فيقال على سبيل المثال القانون المدني، أو القانون التجاري أو قانون تنظيم الجامعات أو المحاماة.

وقد يقصد بالقانون أخيراً، بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو جبراً إذا اقتضى الأمر ذلك. في الواقع أننا لا يمكن اعتماد المدلول الأول للقانون، على أساس أن هذا المدلول لا ينطبق إلا على الظواهر الطبيعية كما رأينا عند وضعه، والأمر كذلك، بالنسبة للمدلول الثاني على أساس أن التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة ليس إلا مصدر من مصادر القانون، مع أن للقانون مصادر عديدة كما.

وقد سائر القانون التطور الحضاري للإنسان، وقسم القانون إلى خاص وعام؛ فالقانون الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الأفراد والجماعات الخاصة بما فيها الدول باعتبارها شخصاً عادياً (أو شخصاً من أشخاص القانون الخاص).

¹-ترجع كلمة قانون في أصلها إلى كلمة (Kanun) في اللغة اليونانية والتي تعني المسطرة أو العصا المستقيمة؛ حيث كانت تستخدم للتعبير عن المبدأ أو الاستقامة أو النظام في القواعد والأسس القانونية، ثم انتقلت الكلمة بنفس اللفظ (كانون) من اللغة اليونانية إلى اللغة الفارسية لتعني بذلك أصل وقياس كل شيء، وبعد ذلك عُرِبت من الفارسية لتعني الاستقامة أو الأصل. للمزيد يراجع:

مهند وليد الحداد؛ خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، (نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق)، الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص 139.

²-أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، مطبوعات جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 6.

أما القانون العام فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة (السلطة العامة) والأفراد.⁽¹⁾

وقسم القانون العام إلى عدة فروع أهمها القانون الدستوري، وهو موضوع هذه المحاضرات خاصة قسمها الأول المتعلق بإبراز ماهية القانون الدستوري كما يلي:

¹ - ومن هذا التمييز التقليدي نستنتج:1: إنَّ أشخاص القانون العام هم الدولة وبقية الهيئات العامة المتفرعة عنها، بينما يشكل الأفراد والجماعات الخاصة أشخاص القانون الخاص:2: إنَّ المصلحة التي ينظمها القانون العام هي مصلحة جماعية وعامة، في حين إنَّ المصلحة التي ينظمها القانون الخاص هي مصلحة فردية وخاصة.3: أن المساواة تسود الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون الخاص، في حين يسود عدم المساواة العلاقة بين الدولة (السلطات العامة) والأفراد.

مقدمة مقياس القانون الدستوري

استخدام مصطلح قانون دستوري لأول مرة من طرف الإيطالي « Giuseppe Compagnoni » « جيسبي كومبانوني » حيث عنون محاضراته التي ألقاها في جامعة Ferrara،⁽¹⁾ سنة 1797 والمتعلقة بالقانون والدولة بـ "محاضرات في القانون الدستوري"⁽²⁾، ثم تقرر تدريس مقياس القانون الدستوري للمرة الأولى في فرنسا في سنة 1834، علي يد الفقيه "Guizot" "جيزو" الذي كان وزير للتعليم في عهد حكومة الملك "لويس فيليب"، فأنشأ أول كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق بباريس، غير أن اصطلاح "القانون الدستوري" لم يستقر نهائياً آنذاك، فقد عدل عنه مع قيام إمبراطورية "لويس نابليون" سنة 1852، ليظهر مجدداً مع قيام الجمهورية الثالثة سنة 1875، واستقر منذ ذلك التاريخ اصطلاح القانون الدستوري في فرنسا، وقد ارتبط مدلول القانون الدستوري زمنياً طويلاً في فرنسا بأفكار "جيزو" وبالأهداف التي كان قد استهدفها بإنشائه لكرسي القانون الدستوري في كلية الحقوق، فنظراً لأن "جيزو" كان من أعوان الملك لويس فيليب، ومن أول المؤيدين لسياسته والعاملين علي تأييد حكمه، فكان يهدف بإنشائه لكرسي القانون الدستوري بجامعة باريس، إلي شرح وتفسير الوثيقة الدستورية التي اعتلى الملك "لويس فيليب" مقاليد السلطة وحكم فرنسا علي أساسها، وذلك كله حتى يكسب ود الرأي العام من خلال

¹ - تأسست جامعة فيرارا في 4 مارس 1391 على يد الماركيز "ألبرتو الخامس ديستي"، ماركيز فيرارا. بتصريح من البابا "بونيفاس التاسع". وقد افتتحت الجامعة في يوم القديس لوقا (18 أكتوبر) من العام ذاته، وبدأت الدراسة فيها بتدريس القانون والآداب واللاهوت. وبعد توحيد إيطاليا، أصبحت جامعة فيرارا جامعة حرة وصارت بها كليات للقانون، والرياضيات، وبرنامج دراسي للطب مدته ثلاث سنوات خُفضت إلى سنتين. أنظر:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/جامعة_فيرارا/](https://ar.wikipedia.org/wiki/جامعة_فيرارا)

² - La première chaire de droit constitutionnel en Italie fut effectivement créée dans la République cisalpine, auprès de l'université de Ferrara, en 1797 et assignée à Giuseppe Compagnoni. 15 Il s'agissait d'une figure typique du milieu italien des intellectuels qui adhèrent aux Lumières, dont les intérêts culturels étaient les plus diversifiés : du droit à la philosophie, de la littérature à l'économie. 16 Journaliste et homme politique il avait participé activement à la vie de la République cispadane. Il publia en 1797 à Venise le texte d'une partie de ces cours universitaires : Elementi di diritto costituzionale democratico ossia principij di giuspubblico universale. 17 Cet ouvrage est incomplet, car après le premier volume sur les principes généraux, aurait dû être composé d'une deuxième partie dédiée à l'analyse de la constitution cispadane. Les Elementi sont quand même considérés comme le premier 'manuel' italien de droit constitutionnel.

Paolo Lazzi Del Frate, La 'découverte' du droit constitutionnel. La culture juridique française et Les débuts de La science du droit public en Italie à L'Époque révolutionnaire, revue MODERNISME, TRADITION ET ACCULTURATION JURIDIQUE, IURI S SCRIPTA HISTORICA (Actes des Journées internationales de la Société d'Histoire du Droit tenues à Louvain, 28 mai - 1 juin 2008), vol XXVII, n1, Brussel, 2011, p178.

وهذه الفكرة موجودة لدى الفقه العربي غير انهم يعتبرون ان اول من درس القانون الدستوري من الايطاليين: De lezzo، أنظر:

زيد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي الدستوري الأردني، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص15.

النظام الدستوري الجديد الذي يتضمنه دستور 1830 والذي يقوم علي النظام الملكي النيابي الحر، وهكذا ربط "جيزو" بين النظام الدستوري الجديد وبين دستور فرنسا الصادر سنة 1830 حتى أصبحت الدراسة تدور في فلك ذلك الدستور.⁽¹⁾

« L'expression « droit constitutionnel » a porté la signification de « droit de la constitution ».

وهكذا كان القانون الدستوري طبقاً لهذا المفهوم التاريخي: عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وتبين حقوق الأفراد في ظل نظام نيابي حر.

في الجزائر أنشأت جامعة الجزائر (Université d'Alger) خلال العهد الاستعماري على شكل مدرسة، إذ بدأت نشاطها من عام 1833، وكان يشرف على التدريس أساتذة عسكريين وذلك في مستشفى "مصطفى باشا" بالعاصمة، في البداية كانت توجه هذه الدروس إلى الطلبة الأوروبيين فحسب، إلا أنه بموجب مذكرة لوزير الحرب صادرة في 10 جوان 1833، تم قبول الطلبة الأتراك والجزائريين مسلمين ويهود، كانت هذه الدروس في المرحلة الأولى تقتصر على علم التشريح والفيزيولوجيا الوصفية، إلا أنه تم توقيف هذه المدرسة عام 1835، بقرار من الجنرال "كلوزيل"، وتم اقتراح إعادة فتحها عام 1854 بقرار من المجلس البلدي للجزائر، وتم فتحها رسمياً بمرسوم مؤرخ في 4 أغسطس 1857، تم الاهتمام بدروس القانون ابتداء من عام 1857 وذلك لاعتبارات تاريخية مرتبطة بالفترة الاستعمارية؛ بسبب حاجة الإدارة الفرنسية إلى معرفة القوانين والنظم التي يخضع لها المجتمع الجزائري. كانت في البداية مدرسة القانون مجرد ملحقة بالقصبة تشرف على برنامج الأهلية وتحضير الطلبة لامتحان البكالوريا وشهادة الكفاءة في الحقوق وكان هناك أصلاً مشروع قانون أعده أحد أساتذة الجامعة الفرنسية "بول بير PAUL BEER" في الفترة ما بين 1833 و 1876 ولكن لم ير النور، ثم تمت الموافقة على قانون 12-12-1879 الذي بموجبه سمح بإعطاء دروس في الحقوق وإنشاء هذه المدرسة للحقوق. وبعد سنوات شرعت في إعطاء دروس على مستوى اللسانس ولكن كان على الطلبة إجراء الامتحانات بإحدى الكليات فيما وراء البحار، وبموجب القانون المؤرخ في 05-12-1885 تم الترخيص لمدرسة الحقوق بالجزائر بإجراء امتحانات اللسانس لطلابها بالجزائر. وقد اهتمت هذه المدرسة بالقانون الإسلامي والقانون العرفي وفي سنة 1889 شرعت في إصدار شهادة في الدراسات التشريعية وبموجب القانون المؤرخ في 30-12-1909 تم تحويلها إلى كلية الحقوق ثم بموجب مرسوم مؤرخ في 26-08-1957 تحولت إلى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بالجزائر. واستمر الأمر إلى غاية 1971 حيث مع بداية تطبيق إصلاح التعليم العالي ثم تحويلها إلى معهد.⁽²⁾

¹ - Marcel Perlot et Jean Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel ,8-ème édition, Dalloz, Paris ,1980, p31. « En France, l'origine de l'enseignement du « droit constitutionnel » en tant que discipline académique ayant sa place dans les facultés de droit, remonte à la monarchie de Juillet et à la création en 1834, par Guizot, ministre du roi Louis Philippe, de la première chaire universitaire

² - https://ar.wikipedia.org/wiki/جامعة_الجزائر

وفيما يخص جامعة ابي بكر بلقايد⁽¹⁾ لتلمسان، فخلال الفترة الممتدة ما بين 1974 - 1980، أنشأت كمركز جامعي يقدم إمكانية مواصلة التعليم العالي في الجذوع المشتركة للعلوم الدقيقة والبيولوجيا فقط، وقد توسع هذا التعليم تدريجيا ليشمل قطاعات جديدة، مغطيا بذلك سنة بعد سنة، سلسلة من الأدوار التكوينية و معطيا الطلاب الفرصة لمتابعة جميع أطوار دراستهم والتخرج بتلمسان.⁽²⁾ وبموجب المرسوم رقم 89-138 المؤرخ في 01 أوت 1989⁽³⁾ المعدل والمكمل عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 95-205 المؤرخ في 05 أوت 1995،⁽⁴⁾ ثم المعدل عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998⁽⁵⁾ تقرر إنشاء كلية الحقوق، و تم تدريس القانون الدستوري كمقياس لطلبة السنة الأولى.

ومما لا شك فيه أن لدراسة القانون الدستوري أهمية بالغة في العالم المعاصر، ذلك بحكم أنه يمثل أهم القواعد الجوهرية والأساسية للدولة، على هذا الأساس نجد أنه من جانب يهتم بدراسة كل ما يتعلق بها، لا سيما عناصر وجودها والخصائص التي تتصف بها، كما يبين أيضا شكلها ونظام الحكم فيها والمبادئ التي تقوم عليها، كما يختص أيضا بتنظيم المؤسسات الدستورية التابعة لها سواء من حيث تركيبها وكيفية ممارستها لصلاحياتها، علاقاتها فيما بينها وبين الأفراد، إلخ وعليه تضمن تدريس القانون الدستوري بجانب القواعد المنظمة للسلطة السياسية، الفلسفة والمبادئ التي ترتكز عليها السلطة في الدولة، وأول ما برزت فكرة جعل القانون الدستوري أداة لتحقيق الحرية، برزت معها ضرورة إيجاد ضمانات تكفل الحريات العامة للأفراد وحقوقهم وتقييد السلطة السياسية وذلك بفضل الدستور.

من جانب آخر، فقد أجمع معظم المفكرون والفقهاء، على أن القانون الدستوري لا تنحصر فقط دراسته على القواعد والنصوص الدستورية من الناحية القانونية المجردة أي تلك المبادئ الواردة في دساتير الدول المختلفة سواء المدونة منها أو التي تكونت بعرف دستوري، بل تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل عناصر قد لا

¹ - ابو بكر بلقايد (ولد 19 مارس 1934 في تلمسان و اغتيل في 28 سبتمبر 1995 بساحة بور سعيد الجزائر العاصمة) ، سياسي جزائري، تقلد عدة مناصب وزارية ما بين 1965 و1992.

² - <https://www.univ-tlemcen.dz/ar/pages/87/التعريف-بالجامعة>

انعدام مصادر و مراجع في هذا الخصوص أدى بنا إلى اجراء مقابلة مع أحد كبار أعمدة القانون الجزائري من خريجي جامعة تلمسان البروفيسور و المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا " رايس محمد" ، إذ جاء على لسانه: " أول دفعة ليسانس في الحقوق بتلمسان كانت تدرس باللغة بالفرنسية سنة 1979، اما الدفعة الثانية (كانت الدفعة الأولى التي تدرس القانون باللغة العربية 1980-1984) هي التي تخرج منها وكانت في السنة الأولى تضم 110 طالب. بعدها تم تطبيق سياسة الخريطة الجامعية والتي تحولت من خلالها الى معهد للحقوق، ثم سرعان ما تم التراجع عن هذا المخطط وعاد معهد الحقوق الى تلمسان، كان مقياس القانون الدستوري يدرس من قبل الأستاذ «احمد شوقي الشلقاني" وهو احد اعلام القانون في مصر. ". حوار مع الأستاذ الدكتور " رايس محمد" أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق تلمسان، وأحد طلبتها السابقين، بتاريخ 15-04-2020، على الساعة 10 صباحا.

³ - الجريدة الرسمية رقم 31 ل 02 اوت 1989.

⁴ - عدل هذا المرسوم المادة 2 من المرسوم 89-138 المتضمن انشاء جامعة تلمسان، الجريدة الرسمية ل 43 ج 8 اوت 1995.

⁵ - الجريدة الرسمية رقم 91 ل 6 ديسمبر 1998، تم إلغاء المادة 2 من المرسوم 89-138 المعدل، وتحول معهد الحقوق إلى كلية الحقوق.

تتضمنها الوثيقة الدستورية بشكل مباشر، وهو ما يعرف طرق ممارسة السلطة التي تستوعب النظم الانتخابية، الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم المختلفة.

بناء على ما تقدم، فإنه لتحديد ماهية مقياس القانون الدستوري يستوجب علينا التطرق إلى دراسة العناصر الأساسية التي نورها في عدة نظريات وفقا للتقسيم التالي؛
الباب التمهيدي: ماهية القانون الدستوري.

-الباب الأول، نخصه للنظرية العامة للدولة، نستعرض من خلاله نشأة الدولة وبيان أركانها، ثم بعد ذلك خصائصها، والأشكال التي تتخذها في الأخير.

-الباب الثاني، يتضمن النظرية العامة للدستور، التي تمتد إلى دراسة الإطار المفاهيمي للدستور بصفة عامة) تعريف الدستور وأنواعه، وضع القاعدة الدستورية (تطور الدساتير من حيث نشأتها، تعديلها ونهايتها، وصياغتها، ثم الرقابة على دستورية القوانين.

-وفي باب ثالث، نحاول أن نستعرض من خلاله محور طرق ممارسة السلطة من خلال نظامي الانتخاب والأحزاب السياسية.

-أما الباب الرابع خصصناه لدراسة الأنظمة السياسية على ضوء الممارسات الدستورية المختلفة.

الباب التمهيدي: ماهية القانون الدستوري

يمكن تحديد غرض القانون الدستوري بشكل بسيط، كما يبينه الفقه (1)، بأنه "الإحاطة القانونية بالظواهر السياسية". ويقصد بالسياسة Politique حسب اللغة اليونانية القديمة التي تعتبر أصل هذه الكلمة أنها فن إدارة المدينة. (2) فمن خلال مفهوم ضيق لهذه الكلمة نقول: سياسة اقتصادية، سياسة اجتماعية، سياسة يسارية وسياسة يمينية، سياسة حرة، سياسة مالية، سياسة ضريبية، وتكلم عن سياسة دولية... الخ. فتعبير سياسة يقصد به الأسلوب المتبع لإدارة مجال معين (اقتصادي، اجتماعي، مالي، ضريبي...) أو الصفة التي يمكن إسنادها إلى نظام ما (يميني، يساري، حر...). فهذا المفهوم الضيق، ترتبط السياسة بالنشاط أو السلوك أو البرنامج الذي يقوم به فرد، أو حزب، أو حكومة، أو دولة، ... وهكذا فإن القانون الدستوري هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يوضح شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها ويحدد سلطاتها وكيفية ممارسة هذه السلطة، كما يوضح القانون الدستوري الحريات الأساسية للمواطنين والحقوق المكتسبة وكذا الواجبات الملقاة على عاتقهم اتجاه الدولة. وللوقوف على ماهية القانون الدستوري، سنتعرض للنقاط التالية:

المبحث الأول: تعريف القانون الدستوري ومواضعه

ارتبط هذا المفهوم الجديد للقانون الدستوري بالدستور الذي عد وسيلة تنظيم السلطة والحرية معا. فقد جعلت المدرسة التقليدية الحرية الهدف الأساسي للقانون الدستوري، لذا اقترح فقهاء هذه المدرسة وسائل كفيلة لتحقيق الحرية، إذ يذهب هؤلاء الفقهاء أمثال Mirkine الذي ألف كتاب "الديمقراطية الدستورية سنة 1958، والفقهاء Friedrich صاحب مؤلف "الذساتير الأوروبية (1957)، و Guetzvitch إلى تعريف القانون الدستوري على أنه "فن صناعة الحرية وتنظيمها" (3) ففكرة القانون الدستوري عند هؤلاء الفقهاء تتجه نحو ضرورة احترام السلطة السياسية لحرية الأفراد، وتوجيهها بتنظيمها القانوني نحو حمايتها، ولتدعيم هذا الربط بين القانون الدستوري والحرية، استعان الفقهاء بالتاريخ الدستوري للعديد من الدول. ومن جانب آخر يرى الفقيه Andre Hauriou بأن القانون الدستوري هو تنظيم الحرية - ولا شك أنه أمر محبذ - إلا أنه يجب في نظره عدم الأخذ به بصفة مطلقة، إذ يؤدي هذا القول

¹-Jean Gicquel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, op cité p3

²-كلمة سياسي التي يقابلها بالفرنسية Politique، بالمفهوم الحديث تعود في أصلها إلى الكلمات اليونانية التالية polis وتعني الدولة أو المدينة أو الناحية أو اجتماع المواطنين الذين تتألف منهم المدينة. politeia وتعني الدولة والدستور والنظام السياسي والجمهورية والمواطنة. Politica وجمعها Politicos وتعني الأشياء السياسية، Politike وتعني الفن السياسي. أما كلمة سياسة بالعربية فإنها لا تعبر عن المعنى الأصلي اليوناني لكلمة Politique الفرنسية أو كلمة Politics الإنكليزية، ولكي نجد التعبير الحقيقي للمعنى الأصلي لهذه الكلمة في اللغة العربية وجب استعمال تعبير السياسة المدنية. انظر في هذا الموضوع: الدكتور حسن صعب، علم السياسة، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، ص 19.

³-محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 48.

إلى سهولة الاعتقاد بعدم وجود حدود للزعة نحو الحرية، والحقيقة أن الحرية إذا لم تمارس في حدود وضوابط في إطار سلطة منتظمة انقلبت إلى فوضى. (1)

ومن وجهة نظر محددة، وكما ذكرنا سابقاً، فإن القانون الدستوري يحدد العلاقة بين الفرد والمجتمع، بين الحكام والمحكومين، بين الحرية التي يتمتع بها الفرد والسلطة التي يمارسها الحاكم باسم المجتمع، ويغديها الفرد، ويخضع لها باعتباره محكوماً. بتعبير آخر فإن القانون الدستوري يشكل تنظيمياً للتعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار مؤسسة المؤسسات: الدولة. وفي محاولة لتعريفه سنتعرض لمدلولة، ثم تمييزه على بعض المصطلحات التي قد تتشابه معه، لنحصر بعدها المواضيع الداخلة في إطاره كما يلي:

المطلب الأول: مدلول القانون الدستوري :

يرى جانب فقهي أن تعريف القانون الدستوري يكون بالاعتماد على معناه اللغوي، أي بالدستور نفسه، وقد اختلفت القواميس حول معنى كلمة دستور؛ ويقصد بها بصفة عامة: الأساس أو القاعدة أو النظام، وهي تعني التأسيس أو التكوين أو التنظيم. وجاء في تعريفها: تطلق على الأصل والقانون، والوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه (2)، وقال "الفيروز آبادي" في القاموس "المحيط": "الدستور، بالضم: النسخة المعمولة للجماعات التي منها تحريرها، مُعَرَّبَةٌ، وجمعها دساتير، وقال "الزبيدي" في تاج العروس: "المعمولة للجماعات، كالدفاتر التي منها حريرها، ويجمع فيها قوانين الملك وضوابطه ويستخلص من المعنى اللغوي أن لكل جماعة إنسانية منظمة دستورها الخاص، الذي يبين طريقة نشأتها والقواعد التي تحكم وتنظم شؤونها، فهناك دستور للأسرة، دستور للنقابة، دستور للحزب، دستور للجمعية، وانتهاء بالدستور العام للدولة. (3)

وانطلاقاً من هذا المعيار، يعرف القانون الدستوري بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أسس تكوين الدولة ومقومات بنائها، والقواعد التي يقوم عليها نظامها" وإلى جانب هذا وقد ظهر معياران لتعريف القانون الدستوري من الناحية القانونية:

الفرع الأول: اعتماد المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري

يعود بروز المعيار الشكلي إلى انتشار حركة تدوين الدساتير في العالم وبدأت هذه الحركة بظهور دستور الولايات المتحدة في العام 1787، ثم بظهور الدستور الفرنسي بعد الثورة الفرنسية في العام 1791. (4)

يذهب المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري إلى الشكل أو المظهر الخارجي الذي تتجسد فيه القاعدة القانونية، وشكل الجهة التي أصدرتها، والإجراءات التي اتبعت في وضعها أو تعديلها، ويعرف

1- أحمد سرحان، النظم السياسية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، 1990، ص 14.

2- علي بن محمد بن علي الجرجاني، (تحقيق: إبراهيم الأبيار)، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405، ص 687.

3- عبد الملك الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، القدس، 2013، ص 170.

4- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري (دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 26.

الدستور استناداً إلى هذا المعيار بأنه "مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة، والصادرة في شكل وثيقة دستورية من قبل هيئة خاصة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير ويطلق عليها اسم السلطة التأسيسية، يتبع في وضع وتعديل القواعد الأساسية إجراءات خاصة تختلف عن إنشاء وتعديل القوانين العادية." وعليه يكون القانون الدستوري ذلك الفرع من القانون أو العلم الذي يسلط اهتمامه على الوثائق الدستورية.

هذا ويحقق اعتماد المعيار الشكلي عدة مزايا منها: الوضوح والبساطة والتحديد فالقواعد الدستورية تخضع في إنشائها وتعديلها لإجراءات تختلف عن المتبعة في القوانين العادية، وعليه يكون:

1- سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد التي يحتويها النظام القانوني في الدولة.

2- يوفر هذا المعيار نوعاً من الجمود، حيث أنه يتطلب في تعديله الدستور ضرورة إتباع إجراءات قانونية أكثر تعقيداً.

3- العجز عن وضع تعريف موحد للقانون الدستوري، وذلك لأن الوثيقة الدستورية تختلف من دولة إلى أخرى من حيث الإجراءات والجهة المقترحة لها والشكل الذي تصدر فيه.

4- يؤدي المعيار الشكلي للقانون الدستوري إلى إنكار وجود دستور في الدولة التي ليس لها دستور بهذا المعنى، فقد يتكون الدستور في بعض الدول من قواعد قانونية مستمدة من العرف والتقاليد كما في بريطانيا.

5- يحدد المعيار الشكلي معنى القانون الدستوري بحدود الوثيقة الدستورية وهو لا يعطي مفهوم دقيق لموضوعات القانون الدستوري. (1)

الفرع الثاني: اعتماد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري

يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري على مضمون أو جوهر القواعد القانونية، بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها، وبناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيًا كان مصدرها، سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية، أو نظمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العرف الدستوري. (2) هذا ويختلف مفكري القانون الدستوري حول المعيار الموضوعي في ثلاث مواضيع تعد من صلب القانون الدستوري أم لا:

• موضوع الدولة: ذهب فريق إلى إدراج موضوع الدولة ضمن ما يعد دستورياً بطبيعته، واستند في ذلك إلى حجة مفادها أن القانون الدستوري هو أحد فروع القانون العام الداخلي، ومن ثم تبرز فيه الدولة بوصفها صاحبة السلطات العامة، فيحين ذهب فريق آخر إلى القول بأن نظرية الدولة وأركان وجودها وأشكالها واختلاف نظمها السياسية، ليست من قبيل الموضوعات ذات الطبيعة الدستورية، وذلك لأن دراسة الدولة تهم القانون العام بكل فروعها وليست موضوعاً خاصاً بالقانون الدستوري.

1 - أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 26-27.

2 - أشرف إبراهيم سليمان، نفس المرجع، ص 28.

• موضوع القواعد الدستورية المتعلقة بتحديد الاتجاهات السياسية، والاقتصادية و الاجتماعية، التي يستند إليها نظام الحكم؛ حيث ذهب جانب من مفكري القانون الدستوري إلى القول بأن الأهداف والمبادئ والاتجاهات السياسية، والاقتصادية، الاجتماعية التي يوجهها المشرع الدستوري للسلطات العامة في الدولة كي تسير بناء عليها في رسم السياسة العامة للدولة في وقت معين لا تعتبر من قبيل الموضوعات الدستورية بطبيعتها، لأنها مجرد مبادئ لا تنتمي بذاتها إلى أحكام القانون الوضعي، ومن ثم تتجرد من صفة الإلزام الفوري ولا تعتبر بالتالي قواعد ملزمة، ويقتصر دورها على توضيح معالم المجتمع وتوجيه مناهج النظام فيه، كما أنها بالإضافة إلى ذلك لا علاقة لها بنظام الحكم في الدولة، ولا تتصل بتنظيم السلطات العامة فيها، وعلى ذلك فإن مضمون القواعد الدستورية يجب أن ينحصر في نطاق السلطة العامة، من حيث تأسيسها وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها، وكيفية ممارستها لوظائفها⁽¹⁾، وخلافاً لذلك ذهب فريق آخر إلى القول بأن النصوص التي تتضمنها الدساتير تجسد الاتجاهات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي تسترشد بها السلطات العامة عند مباشرتها لوظائفها، وهي نصوص دستورية تندرج في إطار القانون الدستوري في معناه المادي والموضوعي.

• قضية السلطة والحرية: يرى اتجاه فقهي؛ أن القانون الدستوري هو وسيلة لتنظيم الحرية، رابطاً بين القانون الدستوري والنظام الديمقراطي الحر، بينما يتجه مذهب آخر إلى أن كل دولة ينطبق عليها شروط قيام الدولة لا بد وأن يكون لها حتماً وبالضرورة دستور، أيًا كانت طبيعة نظام الحكم فيه، وكيفية تكوينها، واختصاصاتها، وعلاقة السلطات ببعضها وموقفها إزاء المواطنين، وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "مارسيل بريلو" حيث عرف القانون الدستوري بأنه "فن أو تنظيم السلطة".

وبعد كل ما قيل نصل إلى أن القانون الدستوري: هو مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة، وتبين السلطات العامة فيها و اختصاص كل منها و علاقاتها مع بعضها البعض، كما تبين حقوق الأفراد السياسية و ما يجب لحريةهم من ضمانات ، صادر وفقاً لإجراءات و وفقاً لأشكال محددة من السلطة المختصة بوضعه، في وثيقة ذات أشكال معينة.⁽²⁾ ويعتبر القانون الدستوري في طبيعة فروع القانون العام الداخلي فهو أساس كل تنظيم في الدولة، حيث يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة ، وعلى هذا فإنه لا يجوز مخالفة هذا القانون بقانون آخر يصدر داخل الدولة ، لأن كل القوانين الأخرى أقل منه في المرتبة.

المطلب الثاني: تمييز القانون الدستوري عن بعض المصطلحات التي تتداخل معه:

يدرس القانون الدستوري الظواهر السياسية العامة من خلال تحديد العلاقات بين الفرد والمجتمع، بين الحكام والمحكومين، بين الحرية التي يتمتع بها الفرد والسلطة التي يمارسها الحاكم، ويغذيها الفرد، ويخضع لها باعتباره محكوم إن السياسة، وعليه فتشبه مواضعه ومجالات اهتمامه مجالات علم السياسة؛ وهو العلم الذي يدعونا للتفكير بالظواهر السياسية التي يثيرها تجمع الكائنات البشرية في

¹ - أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص31.

² - M. Prelot et J,Boulouis, op. cité,p33.

المدينة (1) أو الدولة بالمفهوم الحديث. ولكن هذا العلم يتناول الظواهر السياسية دون أي اهتمام معياري، فهو يعبر عما هو كائن لا عما يجب أن يكون، ونظرا لهذا التداخل سنقوم أولا بتحديد العلاقة بين القانون الدستوري وهذا العلم لنعرج بعدها على التفرقة بينه وبين النظام الدستوري.

الفرع الأول: القانون الدستوري، علم السياسة والمؤسسات السياسية:

إن علم السياسة علم قديم جدا من حيث موضوعه، لكنه حديث من حيث منهجه وقواعده، فقد عمد "أرسطو" في القرن 5 قبل الميلاد، إلى وضع مؤلف ضخمة على شكل مجموعة دراسات سياسية، حيث خصص الباب الثاني من كتابه "السياسيات" لمناقشة بعض الدساتير القائمة في تلك الفترة، أما الباب الثالث فخصصه لموضوع واسع هو (نظرات عامة في ماهية الأحكام السياسية والحقوق السياسية وفي ماهية الملكية)، فقد ولج أرسطو مفهوم السياسة وبحث في جوانبه ومعطياته، متصدرا دراسته بموضوع الدولة المدنية، وهذا في الباب (الأول) حيث بحث أرسطو في عناصر الدولة الأساسية بناء على منهجية الملاحظة المباشرة، و أعلن عن أولى الاستعمالات المنهجية لعلم السياسة، (2) حيث أشار إلى التداخل الكبير بين علم السياسة والقانون الدستوري، فقد اهدف علم السياسة إلى إعطاء نفس جديد لهذا القانون (الدستوري)، فلم يعد علم السياسة ذلك العلم المكمل للقانون الدستوري بل علم مستقل له اهتمامات أوسع من اهتمامات القانون الدستوري، أهم اهتماماته هي المؤسسات السياسية.

أولا: علم السياسة: إن القانون الدستوري ليس هو العلم الوحيد الذي يهدف إلى فهم الظواهر السياسية، فعلم السياسة يهتم بدراسة هذه الظواهر وإن بطريقة مختلفة. فالاختلاف بينهما ينصب على الطريقة التي يتناول بها كل منهما هذه الظواهر السياسية.

فعلم السياسة، كما أشرنا سابقاً، يتناول الظواهر السياسية دون أي اهتمام معياري، فهو يعبر عما هو كائن لا عما يجب أن يكون، أي أنه يتناول هذه الظواهر بطريقة وصفية بحتة. أما القانون الدستوري فإنه يدرس الظواهر السياسية العامة بطريقة معيارية من خلال تحديد العلاقات بين الفرد والمجتمع، وبين الحكام والمحكومين، وبين الحرية التي يتمتع بها الفرد والسلطة التي يمارسها الحاكم، ويغديها الفرد، ويخضع لها باعتباره محكوم. أي علم السياسة يبحث فيما هو كائن، أما القانون الدستوري فيبحث فيما يجب أن يكون.

ثانيا: المؤسسات السياسية: كما أشرنا سابقاً أضيف إلى تعليم مادة القانون الدستوري Droit Constitutionnel، عبارة مؤسسات سياسية. Institutions Politiques لذلك فإنه من الضروري الوقوف عند هذه العبارة لفهم مدلولها.

المؤسسات كما جاء في المعجم الفرنسي المعجم "Robert هي مجموعة الأشكال والبنى الأساسية للتنظيم

¹-عرف المعجم الفرنسي Littré السياسة بأنها "علم حكم الدول"، وعرفها المعجم Robert بأنها "فن حكم المجتمعات الإنسانية للمزيد أنظر: Edmond GOBLOT:" Le système des sciences Collin, Paris 1922,p10p10.

²-أرسطو ارستيتيليس طاليس، (ترجمة الاب أوغستين بربارة البولسي)، السياسيات، منشورات اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (اونسكو)، بيروت، 1957، ص245.

الاجتماعي المتجسدة في القانون والعرف لجمع إنساني ما". انطلاقاً من ذلك نرى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المؤسسات والقانون بشكل عام. والمؤسسات السياسية التي هي إحدى هذه الأشكال والبنى ترتبط بشكل وثيق بالقانون الدستوري الذي يهدف للإحاطة بالظواهر السياسية. ولذلك نجد أن الأستاذ "موريس دوفرجية" M DUVERGER يقول ليس القانون الدستوري سوى المظهر القانوني للمؤسسات السياسية (1) فالدولة التي هي مؤسسة المؤسسات السياسية، ومؤسساتها التي تمارس مظاهر سيادتها هي البرلمان ورئيس الدولة ومجلس الوزراء... الخ، بل يشكلون مؤسسات سياسية يعمل القانون الدستوري على إعطائها الشكل أو الصبغة القانونية. ومجموع هذه المؤسسات التي تتوزع بينها آلية التقرير السياسي تشكل ما نسميه بالنظام السياسي. (2) هذا الربط بين القانون الدستوري والمؤسسات السياسية طبقاً للمنهجية الفرنسية في التحليل يضع القانون الدستوري في محيط علم السياسة.

ثالثاً: علاقة علم السياسة بالقانون الدستوري: رغم الاختلاف في منهجية القانون الدستوري الذي يشكل علماً معيارياً يتناول القواعد التي تحكم علاقة الحكام بالمحكومين، ومنهجية علم السياسة الذي يشكل علماً وصفيّاً يهتم بكل الظواهر السياسية التافهة والمهمة، العارضة والدائمة، أي يهتم بهذه الظواهر بذاتها ولذاتها، فإن دراسة علم السياسة يعطينا بعداً أوسع لفهم القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. فإذا كان علم القانون الدستوري والمؤسسات السياسية يتناول القواعد المتعلقة بالسلطة، وكيفية ممارستها، وعلاقة المؤسسات السياسية بعضها مع بعض، والعلاقة التي تحكم السلطة بالحرية، فإن علم السياسة يبقى أوسع في مداه ونطاقه من القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: فهو يتناول كل ما يتعلق بالسلطة والمؤسسات السياسية بكل أبعادها سواء تعلق بالبنى التنظيمية للسلطة والمؤسسات أم تعلق بغيرها. فعلم السياسة يتناول بالدراسة، كما حدد من قبل نخبة من علماء السياسة سنة 1948: النظرية السياسية (النظرية السياسية، و تاريخ الأفكار السياسية)، والمؤسسات السياسية (الدستور، و الحكومة المركزية، و الحكومة الإقليمية، و الإدارة العامة، و وظائف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية، و المؤسسات السياسية المقارنة)، و الأحزاب والفئات و الرأي العام (الأحزاب السياسية، و الفئات أو الجمعيات، و مشاركة المواطن في الحكومة والإدارة، و الرأي العام)، والعلاقات الدولية (السياسة الدولية، و التنظيمات و الإدارات الدولية، والقانون الدولي)(3).

فعلم السياسة باهتمامه الواسع بهذه الموضوعات، وخاصةً ما يتعلق بالنظرية السياسية والمؤسسات السياسية والأحزاب والرأي العام، يعطينا فهماً أعمق وأوضح للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ببعدها التنظيمي.

لذلك سوف نأخذ كل هذه المعطيات التي يرشدنا إليها علم السياسة، لكي نفهم بشكل معمق مضمون ومدلول القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.

¹-Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, 14^{éd}, P.U.F., Paris, 1990, p5.

²-الدكتور حسن صعب، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها

³-الدكتور حسن صعب، نفس المرجع، ص 131-132.

الفرع الثاني: القانون الدستوري والنظام الدستوري.

النظام الدستوري هو اصطلاح شاع لدى كتاب القرن الثامن عشر، بمعنى النظام الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها، دون أن يكون في استطاعة هذه السلطة تعديل تلك القواعد أو الخروج عليها. (1)

فالنظام الدستوري هو الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها دون أن يكون باستطاعة هذه السلطة الخروج عن هذه القواعد، أو هو الهيكل العام الذي يقرره الدستور. إذ يقصد به ذلك النظام الحر أي الحكومة الدستورية في الدولة ولكي تكون كذلك يشترط الفقه الفرنسي لإضفاء صفة النظام الدستوري على النظام السياسي في الدولة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية دستورية أعلى منها ولا يجوز لها التحلل منها والخروج عنها بل يجب التقيد بما جاء فيها من قيود وفصل بين السلطات وتكون الغلبة للبرلمان المنتخب من طرف الشعب.

هذا الرأي لم يصبح مقبولاً في الحقيقة في عصرنا الحاضر لأن المفهوم الحديث للدستور لم يعد يهتم بشكل النظام ولا أساسه ولكنه يمثل الوثيقة المتضمنة نظام الحكم في الدولة فقط. ومنه نخلص إلى أن القانون الدستوري أوسع من النظام الدستوري، وبالتالي فإن انعدام هذا الأخير لا يؤثر ولا يحول دون وجود الأول.

المطلب الثالث: مواضع القانون الدستوري

تهدف قواعد القانون الدستوري إلى تنظيم الحياة السياسية للجماعة حيث أن قواعده توضح مدى صلاحية النظام السياسي لشعب معين، حيث تتأثر هذه القواعد بعوامل تقنية قانونية إلى جانب العوامل السياسية والاعتبارات السائدة لدى شعب معين في زمن معين.

ولذلك يكون لزاماً على واضعي الدستور اعتبار جميع المقومات حتى تتلاءم قواعده مع حاجات وتطور المجتمع، ومن هذا المنطلق فإن الوثيقة الدستورية يتأثر محتواها بفعل العوامل السابقة الذكر فيختلف من بلد لآخر. فنجدها تحتوي إلى جانب القواعد التي تشكل تنظيم الدولة على أحكام التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والتصريحات وإعلانات الحقوق بالإضافة إلى أحكام مختلفة تعكس خصوصية كل دولة ومميزاتها لباقي الدول.

وخلاصة القول فإن قواعد القانون الدستوري تعتبر مرآة لتطلعات المجتمع من حيث النظام العام الذي يسعى إليه، وبالتالي فإن قواعد القانون الدستوري تمثل الإرادة العليا للمجتمع مما يترتب عن خرقها اختلال التوازن داخله الشيء الذي يكسبها صفة القواعد الأمرة التي لا تترك للفرد أو الجماعة خيار مخالفتها. فعندما ينص الدستور الجزائري مثلاً على أن "الإسلام دين الدولة" فإننا نكون بصدد قاعدة دستورية أمرت بحرم انتهاك حرمة الدين الإسلامي باعتباره الخيار المقدس للمجتمع الجزائري.

1- عمر حلي فهبي، القانون الدستوري المقارن، (د.د.ن)، القاهرة، 2004، ص 96.97.

فمن التعريف السابق للقانون الدستوري، يتبين أن المسائل التي ينظمها ويعتني في تحديد أحكامها هي:
أولاً: يبين نظام الدولة السياسي، ملكي أم جمهوري، ديمقراطي أم دكتاتوري نيابي أم غير نيابي، بسبب
أم اتحادية.... الخ
ثانياً: يبين السلطات العامة في الدولة السلطة القضائية التشريعية والسلطة التنفيذية و يبين
الهيئات التي تباشرها، فالسلطة القضائية تقوم بها المحاكم و المجالس القضائية على نطاق الولايات في
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و المحكمة العليا التي تقوم مقام محكمة النقض ومركزها
الجزائر العاصمة، أما السلطة التشريعية فيقوم بها البرلمان (المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة)، أما
السلطة التنفيذية فيقوم بها رئيس الجمهورية و يعاونه في ذلك الوزراء، كما يبين القانون الدستوري في
هذا الخصوص علاقات السلطة العامة بعضها مع بعض ، و يبين ما إذا كانت هذه السلطات منفصلة عن
بعضها أم أن لكل سلطة منها الحق بالتدخل في نشاط السلطات الأخرى و ما حدود هذا التدخل.
ثالثاً: و يحدد القانون الدستوري حقوق الأفراد في الدولة و كما يقرر الحريات التي يتمتع بها كل فرد، و
ترجع هذه الحقوق و هذه الحريات إلى حقين جوهريين الحرية و المساواة فالحرية تشمل الحرية في التملك
، الدين و العقيدة ، السكن، و الحرية الشخصية، و التعليم ، أما المساواة فهي تتضمن المساواة في
الحقوق و الواجبات ، أي المساواة في ما تخوله الدولة من مزايا و تكاليف كالمساواة في تولي الوظائف
العامة و واجب أداء الخدمة الوطنية أو أداء الضرائب.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلفة وطبيعة قواعده

يقترن تاريخ القانون بتاريخ سير الحضارات المختلفة على مر الأزمان، فقد أوجدت القوانين لحماية
الأفراد من أي أذى قد يقع عليهم من الآخرين كالعنف، حتى لا يصبح المجتمع مستبداً ويسود مبدأ حكم
القوي على الضعيف، فمن خلال القانون ينتقل الانسان من حياة الغاب والفضى الى المجتمعات
المنظمة. وكما هو معلوم القاعدة القانونية تلك الوحدة التي تتشكل منها القوانين هي عبارة قاعده عامه
ومجرده تحكم اوجه النشاط في المجتمع على وجه ملزم وهي تنقسم إلى فرض؛ أي شروط انطباقها، وحكم
أي ما تقرره تلك القاعدة القانونية. ويتجه الفقهاء إلى تقسيم القانون تقسيمات متعددة وفقاً للأسس
المختلفة التي تبنى عليها هذه التقسيمات:

أولاً - بالنظر إلى أطراف العلاقة التي يحكمها القانون؛ ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص،
فتقسيم القانون إلى قانون عام وخاص قديم جدا يرجع إلى العصر الروماني⁽¹⁾، حيث اعتبر القانون
العام قانون الدولة وضابط علاقاتها المختلفة.
ثانياً - أما بالنظر إلى مدى إمكانية اتفاق الأفراد على مخالفة القاعدة القانونية، تنقسم قواعد القانون إلى

¹ - حسام الدين لطفي، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، الطبعة الرابعة، (د.د.ن)، القاهرة، 1999، ص 41.

قواعد أمرة وقواعد مكملة أو مفسرة. (1) وهنا يمكننا الوقوف على طبيعة قواعد القانون الدستوري. ثالثاً - كذلك يقسم الفقهاء القواعد القانونية إلى قواعد موضوعية؛ لتي تبين الحقوق والواجبات، أما القواعد الإجرائية (الشكلية) فهي التي تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع لضمان احترام القواعد الموضوعية. من خلال هذا المبحث نحاول الوقوف على علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلفة، ثم نحاول التعرف على طبيعة القواعد التي تشكله.

المطلب الأول: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلفة

لقد تضاربت الآراء الفقهية حول الأسس التي يقسم من خلالها القانون، فمنهم من استند إلى معيار المصلحة، أو طبيعة القواعد من حيث كونها أمرة أو مكملة، أو حتى أطراف العلاقة التي ينظمها القانون. وبصورة مبسطة القانون العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها سلطة ذات سيادة، أما القانون الخاص: فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً لا باعتبارها سلطة ذات سيادة. ويعد القانون الدستوري أهم تقسيم للقانون العام، باعتبار طبيعة المواضيع التي ينظمها، ومن خلال تحديد موقع القانون الدستوري من بين فروع القانون نجد أن له صلات وثيقة بفروع القانون العام، ولكن ذلك لا يمنع من وجود صلات بين القانون الدستوري وفروع القانون الخاص وإن كانت بقدر أضعف نسبياً.

وما يهمنا في هذا المطلب هو التعرف على علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام والخاص على الشكل التالي:

الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري مع فروع القانون العام.

اعتباراً من كون الدولة منظمة للقواعد القانونية وتملك السلطة والقدرة على الاهتمام بالمسائل التي تنظم الصالح العام، فقواعد القانون العام هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان وسواء أكانت هذه العلاقات بين الدولة وبين غيرها من الدول أم بين الدولة وبين الأشخاص العاديين، وعلى هذا الأساس ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي يتمثل في القانون الدولي، وآخر داخلي يتمثل في القانون الإداري، المالية العامة، القانون الجنائي إذ تمثل الدولة بوصفها سلطة عامة، وعليه نتساءل عن علاقة القانون الدستوري بأشغائه من القانون العام؟

(1) علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام: (عام خارجي) القانون الدولي يهتم أساساً بنشاطات الدولة في المجال الخارجي. (2) أما القانون الدستوري فيبحث في القواعد التي تحدد نظام الحكم

¹- فالقواعد الأمرة هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، أما القواعد المكملة فهي التي يسمح للأفراد مخالفتها بموجب اتفاقات خاصة بينهم.

²- زياد عطا العرجا، المرجع السابق، ص 42.

في الدولة وشكل واختصاصات السلطات العامة فيها. وبالرغم من الاختلاف في مجال اهتمامات القانونيين إلا أنه توجد بينهما صلات قوية تتمثل في:

* القانون الدولي تضع قواعده الدول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها وتبن ممارساتها في المجتمع الدولي، أما القانون الدستوري فإنه يحدد ويبين طرق وإجراءات ووسائل نشاط الدولة في المجتمع الداخلي.

* الأشخاص الذين يمثلون الدولة في الخارج ويملكون حق إبرام المعاهدات نيابة عنها، والذي يعد تصرفهم من موضوعات القانون الدولي العام هم أنفسهم أعضاء السلطة التنفيذية؛ فهي الهيئة التي تمارس السلطة التنفيذية أحد مظاهر ممارسة السلطة السياسية للدولة التي تعد من اهتمامات القانون الدستوري.

هناك العديد من المبادئ القانونية الدولية الواردة في المواثيق الدولية، تنص عليها دساتير الدول وتكرسها مثل المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كما تحدد الدساتير مدى القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية داخل الدولة.

2) علاقة القانون الدستوري مع فروع القانون العام الداخلي:

يختلف القانون الداخلي عن القانون الدولي من عدة نواحي أهمها: مصدره الذي هو إرادة الدولة المطلقة بينما يرجع أساس و مصدر القانون الدولي إلى الرضا المشترك لدولتين أو أكثر، وهو ما يجعل هناك اختلاف حول الالتزام بين كلاهما، بالإضافة إلى اختلاف موضوع كل منهما، فموضوع القانون الداخلي هو علاقات الأفراد بينما موضوع القانون الدولي هو علاقات الدول، فمواضيع وأشخاص كل منهما، تختلف فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد وأشخاص القانون الدولي هم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، بينما يخاطب القانون الداخلي (الوطني) الأفراد (أشخاص طبيعيين او اعتباريين)، و يعد القانون الدستوري أهم فروع القانون العام الداخلي، و فيما يلي علاقته مع باقي فروع القانون العام الداخلي:

* علاقة القانون الدستوري بالقانون الجنائي: القانون الجنائي ينظم العلاقة بين الفرد والدولة وهو يشمل بيان الجرائم والعقوبات المقررة لها⁽¹⁾ والإجراءات الواجب إتباعها جنائيا⁽²⁾، وتظهر العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الدستوري، في أن القانون الجنائي يعمل على حماية الدستور ونظام الحكم في الدولة ويعاقب على محاولة المساس بأمن الدولة، كما أن القانون الدستوري يحدد المبادئ التي يبني على أساسها القانون الجنائي مثل اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته من جهة قضائية. (المواد 58، 59، 60.. من الدستور الجزائري لسنة 2016)

* علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري: وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسيّر وتنظّم أنشطة السلطة التنفيذية، وذلك يتم أثناء أدائها لوظائفها الإدارية، كما أنّ هذا القانون يوضح آلية إدارة

¹ - الامر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 ل 11 يونيو 1966.

² - الامر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 ل 10 يونيو 1966.

السلطة التنفيذية للمرافق العامة (المستشفيات الحكومية، المؤسسات، الإدارات العمومية..)، واستخدامها لأموال الدولة، وينظم علاقتها بالإدارات والهيئات الإقليمية، ومن ميزاته انه غير مقنن أي أن مواضعه غير مجمعة في كتيب واحد، إذ تتعدد النصوص المنظمة لمواضعه من قوانين كقانون الوظيفة العامة⁽¹⁾ ومراسيم كالمرسوم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁽²⁾....

من مظاهر العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري، إن القانون الدستوري يضع الأسس التي يبني القانون الإداري (المادة 16 من الدستور عن المركزية و اللامركزية، المادة 15 الديمقراطية التشاركية..) والفلسفة التي تقوم عليها الإدارة (المادة 25 حياد الإدارة)..، ويهتم القانون الإداري بتنفيذ تلك المبادئ الدستورية.⁽³⁾

*علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي: إن القانون المالي يستمد مبادئه الرئيسية من الدستور الذي يحدد قواعد وضع الميزانية خاصة فيما يتعلق بالضرائب والإيرادات وطرق الإنفاق.
الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص.

القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة إذا دخلت هذه الأخيرة في العلاقة باعتبارها شخصاً قانونياً عادياً وليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان. ينقسم القانون الخاص إلى الفروع التالية:

-القانون المدني:⁽⁴⁾ عبارة عن قواعد تنظم العلاقات بين الأشخاص وهو أصل القانون الخاص وتفرعت عنه لقوانين الأخرى كالقانون التجاري وقانون التأمين وقانون الأسرة والميراث وقانون الملكية ويعتبر الأصل العام بالنسبة لها.

ويشمل القانون المدني قواعد خاصة بالأحوال الشخصية كالأهلية المطلوبة لاكتساب الحق بالالتزام أما المسائل المتعلقة بالأسرة خصص لها تشريع خاص بمقتضى القانون 84 – 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم،⁽⁵⁾ الذي أوجد قانون الأسرة، ويتضمن أيضا القواعد المتعلقة بالأحوال العينية، والالتزامات ومصادرها وأثارها وانقضائها كما نظمت فيه مجموعة من العقود....

¹ - الامر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 ل 16 يوليو 2006.

² -المرسوم رئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 ل 20 سبتمبر 2015.

³ - زياد عطا العرجا، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية 78 ل 30 سبتمبر 1975، آخر تعديل له بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية 31 ل 13 مايو 2007.

⁵ - الجريدة الرسمية رقم 24 ل 12 يونيو 1984، آخر تعديل له بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية 15 ل 27 فبراير 2005.

-القانون التجاري: (1) ومجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بسبب احترافهم التجارة أو بسبب قيامهم بأعمال تجارية، فهو إذن الذي ينظم الأعمال التجارية سواء قام بها التجار (وهم من يحترفون الأعمال التجارية) أو غيرهم من الأفراد الذين لم يقوموا بهذه الأعمال إلا بصفة عرضية.

-القانون الدولي الخاص: (2) هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات القانون الخاص ذات العنصر الأجنبي بين الأفراد فيحدد القانون الواجب التطبيق عليها والمحكمة المختصة بنظرها، لذلك فهو يضم بصفة أساسية نوعين من القواعد، الأولى: ويطلق عليها قواعد تنازع الاختصاص (وهي التي تبين المحكمة المختصة بنظر النزاع) والثانية: يطلق عليها قواعد تنازع القوانين (وهي التي تحدد القانون الذي يطبق على النزاع).

كما سبق تبيانه بين الدستور المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، وفي العادة الدستور يترك العلاقات الخاصة في الغالب للتنظيم بشكل حر ودون تدخل من جانبه خاصة وأن القوانين التي تضبط تلك العلاقات التي يغلب عليها الاستقرار والثبات، مثل القانون المدني وقانون الأسرة، ولكن رغم ذلك نجد القانون الدستوري يتضمن المبادئ والأسس العامة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي مثل النص على أن الملكية الخاصة مضمونة و حق الإرث (المادة 22 و64 من الدستور) وكذلك حماية الأسرة(المادة 72) وضمانة حرية التجارة (المادة 43)، وحماية مصالح المواطنين في الخارج(المادة 27)...ويعود إلى القوانين الخاصة تنظيم وتجسيد تلك المبادئ وتفصيلها.

وما يمكن ملاحظته في العلاقة بين القانون الدستوري والقوانين الخاصة أنها ضعيفة نسبيا بحكم أن القانون الدستوري يهتم بنظام الحكم وشكل السلطة، بينما تهتم القوانين الخاصة بالعلاقات القائمة بين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة وكذلك العامة ولكن هذه الأخيرة ليس بوصفها صاحبة سلطة وسيادة.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدستوري

المصدر في اللغة يعني الأصل، فأصل الشيء هو المادّة الأُوليّة، وما يحيط بها من مُكوّناتٍ، وخصائص أدّت إلى نشأتها. (3) أمّا المصدر في القانون فهو ما يدلُّ على تأصيل القاعدة القانونيّة. (4)

¹ - الامر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 101 ل 19 ديسمبر 1975، آخر تعديل له بالقانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11 ل 09 فبراير 2005.

² - حدد المشرع الجزائري قواعد الإسناد هو نفسه مصطلح قواعد التنازع، وهذه القواعد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 ل 26 يونيو 2005.

³ - فخر الدين قباوة، تصريف الأسماء والأفعال، مكتبة المعارف، بيروت، (د.س.ن)، ص 145.

⁴ - زياد عطا العرجا، المرجع السابق، ص 49.

وعليه مصدر القانون الدستوري هو الوسيلة التي تتكون بها القواعد القانونية الدستورية أو الوسيلة التي تنشأ وتولد بها تلك القواعد من حيث مادتها وموضوعها، حتى تظهر في حقائق الحياة في الجماعة، ويطلق على ذلك المصدر المادي أو الموضوعي الذي يُعدُّ مرحلة سابقة على المصدر الرسمي، ذلك أن مرحلة التكوين تسبق بطبيعة الحال مرحلة الإصدار أو الميلاد، فتتكون القاعدة القانونية أولاً قبل أن تكتسب صفتها الإلزامية.

وبعبارة أخرى يقصد بمصادر القانون الدستوري الجذور التي تستقى منها مواضع هذا الفرع من القانون، وهنا يجب الإشارة ان ازدياد وتطور المؤثرات التي تؤثر في قوانين مجتمع معين، - والتي تختلف من مجتمع إلى آخر- لها صلة وثيقة ورابطة قوية باختلاف هذه القواعد في الدول، فمثلا موضوع الدين يعتبر مصدراً رسمياً للقانون في هذه الدول.

وتتمثل مصادر القانون الدستوري في أربعة مصادر أساسية هي العرف، والتشريع، والفقه، والقضاء، ويقسم الفقهاء، المصادر الرسمية للقانون الدستوري في بلاد الدساتير العرفية إلى مصادر أصلية هي العرف، وأخرى احتياطية: التشريع، أما المصادر الرسمية للقانون الدستوري في بلاد الدساتير المكتوبة: التشريعات، العرف الدستوري. وفيما يخص المصادر التفسيرية فهي تلك التي يلجأ إليها على سبيل الاستئناس عند وضع القواعد الدستورية، ونجدها في كل الدول ذات الدساتير العرفية أو المكتوبة وتمثل في مصدرين هما: القضاء والفقه. وتتمثل مصادر القانون الدستوري الجزائري في:

الفرع الأول: المصادر الرسمية الشكلية للقانون الدستوري

هي المصادر التي تستمد منها القاعدة القانونية الدستورية قوتها الملزمة وتصبح واجبة التطبيق، كما أنّها تحمل صفة الإلزام في تنظيمها لسلوك الأفراد، والمصادر الرسمية مُتنوّعة والنظر إليها باعتبارها رسمية أو غير رسمية يختلف باختلاف البلاد والعصور.

وتعد التشريعات المصدر الأول للقانون الدستوري الجزائري، ويقصد بالتشريع سن القواعد القانونية وإكسابها القوة الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقاً لإجراءات معينة.

سنتناول هذه القواعد وفقاً لترتيبها الهرمي حيث يأتي في قمته الدستور، ثم المعاهدات الدولية، ثم القوانين بشقيها العضوية والعادية، وأخير المراسيم واللوائح التنظيمية، كما سنتطرق إلى الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية.

1-الدستور: يعتبر الدستور المصدر الرئيسي للقانون الدستوري، وهو عبارة عن وثيقة تصدرها سلطة في الدولة تسمى السلطة التأسيسية، تجمع فيها أهم القواعد القانونية، وتؤسس وتنظم السلطات في الدولة وتنظم مبادئ ممارستها وعلاقتها فيما بينها ومع المحكومين، كما تتضمن أهم الحريات والحقوق الأساسية للإنسان.

2- المعاهدات الدولية: رغم ن المعاهدات الدولية تعتبر مصدراً أساسياً للقانون الدولي العام، فهي أيضاً تشكل مصدراً مهماً للقانون الدستوري لما يمكن أن تحمله من قواعد ذات طابع دستوري تفرض على الدول الأطراف فيها. ومثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية

والسياسية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، وصادقت عليه الجزائر في 1989. (1)

ورغم أن الاستقلالية الدستورية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة مكفول بما يضمن لكل دولة الحق في الاختيار الحر لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إلا أنه ومنذ مؤتمر الأمم المتحدة فيينا سنة 1993 ظهر اتجاه يرى بأن حقوق الإنسان ألغت الحدود بين النظام الدولي والأنظمة الداخلية للدول. (2)

وقد ضببت المواد 111، 149، 150 من الدستور الجزائري الشروط المتعلقة بالتزام الجزائر بالمعاهدات الدولية من حيث التوقيع أو التصديق، وكذا مركزها في الهرم القانوني للدولة -القوانين أو التشريعات: تتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان في حدود المجالات التي يحددها الدستور، فلا يحق للبرلمان أن يشرع خارج المجالات الممنوحة له، كما لا يحق للسلطة التنفيذية أن تشرع إلا في حدود الاستثناء الذي أشارت إليه المادة 142 من الدستور، فبموجب هذه الأخيرة، لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في عطلة، وأيضا في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 105 من الدستور، وهو بعمله هذا يساهم مع البرلمان في عملية صنع القانون إذ يحل محله في عمل كان من المفروض ان يقوم به هو. (3)

ووفقا لمبدأ التدرج القاعدي الذي جاء به النمساوي "هنز كلسن" تتدرج القوانين الصادرة من السلطة التشريعية كما يلي:

أ. القوانين العضوية: وهي قوانين مكملة للدستور، (4) ويطلق عليها أيضا القوانين الأساسية في بعض الدول، تميزا لها عن القوانين العادية. (5) والقوانين العضوية وان كانت تشترك مع العادية في الجهة التي تسنها وهي البرلمان إلا أنها تتميز عنها من ناحيتين -ناحية المضمون أو المجال؛ فالقوانين العضوية تعالج مواضيع محددة دستوريا، وتهدف إلى تنظيم مسائل تتعلق بالسلطات العامة في الدولة، أو بمجال حقوق الإنسان أي بصفة عامة لها علاقة بالحياة السياسية. ونجد أن الدستور الجزائري قد حدد على سبيل المواضيع التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية بموجب عدة مواد 141، 129، 125.....

-ناحية الإجراءات؛ ففي حين تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.، صادقت عليه الجزائر بمقتضى المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ل10 سبتمبر 1963.

2- كان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في عام 1993، من أهم الأحداث في تطور حركة حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، ومن المبادئ التي أكد عليها عملية مبادئ حقوق الإنسان على أساس القيم التقليدية أو الثقافية.

3- رمضاني فاطمة الزهراء، تحول رئيس الجمهورية على مشرع أصلي"، منشور في مجلة الميدان للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 02 لسنة 2018، ص 89.

4 -Patrick Courbé. Introduction générale au droit. 2em édition. Dalloz, 1990 p38

5 -انظر الفقه المصري، زياد عطا العرجا، المرجع السابق، ص 55.

الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة (المادة 141 من الدستور)، ويخضع للرقابة الإجبارية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره بناء على إخطار من رئيس الجمهورية. تتم المصادقة على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين فقط، وتكون رقابة المجلس الدستوري عليها اختيارية، ويمكن لرئيس الجمهورية أو أحد رئيسي الغرفتين القيام، أو 50 نائب من الغرفة الأولى أو 30 عضو من الثانية القيام بذلك قبل أو بعد إصدارها.

ب. القوانين العادية: هي النصوص التي يسنها البرلمان بشكل عادي في حدود اختصاصاته المبينة في عدة مواد من الدستور منها المادة 140 من الدستور، يتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة على مستوى غرفتي البرلمان.

4- المراسيم (اللوائح أو التنظيمات): هي التصرفات القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية المتمثلة في مراسيم رئيس الدولة أو الوزير الأول والقرارات الوزارية، وهي تهدف إلى تنظيم بعض الميادين وفق قواعد عامة ومجردة، ويعتبر مجال السلطة التنظيمية واسعا لأنه يشمل كل المجالات التي تخرج عن مجال القوانين، حسب ما ورد في المادة 143 من الدستور، وهي نوعان، مراسيم مستقلة التي تعرف عندنا بالمراسيم الرئاسية، وهي اختصاص لرئيس الجمهورية بتنظيم المواضيع التي لا تدخل في اختصاص البرلمان وهو بعمله هذا ينافس في عملية صنع القانون بمفهومه الواسع، أما النوع الثاني فيسمى المراسيم التنفيذية، هي تساهم في تنفيذ وتفسير القوانين، و تسند وفقا لدستورنا إلى الوزير الأول لإصدارها. فهي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدستوري. (1)

ومن أمثلة ذلك: مراسيم ذات طبيعة تنظيمية كالمرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية. (2) وأخرى ذات طبيعة فردية كالمرسوم الرئاسي رقم 19-1370 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين الوزير الأول (3)

ومنها أيضا مرسوم تنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات. (4)

5- الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية: هي عبارة عن وثائق أساسية تهتم بتنظيم وسير العمل البرلماني، بحيث يمكن لها أن توضح أو تكمل القواعد التي نص عليها الدستور، أو القانون العضوي. ونظرا لخطورة ما يمكن أن تتضمنه الأنظمة الداخلي من انحراف أو تعارض مع القواعد الدستورية، فقد اوجب الدستور إخضاعها قبل تنفيذها لرقابة المجلس الدستوري لفحص مطابقتها.

1 - للمزيد حول السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ينظر: رمضاني فاطمة الزهراء، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 138، وما بعدها.

2 - الجريدة الرسمية رقم 4 ل26 جانفي 2020، ص 5.

3 - الجريدة الرسمية رقم 1 ل5 جانفي 2020، ص 5.

4 - الجريدة الرسمية رقم 17 ل28 مارس 2020، ص 41.

الفرع الثاني: العرف La coutume

العرف مجموعة من قواعد السلوك غير المكتوبة التي تعارف الناس عليها في مجتمع معين في زمان معين و تواتر العمل بها بينهم إلى الحد الذي تولد لديهم الاعتقاد بإلزامها.

أما العرف الدستوري فيتمثل في قواعد غير مكتوبة تنتج عن تكرار واطراد ممارسة من قبل السلطة السياسية. بحيث تكتسب هذه الممارسة شيئا فشيئا قوتها الإلزامية.⁽¹⁾

ورغم أن العرف يعتبر أقدم المصادر، إلا أنه ونتيجة لانتشار الدساتير المكتوبة فقد فقد أهميته وتحول إلى مصدر ثانوي يكمل أحيانا الدستور المكتوب. ويقوم العرف على ركنين:

*الركن المادي: يتمثل في تكرار الأعمال والتصرفات الصادرة عن الهيئات الحاكمة في علاقاتها مع بعضها أو مع الأفراد دون اعتراض من بقية الهيئات الأخرى، على أن يكون التكرار ثابتا (غير متناقض) وواضحا، وأن يتصف الإجراء المتكرر بالعمومية بحيث تلجأ إلى استخدامه كل سلطة عامة معنية به.

*الركن المعنوي: يقوم على الاعتقاد الذي يتولد لدى الهيئات العامة أو في ضمير الشعب بشرعية هذه الأعمال والتصرفات وإلزاميتها ووجوب إتباعها على أساس أنها قاعدة قانونية جديدة بالاحترام. والقاعدة العرفية التي تنشأ إلى جانب الوثيقة الدستورية قد تساهم في تفسيرها أو تكملتها أو تعديلها، لهذا يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من العرف:

العرف المفسر: وهو يرمي إلى توضيح نص غامض أو مهم في الدستور، ويستمد إلزاميته من الدستور نفسه. مثال ذلك ما جرى في ظل دستور 1875 الفرنسي من التسليم لرئيس الجمهورية بإصدار اللوائح تفسيرا لنص المادة الثالثة منه (رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين).⁽²⁾

العرف المكمل: يأتي لإضافة قاعدة جديدة لم يرد بشأنها نص في الدستور بشرط ألا تناقض محتوى الدستور، وهو ملزم بذاته ومثال ذلك العرف الذي جعل الانتخابات مباشرة في ظل دستور 1875 الفرنسي الذي نص على انتخاب مجلس النواب بالانتخاب دون أن يحدد طريقة هذا الانتخاب، وما جرى عليه العرف في لبنان على أن يكون رئيس الجمهورية مسيحي ماروني ورئيس الوزراء مسلم سني ورئيس مجلس النواب مسلم شيعي، رغم عدم وجود نص دستوري على ذلك.⁽³⁾

العرف المعدل: وهو عرف خطير لأنه يؤدي إلى تغيير أحكام في الدستور سواء بالإضافة أو التعديل أو الإلغاء عن طريق الممارسة المخالفة المتكررة، ومثال ذلك عدم استعمال رؤساء فرنسا لحقهم في حل البرلمان منذ 1877، رغم إقراره في الدستور.⁽⁴⁾

والعرف الدستوري يختلف تماما عن الدستور العرفي؛ فهذا الأخير هو مجموعة من العادات المتعلقة بالسلطة والتي نشأت دون وجود نصوص قانونية سابقة لها في نفس المجال مثلما هو الحال في إنجلترا،

1 - أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 41.

2 - زياد عطا العرجا، المرجع السابق، ص 64.

3 - زياد عطا العرجا، المرجع السابق، ص 66.

4 - أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 44-45.

والمملكة العربية السعودية وعمان ، وهذا لا يمنع وجود قوانين تشكل إضافة إلى القواعد العرفية جزءاً من الدستور.

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية للقانون الدستوري

تُعرَّف المصادر التفسيرية بأنها المراجع التي تشرح وتوضِّح القواعد القانونية الدستورية، ممَّا يُرشدُ القاضي إلى فهم حقيقة القواعد المُستمدَّة من مصادرها الرسمية من غير أن تكون له قوَّة مُلزمة، ومن المصادر التفسيرية:

1- الاجتهاد القضائي *La jurisprudence* : هو مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم والتي

تنتج عن اجتهاد القضاة في القانون على ما يعرض عليها من نزاعات تتعلق بالقانون الدستوري، والقضاء وان كان يشكل مصدراً تفسيرياً لدى اغلب الدول إلا انه يعتبر مصدراً رسمياً في الدول ذات الدساتير العرفية كإنجلترا. وكثيراً ما ساهم القضاء في وضع قواعد دستورية جديدة وبرز مثال عن ذلك ما قامت به المحكمة العليا الأمريكية في 1803 حين قررت حق القضاء في مراقبة دستورية القوانين بالرغم أن الدستور الأمريكي لم ينص على ذلك.⁽¹⁾

في الجزائر يؤدي المجلس الدستوري هذا الدور بمناسبة فصله في دستورية القوانين المعروضة عليه.

2- الفقه *La doctrine* : يقصد به مجموعة الدراسات والبحوث والآراء والنظريات والتعليق التي يصدرها فقهاء القانون، والتي تكمل وتفسر وتنفذ القانون، وهذه وان كانت مجرد اجتهادات فردية لا تنطوي على قوة إلزامية إلا انه كثيراً ما يتأثر بها القضاء في إصدار أحكامه أو المشرع أثناء سن القوانين والقواعد الدستورية ومن ذلك روح القوانين التي تضمنت فكرة فصل السلطات لمونتسكيو. والفقه نوعان: فقه إنشائي: وهو الفقه الذي يعالج مسائل دستورية خاصة بنظام الحكم على نحو معين ، وبعد ذلك تعتمد الدول في دساتيرها، مثل العقد الاجتماعي (روسو) ومبدأ الفصل بين السلطات (مونتسكيو) فقه تفسيري: يقوم بتفسير وتحليل النصوص الموجودة .

المطلب الثالث: طبيعة قواعد القانون الدستوري

يبدو أن التنظيم القانوني للظواهر السياسية أمر صعب، خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن العنف أمر ملازم للنشاط الإنساني، وأن مخالفة القواعد الدستورية لا تخضع للعقاب الذي يخضع له مخالفة القواعد القانونية المتعلقة ببقية فروع القانون. ففي القانون المدني مثلاً لو أن مديناً اقترض مبلغاً مقابل رهن عقار يملكه، ولم يحم بإيفاء دينه في الوقت المحدد، فإن العقار موضوع الرهن يمكن أن يباع على يد القضاء لصالح الدائن، وإذا حاول المدين معارضة البيع فإنه يمكن للسلطة أو القوة العامة أن تتدخل. أي أن القاعدة القانونية التي توجب على المدين الالتزام بتعهداته. كذلك الأمر في القانون الجزائي الذي يظهر فيه الجزاء في شكل ردي وزجري والتجاري... الخ. هذا ويشكل القضاء والقوة العامة، الضمان

¹ - Burdeau Georges, Droit Constitutionnel et institutions politiques, 18ème édition, Paris, 1977, P. 101

لتطبيق القواعد القانونية في هذه الفروع من القانون. أما في القانون العام وبالأخص في القانون الدستوري فإن الأمر على خلاف ذلك.

الجزء يختلف من فرع قانون إلى آخر مثلا في القانون الجنائي يأخذ طبيعة زجرية: المادة 350 من الأمر المتضمن قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.....»

الجزء ردي: يتمثل في تقييد الحق في الحياة وحرية التنقل بالإضافة إلى المساس بالذمة المالية للسارق. وإذا مان مسلم به أن كل قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام فهي قاعدة أمرية يترتب عن مخالفتها جزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالف، وعلى ذلك فإن القواعد الدستورية ما دامت تمثل إرادة المجتمع العليا وتوجهاته في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن تجاوز هذه القواعد يصنف في خانة المجرمات ولأنه لا وجود لسلطة عامة توقع الجزاء لقهر الإرادات العاصية للقواعد الدستورية حسب بعضهم فإن هذه الأخيرة لا تتصف بالخاصية الإلزامية. ولكن الجزاء المعنوي حسب بعضهم يمكن الاعتداد به مما يكسب القواعد الدستورية صفة القواعد القانونية الكاملة. فطبيعة تختلف الجزاء في القاعدة الدستورية فعندما تنص المادة 7 مثلا: "الشعب مصدر السلطة" لا يفهم منها احتوائها على جزاء وهو ما فسرتة نظريتان مختلفتان:

الفرع الأول: نظرية انتفاء القوة الملزمة لقواعد القانون الدستوري (المدرسة الانجليزية)

تعتمد هذه المدرسة في تحديد مدى طبيعة القواعد القانونية والزاميتها على مدى توفر عنصر الجزاء المتبدي في الإكراه المادي *contrainte matérielle* الذي تضمن السلطة العامة توقيعه بما لها من وسائل. ومن هنا يقول زعيم هذه النظرية الفقيه "Austin" أن قواعد القانون الدستوري لا تعدو أن تكون مجرد قواعد آداب تحميها جزاءات أدبية بحتة، ذلك أن الحاكم لدى مخالفته لقاعدة دستورية يوصف عمله بأنه غير دستوري لكنه لا يكون مخالفا للقانون بالمعنى الصحيح، مما عدم صفه بأنه غير قانوني، وهذا ما دفع Austin أن يطلق على قواعد القانون الدستوري بأنها "قواعد الأخلاق الوضعية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظرية اكتساب القواعد الدستورية للقوة الإلزامية (المدرسة الفرنسية)

ترى هذه المدرسة بأنه ينبغي الاعتداد بالجزاء المعنوي، لأن كل قاعدة تحتوي على جزاء يتمثل في رد الفعل الاجتماعي *Contrecoup social* على حد قول زعيم المدرسة Duguít. وبهذا فإن كل قاعدة لها جزاءها وان كان الاختلاف بين القواعد القانونية يبدو واضحا من حيث ذلك الجزاء الذي يبدأ من المعنوي المتمثل في رد الفعل الاجتماعي إلى العقاب الجسماني الذي توقعه السلطة العامة في الدولة، وعليه فإن أصحاب

¹- أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 33.

وأنصار هذه المدرسة يقرون بأن قواعد القانون الدستوري هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، تحوز على جزاء يختلف في طبيعته عن الجزاءات الأخرى. (1)

الباب الأول: النظرية العامة للدولة

عرفت الدولة منذ القدم، وقد أشار القرآن الكريم إليها في عدة مواضع، ويقول المؤرخون أن أول دولة في تاريخ البشرية هي دولة سيدنا آدم عليه السلام (2) وقد تشكلت من أفراد الأسرة الواحدة ثم تضاعف عددها لتتطور عبر الزمن وتصل إلى ما نحن عليه اليوم.

وقد عرف العالم في القرن الخامس الميلادي، حتى القرن الخامس عشر الميلادي، والذي ابتداءً منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية، إلى عصر بداية الاستكشافات الجغرافية، وعصر الثورة الصناعية، فيما يسمى بعد ذلك بالعصر الحديث، وقد آتت العصور الوسطى بالظلام الدامس، إذ كان للكنيسة الحكم المطلق، وكان للكنيسة التحكم بالشؤون السياسية باستخدام الدين ذريعة لذلك الاستبداد، فيما كان المسلمون في تلك العصور بأوج تقدمهم العلمي والفلسفي، فقد برزت من المسلمين أعداد كبيرة من العلماء والفلاسفة، والذين قد نقل الأوروبيون علومهم، وقد انتشر في العصور الوسطى نظام سمي بالنظام الإقطاعي، (3) حيث تشكلت طبقة كبار ملاكي الأراضي و طبقة المزارعين، وأقامت الكنيسة تحالفاً مع الإقطاعيين لأنها أيضاً كانت تجني عوائدها من الجميع ما أدى إلى نزوح الفلاحين إلى المدن هروباً من الاستبداد، شكل هروب الفلاحين المتزايد من القرى إلى المدن بؤراً جديدة من العمال وتحالفت البرجوازية (4) في بداياتها عندما كانت صغيرة مع العمال ضد الإقطاع والكنيسة.

تم عرف القرن الثامن عشر بعصر التنوير الذي ظهر فيه مجموعة من الفلاسفة والمفكرين محاولين تنوير الأفراد وهو ما أدى إلى قيام الثورات ضد الملوك المستبدين كالثورة الفرنسية في 1789. أهم ما طالب به المفكرين فصل الدين عن الدولة، سرعان ما انقلبت البرجوازية على مؤيديها لتظهر بشكلها الحديث من أرباب عمل وملاكي مصانع عملت على تشغيل الأطفال والنساء بشكل مكثف كأيدي عاملة رخيصة، عملت الحركات الإصلاحية الاشتراكية والماركسية الراديكالية على حصول مكاسب عمالية ولكن بطرق مختلفة. رغم أن النظرية العامة للدولة لم تكتمل بعد ولم يتفق على مضمونها، إلا أنها تعتبر المدخل الرئيسي لدراسة القانون الدستوري، وعلى تعدد المداخل لدراسة هذه الظاهرة تتفق في أن للدولة وظائف

¹- Léon Duguit, traitait de droit constitutionnel, deuxième édition, tome première, ancienne librairie Pontemoing & Gié, éditeurs, Paris 1921,p202.

²- مهند وليد الحداد؛ خالد وليد الحداد، المرجع السابق، ص32.

³- بدأ الإسلام ببعثة النبي صلى الله عليه، في القرن السابع ميلادي (601-700) عام 608 أو 609 للميلاد، وقد أخبر سلمان الفارسي رضي الله عنه (وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أن بين النبي "محمد" وعيسى صلى الله عليه وسلم ستمائة عام. والله أعلم.

⁴- هي طبقة اجتماعية ظهرت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، تمتلك رؤوس الأموال والحرف، كما تمتلك كذلك القدرة على الإنتاج والسيطرة على المجتمع ومؤسسات الدولة للمحافظة على امتيازاتها ومكانتها.

أساسية ينبغي تأمينها، أهمها، لحفظ الامن الداخلي وضبط النظام العام داخليا ولصد العدوان وتأمين الحدود خارجيا، وإقامة العدل

وعلى أساس أن الدولة ظاهرة اجتماعية وسياسية وقانونية، فإنها تطرح على غرار أغلب الظواهر الاجتماعية عدة تساؤلات وإشكالات لدى فقهاء القانون الدستوري، من حيث أصلها تاريخ نشأتها، ومن حيث الأركان التي تقوم عليها، وما يطرح ذلك من تعقيدات للفصل بينها وبين الخصائص التي تتميز بها، إضافة إلى تعدد أشكالها على الرغم من وحدة الهدف الذي قامت لأجله، وهو ما نحاول الامام به خلال هذا الباب، وعليه سنتعرض للنقاط التالية

المبحث الأول: أصل نشأة الدولة

تعتبر الدولة من أعقد الظواهر الاجتماعية كما سبق وأشرنا، إذ من جهة يرجع أصل نشأتها إلى الحضارات القديمة، ومن جهة أخرى خضعت لتغيرات وتطورات عديدة على مر العصور. فقد اعتمد المجتمع البدائي نشاطاً اقتصادياً واحداً قائم على الجمع و الالتقاط و الصيد و الرعي والزراعة البدائية، و ترجع أول بوادر الدولة، إلى الحضارة اليونانية العتيقة (دولة المدينة) في القرن الثامن قبل الميلاد، كما تواجدت في الحضارة البابلية القديمة، فبابل هي دولة أسسها حمورابي عام 1763 ق.م، والذي اشتهر بمجموعة القوانين المعروفة باسمه.⁽¹⁾ و هو ما يلاحظ ايضا بالنسبة ل روما التي شرعت في التوسع لتأسيس الجمهورية في القرن السادس قبل الميلاد، لم تكن الجمهورية الرومانية دولة قومية بالمعنى الحديث، لكن شبكة من المدن، و تطور بعدها مفهوم الدولة، مع تطور المراحل التاريخية للبشرية، مما يصعب معه تتبعها ومعرفة كيفية ظهورها ولا العوامل التي ساعدت في ذلك. وقد اختلفت الآراء حول الأصول التاريخية للدولة فقد انقسمت إلى نظريات منها تلك التي تعتمد على العامل الديني، وتلك التي تستند إلى القوة والغلبة، كما أن بعضها استندت إلى العقد، وبعضها الآخر يرجعها إلى التطور. وهو ما سنتطرق إليه:

المطلب الأول: النظريات الدينية في شأن نشأة الدولة.

يذهب أنصار هذه النظريات الى القول بأن أصول نشأة الدولة مرجعها الإله، فهي حق من الحقوق التي يستأثر بها الله يمنحها لمن يشاء، ومن ثم فإن الحاكم يستمد سلطته من الله مما يجعل ارادته تسمو وتعلو على إرادة المحكومين، بفعل الصفات التي تميزه والتي جعلته يفوز بالسلطة دون غيره من أبناء مجتمعه. ولقد لعبت هذه النظريات دورا كبيرا خاصة في العصور القديمة بدءا من العصر المسيحي والقرون الوسطى، بل أن آثارها لم تختفي إلا في بداية القرن العشرين، ذلك عندما كان الإنسان يعتقد

1 - أسست بابل من قبل الآشوريين (1830-1894 ق.م) بزعامة "سومو- أبوم" أما حمورابي فهو سادس ملوك البابلية [عام 1792 قبل الميلاد]. فقد تنبه باكراً إلى الوضع السياسي لدويلات المدن في المنطقة قديماً، واستغله بحنكة عبر سيطرته على الطرق التجارية بين نهري دجلة والفرات، مما جعل من بابل إحدى أهم دويلة مدينة المشرق حينها.

بخضوع هذا العالم لقوى غيبية يصعب تفسيرها وهو ما يجعله يسلم بالقداسة التي أضفاها الحكام على أنفسهم، ومع ذلك فإنه بالرغم من الاتفاق بين أصحاب هذه النظريات حول المصدر الإلهي للسلطة فقد اختلفوا بشأن اختيار الحاكم وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات، نبيها كما يلي:

الفرع الأول: نظرية تأليه الحكام

سادت هذه النظرية في الأزمنة القديمة عندما كان الناس يعتبرون ملوكهم آلهة يعبدونهم ويخضعون لهم خضوعاً تاماً، وتسمى هذه النظرية أيضاً بنظرية الذات الإلهية للحاكم المقدس. (1) ويمكن أن نورد مثلاً يجسد هذه النظرية من خلال الحضارة الفرعونية في مصر القديمة، حيث ادعى فرعون مصر "رمسيس الثاني" الذي عاصر سيدنا موسى عليه السلام الألوهية (2)، يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: {فَحَشَرَ فَنَادَى (23) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى} (3)، كما قدست وأعلنت المعتقدات الهندوسية "براهما" أي الإله (4)، بل وان الشعب الياباني إلى غاية قيام الحرب العالمية الثانية كان يعتقد بأولويته و قدسية الحاكم وهو الامبراطور. (5)

إذا كانت هذه النظرية قد لاقت إقبالا في العصور القديمة، فإنه لا يخفى على أحد بأن هذه النظرية تخطت بين السلطة والعقيدة، وما يجعل العقل يبتعد عنها ويرفضها تدريجياً هو الطبيعة الإلهية التي تمنح للحكام، مما جعل هذه النظرية عاجزة اليوم عن تفسير أصل نشأة الدولة.

الفرع الثاني: التفويض الإلهي المباشر

بحسب هذه النظرية فإن الله هو الذي اختار الحاكم ومنحه سلطة مقدسة لا يجوز مخالفتها، فالحكم مصدره حق إلهي مفوض من الإله. وكل من خالف الحاكم بحسبها يكون قد خالف سلطة مقدسة ومن ثم فقد عصى الله، ما دام أن الحاكم هو خليفة الله في الأرض، فلا يكون مسئولاً إلا أمامه وحده، مما يعني أنه لا يحاسب أمام الشعب، وقد استخدمت هذه النظرية من طرف ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب، وقالوا بأن الله هو مصدر كل سلطة ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطانهم إلا أمام الله، وفي هذا السياق يقول الملك الفرنسي لويس الرابع عشر "إن السلطان الذي يتقلده الملوك إنما هو تفويض من العناية الإلهية لأن الله هو مصدر كل سلطان"، واعتقاداً منه بأن هو كل شيء في الدولة أطلق مقولته الشهيرة "الدولة هي أنا" « L'Etat c'est moi ». كما أعلن الملك لويس الخامس عشر في مقدمة

1 - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص 621.

2 - محمد بيومي مهران، دراسات تاريخية من القرآن الكريم في مصر، الجزء 2، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1988، ص 325.

3 - سورة النازعات: 23-24.

4 - الهندوسية: ويطلق عليها أيضاً البرهمنية، ديانة وثنية، يعتنقها معظم أهل الهند، وهي مجموعة من العقائد والعادات والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، ويطلق حالياً صفة البراهمة: وهم الذين خلقهم الإله برهما من فمه: منهم المعلم، والكاهن، والقاضي.

5 - استخدم كتب التاريخ اصطلاح "الإمبراطورية اليابانية" إشارة إلى الدولة اليابانية التي توحدت ولاياتها المختلفة تحت سلطان حاكم أعلى يحمل لقب إمبراطور، منذ القرن السابع قبل الميلاد.

كتابه الذي أصدره عام 6771 قائلا " إننا لم نتلقى التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا ولا يشاركنا في ذلك أحد ولا نخضع في عملنا لأحد." (1)

الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلهي غير المباشر

إذا كانت هذه النظرية تتفق مع نظرية الحق الإلهي المقدس في مسألة التفويض فإنها لا توافقها في كيفية منح التفويض، إذ أن أنصارها يعتقدون أن الله لم يمنح السلطة للحاكم بشكل مباشر إنما جعل الأحداث تتسلسل وفق نسق معين، حتى يصير الشخص الذي تختاره العناية الإلهية حاكما من دون غيره، وأن الله يمنح سيف السلطة الدينية وسيف السلطة الزمنية للبابا وهذا الأخير يمنح سيف السلطة الزمنية للحاكم.

بعد هذه الإطلالة نقول إنه لا شك أن هذه النظريات تنبع من أساس ديني تيوقراطي يربط أصل نشأة الدولة بالإرادة الإلهية، وهذا الطرح لا يعدو أن يكون تفكيرا كلاسيكيا يربط جل الظواهر بتفسيرات غيبية يرفضها العلم الحديث، ثم إنها جميعها تتفق على أن الحالم غير مسؤول أما الشعب، وعليه فمن الراجح أن يكون الهدف من هذه النظريات هو جعل الحكام يتصلون من مسؤولياتهم، الشيء الذي يتنافى مع طبيعة الأنظمة الحديثة القائمة على أساس ديمقراطي يتحمل فيه ممثلو الشعب تبعات أعمالهم.

المطلب الثاني: نظريات القوة والغلبة بشأن نشأة الدولة

في مقابل هذه النظريات اعتمد مجموعة من الفقهاء على معيار القوة والغلبة كأساس لنشأة الدولة، غير أنهم اختلفوا حول طبيعة هذه القوة هل هي قوة بدنية أو قوة اقتصادية أم أنها فكرية. نادى بها العديد من الفلاسفة حيث يقول الفيلسوف اليوناني "بلولتاك" أن الدولة خلقت من العدوان (2) ويعد ميكيا فيلي من أنصار هذه النظرية، إذ يقول في كتابه "الأمير" أن الصراع الجمعي ينجم عنه فئة مسيطرة وفئة حاكمة" (3)

ومن هنا يمكن القول أن السلطة في الدولة تعتمد على القوة والغلبة، غير أن ميكيا فيلي أضاف فكرة الحنكة والدهاء عند الحكام ونجد أن القوة والغلبة وجدت طريقها في نشوء بعض الدول مثل ظاهرة الاستعمار الأوربي للقارات حيث نتج عنها دول مثل ليبيريا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وسنورد بعض النماذج عن هذه النظريات فيما يلي:

1 - «L'État, c'est moi» est une formule attribuée à Louis XIV et qu'il aurait prononcée le 13 avril 1655 devant les parlementaires parisiens. Elle est censée rappeler la primauté de l'autorité royale dans un contexte de défiance avec le Parlement, qui conteste des édits pris en lit de justice le 20 mars 1655. Néanmoins, des historiens contestent que cette phrase, qui n'apparaît pas dans les registres du parlement, ait réellement été prononcée par Louis XIV D'autant que sur son lit de mort, Louis XIV a prononcé une phrase tout à fait différente en disant : "Je meurs, mais l'État demeurera toujours ».

https://fr.wikipedia.org/wiki/L%27État,_c%27est_moi

2 -ارنست باركر؛ (ترجمة: لويس إسكندر، مراجعة: محمد سليم سالم)، النظرية السياسية عند اليونان، مؤسسة سجل المغرب، القاهرة، 1966، ص 16.

3-نيكولا ميكيا فيلي؛ (تعريب: خيري حماد؛ تعقيب فاروق سعد)، الأمير، الطبعة 24، دار الافاق الجديدة، بيروت، 2002، ص 34.

الفرع الأول: نظرية ابن خلدون حول أصل الدولة

يرى ابن خلدون بأن الدولة لا تقوم إلا على أسس وعوامل ضرورية وخصائص معينة، فبالنسبة لأسس قيام الدولة في نظره تتمثل في حاجة الإنسان لسد حاجته الغذائية والأمنية بالإضافة إلى حاجة الجماعة لتأمين القوة الضرورية لرد الظلم والعدوان (1) المصاحب للإنسان لأن عدم تقييد نزعاته العدوانية يؤدي حتما إلى سيادة حالة الفوضى والاضطراب التي قد تؤدي إلى القضاء على النوع البشري، ولن يتأتى ذلك إلا إذا وجد نظام قوي يفرض نفسه بالقوة، أما العوامل التي تساعد في قيام الدولة حسب ابن خلدون فيفسرها في ثلاثة عوامل هي:

1- عامل الزعامة: يتمثل هذا العامل في ظهور شخص يتمتع بسلطة وينصب نفسه ملكا ويفرض سلطانه بالقوة والغلبة، على أن تتوافر فيه مجموعة من الصفات الحميدة.

2- عامل عصبية العشيرة: لا نقصد بها المصطلح المتعارف عليه الذي يدل على النرفزة، بل ذلك الشعور بالانتماء المشترك لأفراد الجماعة والذي يعتبر روح لها. وتنقسم العصبية بحسب ابن خلدون إلى عصبية خاصة تقوم بين الأقارب قرابة وطيدة ويعتبرها ابن خلدون ضيقة، وعصبية عامة مبنية على النسب البعيد وهو يضم عدة عصبيات خاصة في عصبية واحدة جامعة، والرئاسة تكون بالغلب، إلى العشيرة ذات العصب الأقوى، فإذا استطاعت أن تفرض نفوذها وسلطانها على العشائر الأخرى باستعمال القوة والغلبة، كان الرئيس منها. (2)

3- عامل العقيدة يتجلى في ضرورة وجود عقيدة (دين) ، التي كانت العامل الأساسي في وحدة القبائل والشعوب في مجموعة واحدة، إذ يرى العلامة ابن خلدون، ان من علامات إزالة الملك عن الأمم هو ابتعادهم عن الدين، (3) ويستند في ذلك إلى قوله تعالى في كتابه الحكيم: "لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن يِّنِّ يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ".

1-ورد في الفصل الأول من الكتاب الأول "في العمران البشري على الجملة" (المقدمة الأولى: في أن الاجتماع البشري ضروري): "...أن الانسان مدني بالطبع أي لايد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران.... يحتاج كل واحد منهم في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه...."

ولي الدين بن عبد الرحمن بن محمد بن خلدون؛ (تحقيق: عبد الله محمد الدرويش)، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى دار يعرب، سوريا، 2004، ص 137.

2-الفصل الحادي عشر من الكتاب الأول من مقدمة ابن خلدون، نفس المرجع، ص 260، ثم الفصل الثالث من الكتاب الأول من المقدمة تحت عنوان: "في الدول العامة والملك والمراتب السلطانية وما يعرض في ذلك كله من الأحوال" من الصفحة 307.

3-الفصل العشرون من الكتاب الأول من مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ص 279.

الفرع الثاني: نظرية كارل ماركس

حسب اعتقاد الاقتصادي "كارل ماركس" الدولة قامت نتيجة صراع طبقي. فهذه النظرية تنصب على الجزم على أن الدولة ليست فكرة موجودة خارج المجتمع، إنما من إنتاجه في مرحلة من مراحل تطوره للحفاظ على النظام القائم والمتمثل في سيطرة طبقة على أخرى، حيث أن الإنسان البدائي في نظرها كان يعيش في ظل النظام الشيوعي، حيث لم تكن فكرة الملكية أصلاً موجودة، واستمرت هذه الحالة إلى غاية اكتشاف الزراعة مما أدى إلى ظهور الملكية، التي أدت بدورها إلى ظهور الطبقة، لأول مرة بحيث أصبح المجتمع البشري يتكون من فئتين واحدة مالكة والأخرى غير مالكة، فاستطاعت الأولى أن تمتلك الثانية فظهر النظام العبودي وحل محل النظام الشيوعي.⁽¹⁾

مع تطور الفكر البشري أصبح العبيد يرفضون حالة الاستعباد التي يعيشون فيها، فقاموا بثورة ضد الأسياد أدت إلى حصول العبيد على حرية نظرية وظهر بذلك النظام الإقطاعي، الذي قسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة الأقدان، وطبقة الإقطاعيين، وبمرور الوقت أيضاً قام الأقدان بثورة ضد الإقطاعيون تخلصوا من خلالها من النظام الإقطاعي وظهر محله النظام الرأسمالي، الذي يتكون من فئة البروليتاريا (العمال) والبرجوازية، هذه الأخيرة خافت من قيام العمال بثورة تقضي عليهم فقامت بإنشاء جهاز اسمه الدولة لحماية مصالحهم.

حقيقة إذا كانت نظرية القوة والغلبة تنطوي على جانب من الصواب في هذا الإطار، ذلك بالنظر إلى أثر العوامل الاقتصادية على النظام السياسي، إلا أن تأثيراتها تعتبر أقل أثراً من العوامل الأخرى على نظام الدولة السياسي كالعوامل الدينية والجغرافية والثقافية التي تؤثر أكثر من العامل الاقتصادي في النظام السياسي للكثير من الدول قديماً وحديثاً.⁽²⁾

المطلب الثالث: النظريات العقدية لنشأة الدولة

تتفق هذه النظريات فيما بينها على وجود تطابق في الآراء بين الأفراد لإقامة النظام في المجتمع، وترى أن أساس السلطة مصدره الشعب، فسلطة الحاكم لن تكون مشروعة إلا إذا كان مصدرها رضا الأفراد، ودراستنا ستنصب على أهم النظريات الأساسية فقط، هذه النظريات تقوم على افتراض مفاده أن الأفراد كان يعيشون حياة فطرية لا تحكمها أية ضوابط وأن الدولة لم تنشأ كشخصية قانونية بما لها من قوة وسيادة إلا بعد إبرام هؤلاء الأفراد لعقد اتفقوا بموجبه على استبدال القانون الطبيعي الذي كان ينظم حالتهم الطبيعية بقانون من وضع البشر، نتج عنه ظهور حقوق مدنية وسياسية، ويرجع الفضل في صياغة هذا التصور لفكرة الدولة بصورة منظمة إلى الفيلسوفين الانجليزيين "توماس هوبز" و"جون لوك" والفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو".

¹ - جاك آطالي، كارل ماركس أو فكر العالم: سيرة حياة، ترجمة محمد صبح، الطبعة الأولى، دار كنعان للنشر، دمشق، سوريا، 2008، ص 457.

² - بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة، مطابع السعدني، القاهرة، 2008، ص 11 وما بعدها.

الفرع الأول: نظرية العقد الاجتماعي عند "توماس هوبز"

تنطلق من فكرة مفادها أن كل فرد حريص على البقاء وإشباع مصالحه الذاتية، هذه الأخيرة هي التي تحرك السلوك الإنساني، و جعلت الحياة البشرية قائمة على العزلة والعصبية والخشونة من خلال الصراعات العنيفة وسيادة قانون الغاب التي دامت لوقت طويل، هذا ما جعل أفراد المجتمع يرغبون في الخروج من الحالة الفوضوية التي ميزت حياتهم البدائية الطبيعية للانتقال إلى مجتمع يسوده السلم والأمن والاستقرار، وتسود فيه طبقة محكومة وحاكمة، فاهتدوا إلى فكرة العقد الذي بموجبه يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم وحررياتهم إلى الغير الذي يختارونه من بينهم دون شرط، وبمقتضى العقد المبرم فيما بينهم، فإن الشخص الذي يقع عليه الاختيار يصبح صاحب سلطة مطلقة عليهم ولا يمكن مؤاخذته عما يصدر عنه من تصرفات، لأن ذلك أهم لهم من العودة إلى حياة الفوضى التي كانوا يعيشون عليها.

(1)

واستنادا إلى ذلك فإن الدولة نشأت منذ التاريخ الذي وقع فيه الاتفاق على نشأة السلطة السياسية. قد عيب على هذا الرأي أنه يؤدي إلى إطلاق سلطة الملوك وأنه مزج بين الدولة والحكومة ويطالب بمنح السيادة للحاكم وليس للدولة التي يحكمها، وهو من شأنه فناء الدولة بالأخير وزوالها بمجرد تغير شخصية الحاكم فيها

الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عند "جون لوك"

خلافا لما قاله "توماس هوبز" يرى "جون لوك" بأن الحياة البدائية التي كان يعيشها الإنسان تميزت بالحرية، العدل، السلام والمساواة في ظل قانون طبيعي لا يفرق بين الناس، غير أنهم فكروا في الانتقال لحياة أفضل بإنشاء مجتمع يتميز بحسن التنظيم وتحديد الحريات والحقوق بواسطة هيئة تقوم بتنفيذ القانون الطبيعي وتحميمهم، جعلتهم يقررون إبرام عقد نتج عنه ظهور سلطة تضع على عاتقها الالتزام بتحقيق العدالة، فالرضا إذا هو أساس قيام الدولة عند جون لوك.

فالعقد بالنسبة له قائم بين طرفين إثنين: الأفراد والحاكم المختار، الذي تكون سلطته مقيد بما تم الاتفاق عليه منذ إبرام العقد، كما أن الأفراد عند إبرامهم لهذا الاتفاق لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم وإنما بالقدر الضروري لإقامة الدولة و السلطة بما يكفل حماية حقوق وحرريات الأفراد، وفي مقابل تنازلهم الجزئي عن حرياتهم وحقوقهم فإن الحاكم مطالب بتسطير جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام الحقوق الخاصة، وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات يعطي للطرف الآخر في العقد حق فصله، وإن حاول المقاومة فإن استعمال القوة في مواجهته يصبح حقا مشروعاً، فالعقد السياسي هو عقد جماعي يتحول بموجبه المجتمع من جماعة أشخاص إلى جماعة سياسية لإقامة حكومة تستمد سلطتها من موافقة الأغلبية.(2)

¹ - محمد أزرقي نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 211 و217.

² - بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند "جون جاك روسو"

من خلال هذه النظرية يتفق "روسو" مع "جون لوك" بأن حياة الأفراد كانت في حالة سعادة و لم تكن شرا كما قال "هوبز" وأن الأفراد كانوا يتمتعون بحقوقهم ، وحرّياتهم طبقا للقانون الطبيعي، غير أنه باكتشاف الزراعة و الصناعة و الاختراعات ظهرت الملكية الفردية، فبدأت تبرز فوارق بين الأفراد فانهارت المساواة و تحولت حياتهم إلى آلام و ازدادت على أثرها النزاعات و الخلافات بسبب التنافس على الثورة مما دفع الأغنياء إلى البحث عن وسيلة تكفل لهم إرضاء الفقراء من أجل إقامة مجتمع أساسه العقد الذي يبرم بينهم للمحافظة على أموالهم والقضاء على الحروب والحصول على الحقوق المدنية، فيتنازل بموجها كل فرد عن كل حقوقه الطبيعية للجماعة من أجل إقامة النظام الاجتماعي و السياس ي، وهذا الانتقال لم يتم كما يرى روسو نتيجة للقوة أو الغزو لأن القوة لا يمكن أن تقيم مجتمعا دائما فالحاكم بحاجة إلى استمرار رض ي الشعب و موافقته ليستمر في السلطة. (١) عليه فإن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم، ومن النتائج المترتبة عن هذا العقد مساواتهم في الحقوق والحرّيات وتصبح الجماعة المستقلة عنهم تتمتع بالسيادة الكاملة والسلطة المطلقة كونها تعبر عن إرادة الأغلبية في المجتمع، وأن إعلاء إرادتها على إرادة الأقلية لا تمثل اعتداء حسب روسو على إرادة الأقلية لأنها تتمتع بنفس الحقوق و الحرّيات التي تتمتع بها الأغلبية (٢).

يعاب على هذه النظرية بأنها فكرة خيالية لا يمكن تصورها ولم يثبت وجودها تاريخيا، كما أنها تقوم على فكرة افتراضية غير سليمة، فالتاريخ لم يثبت بأنه وقع اجتماع بين الناس أبرموا من خلاله عقدا فيما بينهم لإقامة مجتمع سياسي، كما أن النظرية العقدية عند "هوبز" تؤدي إلى تبرير السلطة المطلقة للحكام وخضوع الأفراد لها خضوعا كليا.

كخلاصة لما سبق، يبقى لنظرية العقد الاجتماعي الفضل في تقديم أساس ديمقراطي لقيام السلطة والقضاء على الاستبداد واعتبار رضا المحكومين أساسا للخضوع لهذه السلطة، لذلك قيل إن نظرية العقد الاجتماعي تعتبر أكبر أكذوبة سياسية حققت النجاح.

المطلب الرابع: نظريات التطور بخصوص أصل الدولة

وجد الإنسان على وجه الأرض وتنوعت احتياجاته، خلقه الله على الفطرة، والحرية المطلقة والرغبة الجامحة، ولكن مقابل ذلك كانت مخاطر الحياة له بالمرصاد، فالحيوانات البرية والظواهر الطبيعية كانت دائما ما تهدد بقاءه، وكان بجانب ذلك ميوله الاجتماعية، مما دفعه للتجمع وتكوين العشائر والأسر، وتطورت تلك الأسر والعشائر والجماعات لتستقر وتسكن القرى، ثم تطورت القرى لمدن، وتوسعت لتكوّن الأقاليم، واتحدت الأقاليم لتكوّن الدول، وبظهور الدول المختلفة متعددة الموارد والمطامع؛ ظهرت السياسة وظهر الاقتصاد، و ظهرت العلوم المختلفة.... تتفق النظريات التي تعيد نشأة الدولة إلى التطور، على أن الدولة هي نتيجة حتمية لتطور المجتمع، فقد ظهرت عن تفاعل عوامل مختلفة عبر فترات طويلة

¹ - Maurice Duverger, op cité, p. 07.

² - محمد أزرق نسيب، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها.

من التطور التاريخي الذي ادى الى تجمع الافراد المتعايشين معا بدءا من الاسرة، وتطورت الاحوال بعد ذلك بظهور فئة حاكمة لهذه الجماعة فرضت سيطرتها عليها، وقبضت على ناصية الامور فيها، مما ادى في النهاية الى نشأة الدولة. وانقسمت بشأن فكرة التطور بذاتها إلى قسمين:

الفرع الأول: نظرية التطور العائلي (الأسري)

يعد أفلاطون وأرسطو تلميذه، أنصار هذه النظرية، فعند "ارسطو" الدولة هي من المور الطبيعية، وان الانسان من طبعه مدني، و هي مقدمة على كل التنظيمات الاجتماعية (1) و يتفقان في أن الدولة أسرة تطورت بشكل تدريجي، وتدعيما لرأيهم يذهبان للقول إلى أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع نشأت لتلبية حاجات فطرية يتصف بها الإنسان وتوسعت بعد ذلك لتظهر القبائل، ثم العشائر، القرى والمدن التي تطورت بفضل الحاجة، لتعطيها في النهاية شكلا وتنظيما اسمه الدولة، والعائلة تتسم بالمقومات الأساسية في ممارسة الحكم بل تعتبر النواة الأولى لظهور الحكومة، (2) وأن السلطة في ظل الدولتين اليونانية والرومانية كان يتولاها أرباب العائلات (3).

الفرع الثاني: نظرية التطور التاريخي

مضمون هذه النظرية أن الدولة نتاج للتطور التاريخي فهي ظاهرة اجتماعية لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد وإنما يجب الاعتماد على عوامل عدة مثل القوة، الدهاء، الدين، الحكم، المال والشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة ببعضهم البعض، وعليه فإن التطور التاريخي والدوافع الخاصة لتحقيق حاجات الأفراد هي التي أوجدت الدولة بأشكالها المختلفة. إذا كانت هذه النظرية تتميز بعموميتها وعدم إظهارها لأثر العوامل المختلفة على نشأة الدولة، فإنها تبقى بالرغم من ذلك أقرب النظريات إلى الصواب لدى فقهاء القانون الدستوري. (4)

1 - أرسطو ارستيتيليس طاليس، (ترجمة الاب أوغستين بربرة البوليسي)، السياسيات، المرجع السابق، ص 9.

2 - ارنست باركر، (ترجمة: لويس إسكندر، مراجعة: محمد سليم سالم)، المرجع السابق، ص 35.

3 - حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 641 وما بعدها.

4 - بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني: أركان الدولة

الدولة جاءت وتشكلت عبر الزمان من خلال وجود مساحة من الأرض توفرت بها أسباب العيش ، من ماء وغذاء ومرعى وطقس جيد ، قامت هذه الأرض المتوفرة بها أسباب العيش بجذب السكان إليها ، والسكان عندما حضروا إليها كان عددهم قليل جدا فيتزاوجوا وأنجبوا أجيالا جديدة وعددا جديدا، في هذا الحال انتقل هذا العدد القليل من أسرهم قليلة العدد يحكمها الأب إلى عشيرة يوجد بها عدد من الأفراد يحكمها شيخ العشيرة ، ثم استمرت عملية زيادة عدد الأفراد بأشكال مختلفة ونتج عن ذلك قرية ثم تحولت هذه القرية إلى قرية ثم تحولت هذه القرية إلى مدن ومن ثم ومع زيادة عدد المدن تشكلت الدولة التي تحكمها سلطة معينة .

فبالنظر إلى التطورات التي عرفتها الدولة عبر مراحل تطورها المختلفة، ذهب الاتجاهات الفقهية إلى عرض مجموعة من التصورات عند تعريفها ككيان قائم بذاته، وركزت على عناصر محددة حاولت أن تجعل منها الأساس الذي لا يمكن للدولة أن تقوم بدونه، أطلق عليها الأركان، وركن الشيء (1) هو ما لا يكتمل وجوده إلا به، وعلى العموم الدولة؛ جماعة من الأفراد مقيمة على رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة تكون خاضعة لسلطة سياسية عليا (2) من خلال هذا التعريف نستنتج أن هناك ثلاث أركان أساسية لقيام الدولة ككيان سياسي تتمثل في الشعب، الإقليم، السلطة السياسية.

المطلب الأول: الشعب

إن الشعب هو العنصر الأساسي لقيام أية دولة، فلا يمكن تصور قيام أي تنظيم بدونه، هذه الجماعة البشرية لا يشترط فيها أن تبلغ درجة عالية من المدنية والتطور أو تعيش على نمط معين من الحياة، كما أن عدد الأفراد في الدولة بكثرتهم أو قلتهم لا يؤثر قانونيا في قيام الدولة، فتتمتع بكامل حقوقها كونها عضوا في المجتمع الدولي، أما سياسيا فيزيد الشعب من الثقل السياسي خاصة إذا زادت في قوتها الإنتاجية. (3)

الفرع الأول: مفهوم الشعب

يقصد بالشعب مجموعة من الافراد ذكورا واناث يعيشون معا، تربطهم روابط مادية و معنوية وحتى قانونية ويعرفون برعايا الدولة، و عليه يقصد بالشعب الوطنيون الذين يتمتعون بجنسية دولة واحدة وخضوعهم لسيادتها مقابل حمايتهم من اعتداءات الغير، تعتبر جنسية الدولة على هذا النحو، رابطة

1- ركن الشيء: هو الجانب الأقوى منه، كما هو الناحية القوية؛ ويقال إنه ما تقوى به الملك والجند وغيرهم. قال تعالى في سورة الذاريات (فتولى بركنه فأخذناه وجنوده)). والجمع من الركن أركان وأركان. الركن بضمّ الراء وسكون الكاف هو الجانب الأقوى من أي شيء. الركن اصطلاحاً هو أحد الجوانب في الشيء الذي يستند إليه ويكون من ماهيته وداخلاً فيه، ومن أجزائه الأساسية، وهو الذي لا يقوم الشيء إلا به كما قال عنه الكفوي، والركن في العبادات لا يسقط سهواً أو عمداً وإنما يجب القيام به لإتمام العبادة.

2- بالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور. الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 11.

3- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 64.

سياسية و قانونية تفيد انتماء فرد لدولة ما، وتحدد الدولة في قانون جنسيتها من يتمتع بصفة المواطنة، كما أنها تحدد شروط اكتساب هذه الصفة والمدة التي يجب انقضاؤها قبل السماح لأصحابها بالتمتع بحقوقها السياسية، أما الأجانب فهم الافراد الذين ينتمون لدولة أجنبية بجنسيتها، وترتبطهم بالدولة الموجودين عليها رابطة الإقامة لا الجنسية، يخضعون في معاملاتهم لسلطان هذه الدولة و قوانينها، من دون التمتع بالحقوق السياسية فيها. (1)

أولاً: التمييز بين الشعب الاجتماعي والشعب السياسي

يقصد بالشعب الاجتماعي مجموعة من الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها دون الأخذ بعين الاعتبار سنهم، أصلهم، جنسهم، مستواهم المالي والثقافي، حالتهم العقلية وكذا مدى قدرتهم على إجراء التصرفات القانونية ومباشرة الأعمال السياسية (2)، بينما يعني مفهوم الشعب السياسي أن كل المواطنين يصبحون مؤهلين بسبب سنهم لممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تسيير أمور الدولة والحياة السياسية. (3)

للإشارة هناك فرق بين الشعب والسكان، فمفهوم هذا الأخير أوسع لكونه يشمل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا رعاياه أو أجانب (4)، ولكي يعتبر الأجانب من سكان الدولة يجب أن يكونوا مقيمين إقامة شرعية وتمنح الإقامة من طرف السلطات المختصة في الدولة لهؤلاء الأجانب حسب الشروط التي يحددها القانون فيها.

ثانياً: التمييز بين الشعب والأمة

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد مقومات الأمة، فظهرت عدة نظريات حول هذا الموضوع وركزت كل واحدة منها على عناصر محددة ترى أنها الأساس في تكوين الأمة. أ- النظرية الألمانية: النظرية الألمانية تعتبر الأمة هي الناتج الضروري لعناصر موضوعية كالجغرافيا، اللغة وأيضا بصفة خاصة العرق أو الجنس، عموما هي تتفرع إلى اتجاهين أساسيين أحدهما اللغوي والآخر عنصري.

فقد ساد في النصف الثاني من القرن 61 مفاده أن اللغة هي الأساس في تكوين الأمة، لأنها تساعد على نمو الحياة الاجتماعية ف كل مجموعة من السكان تتكلم لغة واحدة يجب أن تشكل أمة واحدة، وقد تأثر بهذه النظرية الكثير من الشعوب التي حاولت إنشاء دول موحدة على أساس اللغة كالألمان والاطاليين. (5) وعيب على هذا الاتجاه أن اللغة وإن كانت من العوامل التي تساهم في تكوين الأمم وتوحيدها إلا أنها لا تكفي لوحدها لتشكيلها، بدليل أن هناك شعوب تستخدم أكثر من لغة واحدة

1 - مهند وليد الحداد؛ خالد الحداد، المرجع السابق، ص 37.

2 - بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 21 و 27.

3 - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص 6.

4 - مهند وليد الحداد؛ خالد الحداد، المرجع السابق، ص 36.

5 - عامر حسن فياض؛ علي عباس مراد، القومية والامة: مدخل إلى الفكر السياسي القومي، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر، القاهرة 2017،

تشكل أمة مثل سويسرا وكندا.

وعلى ذلك ظهر اتجاه آخر في ألمانيا يقيس وجود الأمة على أساس السلالة أو العرق، وهو المعيار المعول عليه للتمييز بين الشعوب وتصنيفها بدرجات متفاوتة في الفهم والإدراك والتطور والحضارة⁽¹⁾ وهو ما أقره النظام النازي في ألمانيا بعد تسلمه لزمم الحكم سنة 1933.

تعرضت هذه النظرية أيضا للنقد لأنه لم يعد في عالم اليوم أمة يمكن لها أن تجزم على أنها تتكون من جنس واحد باستثناء بعض الشعوب البدائية، كما أن أقوى الأمم حاليا تعتبر مزيجا من الأجناس البشرية المختلفة.

ب- النظرية الفرنسية: يرى أنصارها أن العنصر الذي يميز الأمة عن الشعب ليس العرق ولا اللغة ولا إرادة الملوك ولا الدين أو المصالح الاقتصادية، وإنما يتمثل في رغبة الأفراد وإرادتهم المشتركة في العيش معا داخل حدود طبيعية محددة سلفا⁽²⁾، فالأمة هي روح ومبدأ الروح يتكون من عنصرين: تراث الماضي المشترك الغني بالذكريات المشتركة كعامل أول، ورضا الأفراد في العيش معا. ورغم انتشار هذه النظرية على نطاق واسع في إيطاليا وفرنسا إثر الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لا تخلو من النقد، فالرغبة في الحياة المشتركة فكرة شخصية وغير ثابتة لأنها تتأثر بمصالح الأفراد وظروفهم التي تخضع لاتجاهات عديدة، وفكرة الروح المشتركة ليست متوفرة في الأمة فحسب بل نجدها أيضا متوفرة في كافة المجتمعات الإنسانية كالقرى والمدن وهو ما يؤكد عدم صلاحيتها كأساس يمكن الاعتماد عليه في تكوين الأمة.

الفرع الثاني: الجنسية كرابط للشعب بالدولة

حسب أفلاطون، اكتشف الإنسان أنه لا يستطيع الاستقلال والانفراد بإنتاج كل ما يتطلبه من احتياجات، وأن لكل فرد استعدادا خاصا لنوع ما من الأعمال، لذلك أثار أن يتخصص فيما يمكنه إتقانه من عمل. وحين استطاع مواطنو المدينة الأوائل كفاية حاجاتهم الضرورية، اتصلوا بمواطني المدن الأخرى عن طريق التجار ليتبادلوا معهم منتجاتهم، فتأسست دولة المدينة لتنظيم الاقتصاد الداخلي ثم تشارك في نظام الاقتصاد الدولي، ومن هنا كان واجبا وجود إدارة حكومية تدير هذا الاقتصاد وتوجهه، لتسيير الحياة الطبيعية لسكان البلد والوفاء باحتياجاتهم الضرورية. ومع نشوء الدولة ظهرت فكرة الجنسية، وهي الإثبات القانوني للانتماء إلى الدولة، فنتج عن هذه الرابطة القانونية حقوق وواجبات يقدمها كل من الفرد والدولة.⁽³⁾

تنظم الدول من خلال قوانينها أساس منح الجنسية، إما على أساس رابطة الدم (الأب أو الأم أو كلاهما)، وإما على أساس رابطة الإقليم (الولادة داخل الدولة)، وإما على الأساسين في بعض الدول، ويتبنى كثير من البلاد الغربية رابطة المكان لمنح الجنسية بسبب خلفية ثقافية أساسها الزمن الإقطاعي، الذي كان يؤلّد

¹ - عامر حسن فياض؛ علي عباس مراد، نفس المرجع، ص 141.

² - عامر حسن فياض؛ علي عباس مراد، نفس المرجع، ص 142.

³ - ارنست باركر، (ترجمة: لويس إسكندر، مراجعة: محمد سليم سالم)، المرجع السابق، ص 37.

فيه أبناء العبيد في مقاطعات أسيادهم فيصبحون ملكاً لهم بسبب ولادتهم على أراضيهم، حتى تطورت الفكرة وتحولت إلى الجنسية.

أولاً: مدلول الجنسية

ان الجنسية بمعناها الواقعي او الاجتماعي تقتضي الانتساب، الى شعب او أمة ما، لكنه ليس المعنى المأخوذ به في مجال القانون الدولي الخاص. وقد اختلف الفقهاء في التحديد القانوني لمفهوم الجنسية اختلافاً بينا وذلك بسبب اختلاف وجهات نظرهم، حول ما إذا أمكن اعتبار هذا المفهومات طبيعية مزدوجة قانونية وسياسية في ان واحد او ذات طبيعة قانونية محضة. فالفقه الذي ينظر الى مفهوم الجنسية بالمنظور الاول يعتبر بأن الجنسية هي رابطة قانونية، وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة، او هي رابطة قانونية وسياسية تنشأها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابع لها.

ومن جانب آخر، عرف بعض الفقهاء الجنسية من منظور قانوني باعتبارها الانتماء القانوني لشخص معين تجاه الشعب المكون لدولة معينة، وانها رابطة تجمع الفرد بدولة ذات سيادة هو قانون من رعاياها. او هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد فيها بمقتضاها عضواً في شعب الدولة. رابطة بين الفرد والدولة تحدد مواطني الدولة الذين يشكلون أفرادها من الوطنيين المتمتعين بجنسيتها الذين يكونون وحدة اجتماعية لها مميزاتا الطبيعية والبشرية وتبرزها امة بلامحها التي تميزها عن غيرها من الأمم متحدةً في اللغة والجنس والعادات والرغائب والمصير المشترك. هذا وتستأثر الدول بمنح جنسياتها، إذ يحكمها مبدأ حرية الدولة في اسناد الجنسية، كما يحق للشخص الاحتفاظ بالجنسية او التجنيس لجنسية أخرى.

ثانياً: الجنسية الجزائرية

كانت الجنسية من أهم المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري، حيث أصدرت الجزائر أول قانون للجنسية سنة 1963 والذي طبع بأحكام اتفاقيات إيفيان التي اشترطت على الجزائر إضفاء الجنسية على بعض الأجانب المقيمين في الجزائر، لذلك وصف هذا القانون بالتشريع الظرفي. وبعد مرور سبعة أعوام من صدور هذا القانون تم إلغائه بموجب الأمر 70 – 86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والذي جاء أكثر تشدداً في إجراءات وشروط التمتع بالجنسية الجزائرية.⁽¹⁾ وبعد مضي أزيد من ثلاثة عقود صدر الأمر 05 – 01 ليعدل ويتمم قانون الجنسية السابق بما يتماشى وتطور المجتمع الجزائري خاصة على الصعيدين الاجتماعي والسياسي. حيث جاء في الفصل الثاني منه أحكام تنظيم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهي الجنسية التي تثبت للفرد لحظة ميلاده، كما نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعمقة بالتمتع بالجنسية المكتسبة في المواد 09 مكرر، 10، 11 من الفصل الثالث لنفس القانون. وتنوع الجنسية إلى أصلية ومكتسبة هي ما نظمها المشرع الجزائري:

¹- الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 105 ل 18 ديسمبر 1975، المعدل والمتم بالأمر 05 – 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 ل 27 فبراير 2005.

الجنسية الأصلية: جاء في المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية ما يلي: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

من خلال هذه المادة يتبين أن الولد المولود لأب جزائري أو لأم جزائرية يتمتع بالجنسية الأصلية دون أي شرط آخر. وقد حرص المشرع من خلالها على تحقيق المساواة بين الأب والأم الجزائريين في منح الجنسية لأبنائهم تطبيقا لنصوص الميثاق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة المتعمقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث جاء في المادة 09 من الفقرة 02: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما." (1) كما يمكن أن تمنح الجنسية على أساس الإقليم، إذ جاء في المادة 5 من قانون الجنسية: "يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية." وقد قيد المشرع حالات لمنح الفرد بالجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الإقليم في المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية والتي نصت على أنه: "يعتبر من الجنسية الجزائرية:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين:

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسها."

التمتع بالجنسية الجزائرية المكتسبة: نظم المشرع الجزائري طرق اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال المواد: 9 مكرر، 10، 11، 14، من قانون الجنسية الجزائرية، حيث يمكن للأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية بناء على ثلاثة أسباب ذكرت على سبيل الحصر وهي: الزواج، التجنس والاسترداد. أجاز المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي الأجنبي المتزوج مع حامل الجنسية الجزائرية مساويا في ذلك بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وبين المرأة والرجل، وهذا ما جاءت به المادة 09 مكرر من الأمر 05 – 01 والتي نصت على أنه: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:....."

إكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس: يمكن للشخص الطبيعي الأجنبي رجل كان أو امرأة أن يكتسب الجنسية الجزائرية متى رغب في ذلك وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية والتي تنص على أنه: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا اكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

2- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية رقم 6 ل 24 يناير 1996.

3-أن يكون بالغاً سن الرشد

4-أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته

6- أن يكون سليم الجسد والعقل .

7-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري .ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائماً رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده ."

كما يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالاسترداد، الذي يعتبر رخصة خولها المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية. للشخص الذي كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقدتها لسبب من الأسباب (1).

المطلب الثاني: الإقليم

يعد الإقليم عنصر مادي لتشكيل الدولة، ويتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الإقليم هو عنصر ضروري لوجود الدولة، ويعرف على أنه تلك الرقعة الجغرافية المحددة من الكرة الأرضية، وبعبارة أخرى ذلك النطاق الأرضي والمائي والجوي الذي تباشر فيه الدولة سلطتها وسيادتها دون منازعة من الدول الأخرى، فلا يقصد بإقليم الدولة اليابس فقط وإنما يشمل أيضاً ما يعلوها من هواء وفضاء والمجال البحري إذا كانت تلك الدولة ساحلية.

الفرع الأول: عناصر الإقليم

يتضمن إقليم الدولة عادة ثلاث مجالات رئيسية والمتمثلة في: المجال الأرضي، البحري والجوي. أولاً: الإقليم البري: هو مساحة من اليابسة تقيم عليها المجموعة البشرية، ولا يشمل الإقليم الأرضي سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض، فلا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة ترابية واحدة مترابطة فقد يتشكل من جزر عديدة، بل قد يتكون من أجزاء ترابية متباعدة، كما لا يشترط أيضاً أن يبلغ إقليم الدولة مساحة معينة فقد يكون واسعاً أو ضيقاً، وعليه فإن ترابط إقليم الدولة أو تجزئته، ضيقه واتساعه ليس له أثر أي أثر من الناحية القانونية على قيام الدولة (2) و يعد تحديد الحدود الدولية ذا أهمية كبيرة، لأنه يحدد الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها سيادة الدولة و

¹-المنصوص عليها في المادة 17 - 18 من نفس القانون وتتمثل هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر فيما يلي:

1. اكتساب الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية، وأجيز له التخلي عن جنسيته الجزائرية بموجب مرسوم.

2. الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وأذن لو التخلي عن جنسيته الجزائرية بموجب مرسوم.

3. المرأة المتمتع بالجنسية الأصلية المتزوجة بأجنبي والمتجنسة بجنسية زوجها، وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن جنسيتها الجزائرية الأصلية.

4. الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية جراء اكتساب والده الجنسية الجزائرية أثناء قصوره، أجاز له المشرع إمكانية التنازل عن الجنسية الجزائرية. خلال سنتين من بلوغه سن الرشد.

²-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 2.

من شأنه أن يجنب النزاعات من هذا القبيل، كالتزاع الذي وقع بين العراق و إيران، و غالباً ما يتم تحديد الحدود بين الدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية، أو الأعراف الدولية، وتحدد بحدود طبيعية كالجبال و الأنهار و الصحاري...

كما قد تكون هذه الحدود وهمية كخطوط الطول ودوائر العرض⁽¹⁾ إلى جانب هذا قد تكون هذه الحدود صناعية وهي تلك التي أوجدها الانسان كالأسوار والأبراج والاسلاك التي قد تلجأ لها الدول ذات الأقاليم المتاخمة.

ثانياً: الإقليم البحري: يشمل الإقليم المائي كل من البحار الداخلية، البحيرات الكبرى، الأنهار، والبحر الإقليمي بالنسبة للدول الساحلية، حيث لهذه الدول الحق في منطقة من البحر تسمى البحر الإقليمي مسافتها 12 ميل بحري أي ما يعادل حوالي (20 كلم) ابتداء من الشريط الساحلي المجاور للإقليم البري، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية المحددة للمياه الإقليمية بالمرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963،⁽²⁾ كما أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المنعقدة بدولة "جمايكا" كامل السيادة للدولة على المنطقة الإقليمية مع الاعتراف بمرور السفن البريء دون التوقف، إلى جانب ذلك هناك مساحات أخرى تمارس الدولة الساحلية حقوق وظيفية تشمل مسافة تقدر 1 ميلاً تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى جانب تمتعها بالسيادة على الجرف القاري، أما منطقة أعالي البحار تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية.⁽³⁾

ثالثاً: الإقليم الجوي: يشمل الإقليم الجوي الطبقة الجوية التي تعلو على إقليمها البري والبحري، وقد أقرت اتفاقية شيكاغو التي أبرمت سنة 1944 حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية مع السماح للدول الأخرى بالمرور البريء الذي لا يشكل خطراً على أمنها وسلامتها.⁽⁴⁾ أما منطقة الفضاء الخارجي أو الكوني التي تصل إلى الغلاف الجوي (طبقة الأوزون) لا يشكل جزءاً من إقليم الدولة.

¹ - دوائر العرض هي دوائر وهمية متوازية عددها 180 دائرة: منها 90 شمال خط الاستواء و90 جنوب خط الاستواء. ويمثل خط الاستواء الدرجة الصفر (0)، بين الدائرة والأخرى درجة واحدة أو ما يعادل 111 كم على سطح الأرض. أما خطوط الطول فهي عبارة عن أنصاف دوائر وهمية تحيط بالكرة الأرضية توصل بين القطب الشمالي والقطب الجنوبي، وبلغ عددها 360 خط طول؛ كل خط طول يتميز بدرجة (زاوية)، ويبدأ العد من الخط الصفري المار بغرينيتش. الخط غرينيتش هو خط الطول 0 وهو يمر بمدينة غرينيتش في بريطانيا بين كل خطين متتاليين 1°.

² - الجريدة الرسمية رقم 76 ل15 أكتوبر 1963، باللغة الفرنسية.

³ - تم إنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUMD) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 3067 (XXVIII) التي اعتمدها الأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1973، انعقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار جاء لأول مرة في نيويورك في ديسمبر كانون الأول عام 1973 واستكمل عمله في عام 1982 بعد التوقيع في 10 ديسمبر 1982 التي وقعت في (مونتيفغو باي) جامايكا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUMD) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة. صادق الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية في عام 1998 أما الولايات المتحدة فوعدت ولم تصادق على الاتفاقية، صادقت عليها الجزائر في 11 جوان 1996.

⁴ - وقع على الوثيقة في 7 ديسمبر 1944 في شيكاغو بالولايات المتحدة 52 دولة. حصلت على التصديق اللازم في 5 مارس 1947، دخلت حيز التنفيذ في 4 أبريل 1947 في نفس تاريخ دخول منظمة الطيران المدني الدولي حيز الوجود. في أكتوبر من العام نفسه أصبحت منظمة الطيران المدني الدولي وكالة متخصصة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. منذ ذلك الحين تم تنقيح الاتفاقية ثمان مرات (في عام 1959 و1963 و1969 و1975 و1980 و1997 و2000 و2006). اعتباراً من عام 2013 فقد صدقت 191 دولة على اتفاقية شيكاغو وتشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستثناء دومينيكا وليختنشتاين وتوفالو بالإضافة إلى جزر كوك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإقليم

لقد وجدت عدة اتجاهات حاولت تفسير طبيعة العلاقة الموجودة بين الدولة وإقليمها وتتمثل في:
-نظرية الملكية: يذهب إلى القول بأن الحق المقصود في هذا المقام هو حق ملكية، وسادت هذه النظرية خلال القرن السادس عشر حين كان ينظر إلى إقليم الدولة أنه جزء من أملاك الملك⁽¹⁾ وقد انتقدت لأنها تخلك بين الملكية و السيادة، و تؤدي إلى التنازع بين الدول والأفراد لأن هذا التصور يؤدي إلى الاعتراف بازدواجية الملكية وتصبح الأراضي التي يملكها الأفراد هي أيضا ملكا للدولة.
-نظرية الملكية الخاصة: فيؤكد بأن حق الدولة على الإقليم هو عنصر مكون لشخصية الدولة وهو بمثابة جسمها بالمقارنة مع الإنسان ولا يمكن للدولة أن توجد بدون إقليم.
-حق السيادة: وهو الذي استقر عليه الفقه الدستوري، يرى أن حق الدولة على إقليمها يتحدد مضمونه في ممارسة السيادة العامة الذي تقوم من خلاله بكافة الأعمال التي تسمح بها القوانين وما تفرضه من إجراءات الرقابة وإدارة الشؤون العامة.⁽²⁾

أكدنا أنه لا توجد دولة دون إقليم، ولكن من جهة أخرى من الممكن أن تحرم الدولة من إقليمها لفترة مؤقتة، ذلك في حالة الحروب والاستعمار فلا يعد هذا الاحتلال زوالا أو انعداما لوجودها، مثل حالة دولة فلسطين التي يقع إقليمها تحت الاحتلال الصهيوني لدولة إسرائيل.

المطلب الثالث: السلطة السياسية

يقصد بالسلطة باللغة الإنجليزية بمصطلح (Authority)، وهي التأثير باستخدام القوة على مجموعة من الأفراد، أو الجهات من خلال التحكم بإصدار القرارات النهائية وفق مجموعة من القواعد القانونية، وتعرف أيضاً، بأنها توجيه السلوك مجموعة من الأشخاص، من خلال التأثير عليهم وفقاً لتطبيقات وأحكام تشريعية تحصل عليها السلطة بناءً على موقعها في قمة الهرم الإداري.
إن وجود السلطة السياسية ضروري لكافة التجمعات الانسانية، ويقصد بها الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم، وهو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل الأفراد المكونين للجماعة، ينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها، وهذه القرارات تنظم سلوك الجماعة، وتسمح لهذه السلطة باتخاذ أي إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة والتعبير عن مصالحهم، ولكي تتمكن من القيام بذلك يجب أن تكون قانونية، أي مقبولة من طرف المحكومين عن طريق رضاهم، أما إذا كانت القوة هي سندها الوحيد فتكون سلطة فعلية.

الفرع الأول: خصائص السلطة السياسية وأنواعها:

Adhésion de la République algérienne démocratique et populaire à la convention relative à l'aviation civile internationale, décret n° 63-84 du 5 mars 1963.

¹ -مهند وليد الحداد، المرجع السابق، ص 52.

² -عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987، ص 672 وما بعدها.

تنفرد السلطة السياسية بالعديد من المميزات أهمها أنها سلطة عامة، وأنها سلطة أصيلة ومستقلة وذلك باحتكارها للقوة العسكرية وبقيامها بوضع القوانين وكفالة تنفيذها كما أنها سلطة قانونية وفعلية. وسنتطرق إلى هذه المميزات تباعاً:

-هي ذات اختصاص العام: بحيث يمتد نشاطها لجميع نواحي الحياة في الدولة، على غرار بقية السلطات الأخرى ذات الاختصاص الجزئي والمحدد، فإلى جانب ممارستها للنشاطات التقليدية المتعلقة بالنظام العام والدفاع الخارجي (الدولة الحامية)، فإنها تعمل على القضاء على المنازعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما تصدره من تشريعات وما تحوز عليه من وسائل قانونية، كما أنها السلطة السياسية العليا، أي أنها تسمو على جميع السلطات الأخرى ويخضع لها جميع أفراد الشعب، فهي أساس التنظيم في الدولة، وبذلك فالسلطة السياسية شاملة تماماً من قبل الحكام على الجماعة المتواجدة في إطار إقليم الدولة كما تشمل مختلف النشاطات، وبالتالي فإنها غير محددة المجالات والنشاطات إله وفق إرادتها، لن غايتها هي تحقيق الخير المشترك للجميع.

-هي ذات طابع مدني، سلطة الدولة تمارس بصورة سليمة ومنظمة بواسطة مستخدمين مدنيين، ومن المسلمات الراسخة في تقاليد الدول الحديثة، سمو السلطة المدنية على السلطة العسكرية، فهو الذي يثبت ديمقراطية الدولة، فهي تحتكر القوة العسكرية المادية التي تجعلها قوة قاهرة تسيطر على أرجاء الدولة ولا تسمح بوجود أية تنظيمات عسكرية أخرى، لكنها لا تستخدمها للحكم إلا لمواجهة ظروف الحرب أو على الأقل واجبات الدفاع الوطني على أن تظل مستقلة عن السلطة المدنية بل خاضعة لها، تتمثل هذه القوة في القوات المسلحة بفروعها وتشكيلتها المختلفة المكونة لجيش الدولة الذي يتولى حماية إقليمها من أية اعتداء خارجي أو تمرد داخلي، وفي الشرطة التي تنتشر في أنحاء الدولة لتوفير الأمن والسكينة لأفراد الشعب، وتحمي منشآت الدولة ومرافقها.⁽¹⁾

-الدوام، يراد بذلك أن السلطة تبقى ببقاء الدولة بغض النظر عن بقاء أو زوال حكامها الذين يمارسون الحكم فيها، ولهذا فإن المعاهدات التي تبرمها دولة مالا تنتهي بوفاة الرئيس الذي أبرمها وإنما تلزم بها السلطة الحاكمة التي تمثل الدولة بعد زواله، كما أنه لا يقبل التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات لأن الإنسان يتصرف فيها كمالك، والحكام لا يملكون السلطة وإنما يمارسونها فقط.

-حيازتها الإكراه المادي، تتميز السلطة السياسية في الدولة بانفرادها بوضع القوانين للزمت لتحقيق المصلحة العامة، وتتكفل بتنفيذها، ففي حالة الخلل بها تتولى توقيع الجزاء الذي يضمن احترامها وعدم انتهاكها من طرف الغير⁽²⁾ فالدولة تحتكر وسائل الإكراه كالشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء، المادي كالجيش، الدرك، فهي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامر ذات الاختصاص العام. --تتميز السلطة السياسية -من ناحية أخرى- بأنها سلطة أصلية ومستقلة، تنبع منها جميع السلطات الأخرى في الدولة، وهي كذلك السلطة الدائمة التي لا تقبل التأقيت ولا التجزئة. ويترتب على ميزة أصالة

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق. ص: 24

2 - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية القارئة، مرجع سابق. ص 81-82.

السلطة السياسية في الدولة أنها تتمتع بالاستقلال السياسي على الصعيد الأول مما يتنافى مع اندماجها وتبعيتها لأية سلطة أخرى.

إن السلطة السياسية هي واحدة غير قابلة للتجزئة وهي تمارس من خلال ثلاث هيئات بصفة فعلية في الدولة، هذه الهيئات يكيف الفقه عملها أنه يشكل أنواعا للسلطة وهي:

الهيئة التشريعية التي تقوم بالوظيفة التشريعية: وهي السلطة التي يناط بها سن القوانين في الدولة، تلك القوانين التي تقوم بتنظيم العلاقات بين الناس في المجتمع، وبمقتضاها يحيا الأفراد حياة آمنة منظمة. وفي العصر الحديث تضطلع البرلمانات أيا كان السم الذي يطلق عليها، بهذه الوظيفة وهي إعداد التشريعات وإبرامها، وقد يشارك في هذه الوظيفة السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – ملكا أو رئيس الجمهورية) بدرجة متفاوتة من بلد إلى آخر طبقا للنظام الدستوري في الدولة خاصة في حالة تعطل الحياة النيابية فيما بين أدوار انعقاد البرلمان.

الهيئة التنفيذية، وتقوم بالوظيفة التنفيذية: فإذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر أساسا في وضع القواعد العامة المجردة) التشريعات (فإن وظيفة السلطة التنفيذية تنحصر في وضع هذه القواعد العامة موضع التنفيذ وعلى هذا الأساس النظري يعتبر دور السلطة التنفيذية تابعا لدور السلطة التشريعية.⁽¹⁾

السلطة القضائية: هي السلطة المختصة بتفسير القانون، وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقوم من تلقاء نفسها، وكان القضاء بعمله أيضا ينفذ القانون فتم فارق بين الإثنين، فالسلطة التنفيذية تنفذ القانون من تلقاء نفسها، أما القضاء فإنه ل يعمل إل إذا طرحت عليه منازعة بين خصوم وعمل السلطة التنفيذية ضروري لوضع القانون موضع التنفيذ بمعنى أن القانون في معظم الحالات ل يمكن تنفيذه إل بعد أن تضع السلطة التنفيذية شروط التنفيذ التفصيلية أما القاضي فإنه لا يضيف إلى القانون شيئا ولكنه يطبقه

الفرع الثاني: أشكال السلطة السياسية وشرعيتها

المبدأ العام أن السلطة إما أن تكون ذات طابع اجتماعي مباشر، وإما أن تكون مجسدة في شخص معين أو سلطة مؤسسة.

فالسلطة الاجتماعية المباشرة هي التي لا يمارسها أحد بمفرده، ولكن الكل يطيعون ويتصرفون في إطار العادات و التقاليد، و هي تتصف بأنها غير مطبوعة بطابع الرهاب و العقاب، و هذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم، أما السلطة المجسدة في شخص أو فئة معينة فهي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها كامتياز، و هو ما يميزه عن غيره من الأشخاص فتكون مرتبطة بشخصه لما يتمتع به من نفوذ وليست وظيفة مستقلة عنه يمارسها وفق أحكام قانونية و مهنية معينة. و فيما يخص السلطة المؤسسة فهي المعتمدة على رضا الشعب، لأن الحاكم لا يمارسها كامتياز أو كصاحب سيادة أو

¹ -سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية العاصرة وفي الفكر السياسي، دراسة مقارنة، ط: 5، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص225.

مالك لها، و إنما كوظيفة أسندت له من قبل صاحب السيادة (الشعب) لمدة محددة والحقيقة أن السلطة المؤسسة تنشأ لدى وعي الجماعة بأنها أسى من الفرد و أن لها حقوق تسمو عليه مع التسليم أيضا بأن الفرد ليس عدوا لها و إنما يكفل كل منهما الآخر. وبظهور السلطة المؤسسة تظهر أيضا القواعد القانونية فيستقر النظام أكثر من غيره لاعتماده على القانون.

ونشير هما إلى الخلط الواقع في الفقه حول شرعية ومشروعية السلطة السياسية كما يلي:

إن الشرعية La Légitimité هي صفة تطلق على أساس السلطة وتبرير الخضوع والطاعة الناجمة عنها،⁽¹⁾ فتطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية أي تطابق السلطة في مصدرها وتنظيمها مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، فهي تعبر عن مطابقة السلطة لفكرة الصالح العام.

فنقول إن السلطة شرعية حينما تتماشى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقد أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، ومن هنا فلا وجود للشرعية طالما أن الأفراد لم يتقبلوا أسلوب الحكم، وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها. و عليه يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور أو في النظام القانوني، فإذا وجدت سلطة أو حكومة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني فإنها تسمى سلطة أو حكومة فعلية أو واقعية، و بالتالي فهي لا تتمتع بصفة الشرعية. و نشير إلى أنه ليس هناك ترابط بين صفة الشرعية والواقعية أو الفعلية للحكومة وبين مضمون نشاطها و أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها و إنما العبرة من إسنادها في وجودها إلى سند قانوني لممارسة السلطة فإذا وجد هذا السند القانوني كانت حكومة أو سلطة شرعية أو قانونية أما إذا انعدم السند القانوني فإنها تكون حكومة فعلية.

أما المشروعية La légalité فهي صفة تطلق على أعمال السلطة، إذ يعد العمل أو التصرف مشروعاً إذا كان يتطابق والقواعد القانونية الوضعية كالدستور والقانون (الهرم القانوني في الدولة)⁽²⁾، فيقال بأن هذا العمل مشروع إذا كان يتطابق مع الدستور (مشروعية دستورية) ومع القانون (مشروعية قانونية)، فالسلطة تكون مشروعة حينما تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في النظام القانوني للدولة أو القواعد المحددة في الدستور.

وانطلاقاً من هذه الصفات نحدد أشكال السلطة السياسية أو أشكال الهيئات التي تمارسها خاصة السلطة التنفيذية المبادرة بممارسة مظاهر الحكم، إذ نجد الدول أو الحكومات على الشكل التالي:

- من حيث تركيز السلطة أو توزيعها على الحكام: حكومة مطلقة ومقيدة.

¹ - أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 2، سوريا، 2008، ص 252.

² - أحمد ناصوري، المرجع السابق، ص 255.

- من حيث مدى الخضوع للقانون أو لا: حكومة مشروعة (قانونية) واستبدادية.
- من حيث مصدرها وصاحب السيادة فيها: حكومة دكتاتورية أو ناتجة عن انقلاب، حكومة أقلية، حكومة جماعية (ديمقراطية الشعب صاحب السيادة فيها).⁽¹⁾

المطلب الرابع: الاعتراف الدولي

إذا توافرت الأركان الثلاثة السابقة (الشعب والإقليم والسلطة السياسية الحاكمة) تنشأ الدولة ويتحقق لها الوجود القانوني. فإذا ما تم هذا الوجود يتعين أن تأخذ الدولة مكانها بين الدول الأخرى. ويتحقق ذلك بالاعتراف بالدولة الجديدة، أي التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية.

وهنا يحق التساؤل عما إذا كان الاعتراف يعد من أركان تكوين الدولة، بحيث لا يمكن أن تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا قامت باقي الدول بالاعتراف بها؟

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية بخصوص الاعتراف بالدولة:

طال التساؤل بين الفقهاء المحدثين بخصوص أهمية الاعتراف بالدولة الجديدة، وانقسموا إلى اتجاهين: الاعتراف المنشئ: يرى انصار هذا الاتجاه بأن الدولة لا يمكن أن يكتمل وجودها القانوني إلا إذا حظيت باعتراف الدول الأخرى بها وأنظمت إلى المجتمع الدولي، فالاعتراف إذا يعتبر حسب هذا الرأي عاملاً منشئاً للدولة.

فلا بد من أن تتوافر لدى أعضاء المجتمع الدولي إرادة للسماح بنشأة الدولة الجديدة التي توافرت أركانها الثلاثة السابق بيانها، فأعضاء المجتمع الدولي مه الذين ينشؤون القواعد القانونية المنظمة لهم ويحددون الأفراد المخاطبين بأحكامها، وهكذا يكون الاعتراف شرطاً رابعاً لنشأة الدولة.⁽²⁾ وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها تعبر عن امتداد للفكر الاستعماري الذي كان يرفض منح الشخصية القانونية للدول المستعمرة بحجة عدم الاعتراف بها.

- الاعتراف الكاشف: يرى بأن الدولة يكتمل وجودها بتوافر الأركان الثلاثة المتعارف عليها من شعب وإقليم وسلطة سياسية، وأن الاعتراف ليس له دور في نشأة الدولة، ذلك أن الدول التي تكونت في عهود سابقة لم تكن في معظمها بحاجة إلى الاعتراف الدولي من أجل إثبات وجودها، إضافة إلى ذلك فإن أكثرية الدول التي نشأت حديثاً لم تتمكن من الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، وهو ما يؤدي بنا إلى اعتبار مسألة الاعتراف مجرد عنصر كاشف لأمر واقع وليس كعامل منشئاً للدولة، وهو ما استقر عليه الفقه الدستوري، فالاعتراف إذن ليس ركن من أركان الدولة.

¹ -مهند؛ وليد الحداد، المرجع السابق، ص62.

² -زواقري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن (الاستقالة، الإقالة انتهاء العهدة، الوفاة، الثورة، الانقلاب، الاغتيال الغزو الخارجي)، دار الحامد للنشر، الجزائر، ص182.

فهو ليس سوى اجراء شكلي يقرر التعامل مع الدولة، ويتيح لها ربط علاقات مع باقي أعضاء المجتمع الدولي، وقد يكون فرديا إذا صدر من طرف دولة اتجاه الدولة الجديدة، او جماعيا بإعلان الاعتراف في مؤتمر دولي. (1)

الفرع الثاني: وجهة نظرنا بخصوص الاعتراف بالدولة:

إن الاعتراف لفظاً يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به، (2) ولا يمكن أن ينصرف الاعتراف إلى شيء غير موجود من قبل. وإذا طرحنا جانبا منطوق الألفاظ ومدلولها، ونظرنا إلى المسألة من الناحية الموضوعية، لما تغير الموقف، ولوجدنا أن الاعتراف لا يجدي شيئاً. إذا لم تكن الدولة قد اكتملت أركانها ووجدت من، قبل، فإن لم تستكمل هذه الدولة هذه الأركان، فلا يمكن أن يجعل منها الاعتراف شخصاً دولياً، لأنه لا يخرج عن كونه إجراء قانوني لإقرار مركز فعلي سابق وجوده عليه. لذا أصبح من المستقر عليه في الوقت الحاضر أن الاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، وذلك أن الدولة تقوم وتنشأ ويتحقق لها الوجود القانوني بتوافر الأركان الثلاثة السابق بيانها. أما الاعتراف فهو إقرار من الدول بالأمر الواقع، أي بأمر وجود الدولة الذي تحقق ونشأ قبل هذا الاعتراف. ولما كان الاعتراف عبارة عن إقرار لحالة واقعية سابقة عليه، فهو لا يعتبر والحالة هذه من أركان الدولة. ومن ثم يكون للاعتراف صفة إقرارية لا صفة إنشائية. ويكون من أثره ظهور الدولة في المحيط الخارجي حيث تأخذ مكانها مع باقي الدول الأخرى. وبناءً على ذلك، فإن الامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول القائمة، لا يمنع من أن تتمتع هذه الدولة بشخصيتها القانونية الدولية وما ترتبه من حقوق. فالجزائر مثلا تعترف بفلسطين منذ الإعلان عن استقلالها في 15 نوفمبر 1988، أما فرنسا فلم تعترف بها سوى بعض عرض مشروع قانون من الحزب الاشتراكي في سنة 2014 (3)، وكل ما ينتج عن هذا الامتناع هو إعاقة مباشرتها لحقوقها، نظرا لعدم قيام علاقات سياسية أو اقتصادية او دبلوماسية بينها وبين الدول الممتنعة عن الاعتراف.

1 - زواقري الطاهر، نفس المرجع، ص 182.

2 - الكلمة: الاعتراف. الجذر: عرف. الوزن: الإفتعال. يقال اعترف بذنبي: أي أقرّ أي وجود الذنب ثم إقرار الشخص بارتكابه، قال الله تعالى: {اعترفوا بذنوبهم}. شوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د. حسين بن

عبد الله العمري؛ مطهر بن علي الأرياني، د يوسف محمد عبد الله، المجلد 2، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1999.

3 - تبنى النواب الفرنسيون يوم 2 ديسمبر 2014، بغالبية 339 صوتا مقابل 151 وامتناع 16 عن التصويت، قرارا يدعو الحكومة إلى الاعتراف بدولة فلسطين " بغية التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع" الفلسطيني-الإسرائيلي. ويأتي تصويت النواب الفرنسيين بعد مبادرات مماثلة قام بها نظراؤهم البريطانيون والإسبان. حيث دعا النواب بالمثل حكومتهما إلى "الاعتراف بدولة فلسطين بغية التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع"

-دولة-فلسطين-اعتراف-رمزي-البرلمان-الفرنسي <https://www.france24.com/ar/20141202>

المبحث الثالث: خصائص الدولة

تُعرّف الأشياء بخصائصها (خاصيّاتها، خواصها، سماتها، صفاتها). والشيء (كلُّ شيء) له مُكوّناته، أو عناصره التي منها يتكوّن؛ فالماء، أو جزيء الماء، مثلاً، يتكوّن من ثلاث ذرّات متّحدة كيميائياً هي ذرّتا هيدروجين وذرةً أوكسجين؛ فالماء، أما الخصائص الجوهرية، للشيء (وهذا ما ينبغي لنا إدراكه، وتَمثُّله، والتفكير فيه) ليست كلها "ظاهرة": ف "الظاهر" منها قطرةٌ في بحر "الكامن": لأنّ الشيء، ولجهة وجوده، أو لجهة "الظاهر" من خصائصه الجوهرية.⁽¹⁾

ولعله من نافلة القول التذكير أن أركان الشيء تختلف عن خصائصه، فالأساس هو ما يقوم عليه الشيء ويعتمد، لكن الخصائص هي صفات هذا الشيء. فالأسس ثابتة والخصائص متغيرة في الغالب على اعتبار أنها قد تلازم الشيء وقد تفارقه.

وبالنسبة للدولة فأركانها هي ما تقوم عليه (الإقليم والشعب والسلطة السياسية) وانعدامها تنعدم الدولة، غير أن هذه العناصر المادية التي درسناها غير كافية لتفسير بعض المسائل كاستمرارية الدولة رغم تغير الحكام، وهو ما يدفع للبحث في خصائصها التي تميزها عن بعض الكيانات الشبيهة بها التي لها نفس العناصر المادية، لهذه الاعتبارات تتصف الدولة بخصائص قانونية تتمثل أهمها في الشخصية القانونية والسيادة.

المطلب الأول: الشخصية القانونية

فكرة الأشخاص المعنوية فكرة حديثة في عالم القانون⁽²⁾ حيث أن القانون إلى القرن السادس عشر لم يكن يعترف بالوجود لغير الأفراد الطبيعيين، لكن وتحت الحاجة الملحة أخذ القانون يعترف بوجود تلك الأشخاص ويعطيها حقوقاً وواجبات برغم الاعتراضات التي قيلت في وقتها، لعل أهم تطور دفع باتجاه الاعتراف بالشخصية المعنوية هو ظهور الدولة الحديثة كنظام مؤسساتي والذي يعتبر الدولة أكبر شخص معنوي.

¹ -https://ar.wikipedia.org/wiki/خواص_جوهريّة_وغير_جوهريّة

² -ظهرت فكرة الأشخاص المعنوية ذات الشخصية الحقوقية، في الإمبراطورية الرومانية، في الحقوق العامة قبل ظهورها في الحقوق الخاصة؛ فقديمًا لم يكن يعترف بالشخصية الحقوقية إلا للأشخاص المعنوية العامة، كاللولة وهي أول شخص معنوي ظهر وتميزت شخصيته عن شخصية الأفراد المؤلفة منهم، كالمرستانات، والمستعمرات... إلخ. وقد اعترف للآلهة بشخصية حقوقية تمكن من يكونوا دائنين ومدنين ثم اعترف بالشخصية الحقوقية للمؤسسات الخيرية والدينية، بل للأموال الموقوفة لأعمال البر، وذلك بتأثير النصرانية. أما الأشخاص الحقوقية الخاصة فقد اقتصرتم بمقتضى قانون Julia Colligis de الصادر في عهد أوغست على الجمعيات والتقابات والمؤسسة بإذن مجلس الشيوخ وموافقة الإمبراطور. إن فكرة الأشخاص المعنوية أو الحقوقية التي لها شأن عظيم في الحقوق المدنية ملا تتمتع به من مكانة عظيمة في نظام الهيئة الاجتماعية، لم يجهلها الرومان. وقد أدرك الرومان منذ العهد المدرسي الصفات الرئيسية التي تميز بها الأشخاص المعنوية أو الحقوقية Universitas

محمد محسن البرازي، محاضرات في الحقوق الرومانية، نشر مؤسسة هندواي سي.أي.سي، المملكة المتحدة، 2018، ص168.

لقد أقر الفقهاء تمتع للدولة وهي أكبر الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية بالشخصية القانونية، فهي تتميز ببعض الخصائص المحددة من بينها أن السلطة التي يمارسها الحكام ليست سلطة شخصية (ملك لهم) بقدر ما هي سلطة قانونية تخضع للقوانين التي تضعها السلطتين التأسيسية والتشريعية.

الفرع الأول: المقصود بالشخصية القانونية

قبل تعريف الشخصية القانونية للدولة ينبغي الإشارة إلى الخلط الموجود في الفقه بين مفهوم الشخصية القانونية والشخصية المعنوية (الاعتبارية)، فكثيرا ما يستخدم الفقهاء صفة الشخصية المعنوية للدولة بدل الشخصية القانونية، وهو ما قام به العديد من المشرعين من قبيل المشرع الجزائري. فما الفرق بين المعنيين؟

الشخصية المعنوية: أي الشخصية الاعتبارية فيعرفها القانون بأنها الكيان المستقل عن مجموعة الأشخاص والأموال المؤسسة له، لتحقيق غرض معين، (1) وبعبارة أبسط كل تجمع لأشخاص وأموال لتحقيق غرض ما أيا كان، في تميز لها عن الأشخاص الطبيعية. فهي كل الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، وهي تنقسم إلى نوعين:

الشخصية المعنوية العامة: وهي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة. ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نص قانوني مهما كان مصدره، ويكون لها هدف مشروع. أو يقال: هي كل مشروع تنشئه الدولة من أموالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون نشأتها وانتهائها بموجب نظام. مثالها: المؤسسات العامة، الهيئات العامة، مجالس الإدارة المحلية. الشخصية المعنوية الخاصة: وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة (2)، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة. ويكون إنشائها بموجب قرار من الجهة المختصة. ويمكن تعريفها بأنها هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد. مثالها: الشركات التجارية، الجمعيات المدنية الخاصة. فالشخصية المعنوية لها ثلاث عناصر لا بد من توافرها، وهي:

1- مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال في ظل تنظيم.

2- غرض مشترك تسعى إلى تحقيقه هذه المجموعة.

3- اعتراف المشرع في الدولة بهذه الشخصية المعنوية.

وتنص المادة 49 من القانون المدني على: الأشخاص الاعتبارية هي:

*الدولة

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر، الجزائر، 2007، ص 141.

2- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 107.

والولاية والبلدية.

*المؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري.

*الشركات المدنية والتجارية.

*الجمعيات

والمؤسسات.

*الوقف.

*كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية⁽¹⁾

أما الشخصية القانونية: فيقصد بها: على أنها المقدررة القانونية على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

(2) بمعنى أن من يتمتع بهذه الشخصية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى اكتسابه حقوقا

معينة أو التزامه بواجبات محددة، ويقصد بها عند الإنسان الطبيعي الأهلية (أهلية الوجوب، وأهلية

الأداء) وإذا كانت الأشخاص الاعتبارية تتمتع بالشخصية القانونية استثناء عن الأصل العام الذي يقضي

بمنحها للإنسان دون غيره فلا يكون ذلك إلا بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها المسموح بها نظاماً.

وعليه يكون المقصود بالشخصية القانونية للدولة قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وهو

ما يفيد بأن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة، وأن هذه

الوحدة لها طابع الدوام والاستقرار ولا تزول بزوال الأفراد الذين يباشرون الحكم فيها⁽³⁾، فمن خلال هذا

التعريف يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تمتع الدولة بالشخصية القانونية ورأي الفقه في وجودها

تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام وبالتالي تكون السلطة التي يمارسها الحكام ملكا

للدولة، يباشرها هؤلاء باسم الجماعة الوطنية ولمصلحتها، كما ينتج عنها أيضا تمتعها بصفة الدوام

والاستمرار، وأن زوال الأشخاص القائمين لا يؤثر في بقائها فالمعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة

والقوانين التي تسنها تبقى نافذة بالرغم من تغيير نظام الحكم أو أشخاص الحكم الذين تعاقبوا باسمها،

بالإضافة إلى تمتع الدولة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص اللذين يعملون باسمها ولحسابها،

وعليه فإن كل التصرفات التي يقوم بها هؤلاء تعود إلى ذمة الدولة سواء كانت حقوق أو الإلتزامات، ولكي

تتمكن من القيام بالأعباء العامة الملقاة على عاتقها سواء تعلق الأمر بإدارة المرافق العامة أو هيئة الجيش

للدفاع والشرطة...للحفاظ على النظام العام وتلجأ إلى استعمال وسائل قانونية تمكنها من تمويل الخزينة

¹ -المادة 49 من القانون 10 05 المعدل والمتمم للقانون المدني، والتي كانت قبل التعديل تنص على: الاشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية،

البلدية، المؤسسات، الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون، المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات ولكل مجموعة

يمنحها القانون شخصية اعتبارية". القانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل وتتميم القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم

44 ل 26 يونيو 2005.

² - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 197.

³ --نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 197.

كفرض الضرائب والرسوم والغرامات المختلفة، كما ان الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة يترتب عليه ميلاد شخص قانوني دولي جديد يتساوى مع بقية الدول من حيث أنها أشخاص معنوية فتصبح كشخص من أشخاص القانون الدولي، و يكسبها أهلية التقاضي فبالإضافة إلى حريتها في التعاقد مع الأفراد أو المؤسسات التابعة لها أو مع غيرها من الدول مهما كان شكل هذا التعاقد كالبيع، الايجار، إبرام المعاهدات، تمكنها الشخصية القانونية من يمكن أن تكون مدعية على الأفراد والهيئات أو مدعى عليه من طرفهم، كما يمكن أن تقاضي مثيلاتها من الدول أمام محكمة العدل الدولية.

وفيما يخص رأي الفقه حول الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة من عدمه، فقد انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لوجود الشخصية القانونية الدولية، فمنهم من أنكر وجودها كالعلامة دكي وجورج سل والعالم النمساوي هانس كلسن وغيرهم- وكان انكارهم لها نتيجة لإنكارهم للشخصية المعنوية بوجه عام فهم يرون ان ما يوصف بانه شخصية قانونية ما هو الا مجموعة من القواعد الا مرة لذلك. فهم أنكروا الشخصية القانونية للدولة وقالوا إنها لا تمت الى الحقيقة بصلة ويعتبرونها - أي الدولة- مجرد تنظيم سياسي شكلي للقوى التي تستخدمها لأغراضها في النظامين الداخلي والدولي (1). في حين ان الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي العام يقرون بوجود الشخصية القانونية الدولية، غير انهم يختلفون في تحديد الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الشخصية القانونية الدولية. فمنهم من يحصرها بالدول فقط دون المنظمات الدولية من امثال (يلنيك ولاباند وموريل) على اعتبار انها وحدها يمكن ان تتمتع بالشخصية الدولية. فهي وحدها التي تعد من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام مباشرة، وبالتالي قدرتها على انشاء قواعد قانونية دولية عن طريق العرف والاتفاق فيما بينها (2). في حين ان معظم الفقهاء قد وسعوا من مفهوم الشخصية القانونية الدولية ليشمل فضلا عن الدول الفاتيكان والمنظمات الدولية والفرد (3). ولو بصورة محدودة وهناك دعوات من قبل العديد من فقهاء وكتاب القانون الدولي العام اوضحوا فيها ضرورة تمتع الشركات متعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية ولو بصورة محدودة.

المطلب الثاني: السيادة

السيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف تاريخية، حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت سندا ودعماً لمطامع البابا في السيطرة على السلطة، ثم انتقلت إلى الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريباً أثناء الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا، ولتحقيق تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع. (4)

1 - د. ابراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القاهرة، 1979، ص 29 وما بعدها.

2 - د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 83

3 - د. حامد سلطان، نفس المرجع، ص 84

4 - عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 41.

ما يتضح بالرجوع إلى استقراء الأحداث التاريخية بأن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون لدراسات واسعة، باعتبار أنها من بين المميزات التي تميز الدولة عن غيرها من التجمعات، ورغم ذلك فإنها لم تحضي بتحديد مفهوم متفق عليه نظراً لاختلاف الفقه حول مداها، مضمونها، العناصر المكونة لها ومظاهرها.

الفرع الأول: تعريف السيادة وصاحبها

السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدٌ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ⁽¹⁾

أما السيادة اصطلاحاً فهي: «السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها». (2) يقول صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

أما عند فقهاء القانون فالمقصود بالصفة السيادية لسلطة الدولة هي استقلال هذه الأخيرة وعدم خضوعها لسلطة أخرى، وتمكنها من فرض إرادتها الملزمة على الأفراد والهيئات دون منازع، كما تسمح لها بالانفراد في تنظيم أمور المجتمع الأساسية سواء تعلقت بالعلاقات الخاصة أو العامة، وذلك من خلال المؤسسات التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

وقد ظهرت عدة اختلافات حول مصدر السيادة، أي من يمارسها، وفي هذا الصدد يمكن أن نستعرض النظريات التيقراطية (الدينية) كنظرية تأليه الحاكم ونظرية التفويض الإلهي المباشر ونظرية الحق الإلهي المقدس، ومضمونها أن الحاكم هو الذي يتمتع بالسلطة المطلقة والسيادة ملك له، وقد سبق الإشارة إليها آنفاً، وما يهمننا هنا هي النظريات الديمقراطية التي أخذت اتجاهاً مخالفاً لما ذهب إليه النظريات الدينية في بيانها لصاحب السيادة في الدولة، إذ ترجع السيادة إلى إرادة المحكومين سواء نظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب.

أولاً: نظرية سيادة الأمة

إن الفضل في صياغة وإبراز نظرية سيادة الأمة يعود "لجون جاك روسو"، مفادها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة جمعاء باعتبارها كائناً مجرداً ومستقلاً عن الأشخاص المكونين لها، وعليه فإنه لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكاً للمجموعة الوطنية المستقلة التي تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة من حيث الأصل ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل كما أنها تكون مطلقة دائمة، عامة، وشاملة.

1- مطلقة؛ بمعنى أنها لا تتقيد بحدود ولا توجد سلطة أخرى تنازعها وإن كانت الدولة العصرية تخضع لقيود مبدأ سيادة القانون وتراعي المبادئ التي يركز عليها المجتمع.

2- دائمة؛ معناه أن زوال الحكام لا يؤثر في بقائها (لا تزول بزوال الأفراد).

¹ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، حرف السين: [سَوَدٌ]، مكتلة لبنان، بيروت، ص134.

² - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح للبخاري (من رواية أبي ذر الهروي) كتاب تفسير القرآن، الجزء الثالث، باب {دُرَيْتَةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}، رقم الحديث 4526، الطبعة 1، تحقيق وتعليق: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 2008، ص80.

3- عامة؛ مفادها أنها تحض ي بطاعة من طرف الأفراد، ولديها الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المادية بما لها من سلطة إكراه الأشخاص على طاعتها.

4- غير قابلة للتجزئة؛ لا توجد سلطتين أو سيادتين مهما كان نظام الحكم الذي تتبناه الدولة لقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية وكرستها كمبدأ دستوري، يتجلى ذلك من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في 1789، بحيث تنص في المادة الثالثة على أنه " الأمة هي مصدر كل سيادة".⁽¹⁾

ثانيا: نظرية سيادة الشعب

إن هذه النظرية حتى وإن كانت تمنح السيادة للجماعة، إلا أنها لا تنظر إليها نظرة كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتقرهم السيادة، ولكل واحد منهم جزء منها، وعلى إثر ذلك تصبح السيادة متجزئة ومقسمة بين الأفراد، وطبقا لهذه النظرية فإن الأفراد اللذين يتمتعون بالسيادة يقصد بهم أفراد الشعب بالمفهوم السياسي وليس الشعب بمفهومه الاجتماعي، ومن بين النتائج المترتبة عن هذه النظرية:

- أن الانتخاب يعبر حقا لكل فرد من أفراد الشعب باعتبار أن كل منهم يملك جزء من السيادة.
- إن مبدأ سيادة الشعب يعتبر فيه النائب وكيلا عن ناخبيه مادام أنه ممثل لجزء من السيادة يملكها ناخبوه.⁽²⁾

الفرع الثاني: أشكال ومظاهر سيادة الدولة

تنقسم السيادة إلى قانونية وسياسية، كما أنها تتجسد عمليا من خلال مظهرين أساسيين أحدهما داخلي وآخر خارجي.

تتميز سلطة الدولة بكونها سيادة قانونية وسياسية؛ ويقصد بالسيادة القانونية سلطة الدولة في اصدار التشريعات بواسطة ممثلها والعمل على تنفيذها ومعاقبة كل من يخالفها أما السيادة السياسية فيراد بها الشعب بمفهومه السياسي الذي يرجع له الفضل في اختيار المسؤولين السياسيين اللذين يكون لهم حق ممارسة السيادة القانونية، فهي بذلك سلطة الشعب في اختيار من يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة في الدولة.

هذا وتنطوي فكرة السيادة على وجهين أساسيين يتمثلان في؛ السيادة الداخلية التي يقصد بها سلطة الدولة العليا التي تمارس على الأفراد والهيئات التي توجد على إقليمها، ولها أن تصدر بناء على ذلك قواعد قانونية وتوجيهات عامة تتمتع بالصفة الإلزامية ويتعين على الأفراد طاعتها، كما أنه باستطاعتها القيام بكل الأعمال ذات الأهمية الخاصة بشؤون الحكم والسياسة كوضع الدستور وتحديد نظام الحكم

¹ - عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 42.

² - عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 43.

وفرض الضرائب، المحافظة على النظام وإدارة المرافق العامة، وهي كلها أعمال تعبر عن السيادة بمفهومها الايجابي. (1)

أما السيادة الخارجية تتمثل في عدم خضوع الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى لأي إشراف أو وصايا وبالتالي مساواتها معها واستقلالها عنها، فهي بذلك لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج، كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة.

إن السيادة بهذا المفهوم تكون ذات طابع سلبي لأنها لا تفرض على الدولة القيام بأعمال محددة باستثناء القيود التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها بإرادته الحرة. (2)

هذا وقد قسم فقهاء القانون الدولي العام الدول من حيث وضع كل منها في المجتمع الدولي إلى جول كاملة السيادة و أخرى ناقصة السيادة؛ فالدولة كاملة السيادة هي تلك المستقلة استقلالاً تاماً حيث تمتلك الحرية في إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية وفقاً لما يقرره القانون الدولي دون ان يمتد لاي دولة أخرى أو هيئة سلطة عليها، أما الدولة ناقصة السيادة فهي التي لا تتمتع بكامل استقلالها، مما يحد من ممارستها لسيادتها الداخلية والخارجية، و ذلك لارتباطها داخليا و خارجيا بدولة أخرى، وهي تتخذ عدة صور: دول تابعة، دول محمية، دول مندوبة، دول تحت وصاية، ومحتلة. (3)

المبحث الرابع: خضوع الدولة للقانون

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه الدولة في نشأة القانون وتطبيقه، فإن عملها على مراعاة القانون والالتزام به لم يكن أمراً سهلاً، فالدولة تعتبر في أساسها سلطة ومن طبيعة كل سلطة أنها تأبى الخضوع لأية قيود، مع ذلك فإن الإقامة التدريجية للنظام الدستوري أدت في النهاية إلى القضاء على هذه الممارسات مع مراعاة أن هذا التطور لم يتم برهة واحدة وأنه لم يستقر بصفة نهائية إلا برضا الدولة نفسها وبموافقة منها.

إن أعمال الدولة في العصر الحديث تخضع للقيود التي يضعها القانون فأصبح مبدأ من المبادئ الدستورية، ونقصد بذلك خضوع الحكام وكافة أجهزة الدولة الممارسة للسلطة للقيود التي يفرضها القانون كسائر الأفراد إلا أن يعدل أو يلغى وفقاً لإجراءات محددة مسبقاً، ذلك بما يضعه الدستور من قواعد تقيد تصرفات السلطات العامة وتحدد اختصاصاتها وتبين حقوق وحرية الأفراد.

أما بالنسبة لتطور مبدأ خضوع الدولة للقانون عبر المراحل المختلفة التي مرت بها الدولة، فإنه في ظل الدولة القديمة كانت لا تخضع للقانون وكانت صاحبة السلطة العليا لا يحدها أي قيد، كما بينا سابقاً في النظريات الدينية أين كان الحكام يعتبرون أنفسهم آلهة أصحاب السلطة المطلقة، ولم يتغير هذا

1 - عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 45.

2 - بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 42.

3 - مهند؛ وليد الحداد، المرجع السابق، ص 108-109.

الوضع إلا بظهور المسيحية وما حملته من قيم وأفكار أين أقرت بعض الحقوق للأفراد. وأكدت على ضرورة احترامها والمساواة فيما بينهم، وبمجيء الإسلام فإن الدولة الإسلامية كانت أول الدول التي خضعت للقانون، فأصبح الناس أحرارا متساوين فيما بينهم، كما أقر الإسلام حقوق وحرّيات الأفراد لا يجوز للدولة الاعتداء عليها، ولذلك كانت الدولة الإسلامية هي الدولة القانونية الأولى في التاريخ نظرا لقيامها على قوانين واضحة أين أصبح كل من الحكام والمحكومين يخضعون للقيود التي ترسمها. هذا ويتفق الفقه الحديث على مجموعة من الضمانات تتمثل في:

المطلب الأول: وجود دستور واعتماده الفصل بين السلطات

لابد من وجود وثيقة دستورية مكتوبة تحدد قواعد ممارسة السلطة في الدولة وعلى كل السلطات احترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة وإلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة ويبين اختصاص كل سلطة، كما يضع قواعد تضمن حقوق وحرّيات الأفراد.

إن اجتماع هذه السلطات في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، فعلى كل سلطة في الدولة أن تتولى مهمتها، فالسلطة التشريعية تقوم بسن القوانين و التشريع، و تتولى السلطة التنفيذية عملية التنفيذ، أما السلطة القضائية فتقوم بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها وفقا للقوانين، إن تبني مبدأ الفصل بين السلطات ضمن دستور الدولة من شأنه أن يضمن نفاذه و يضمن إخضاع الدولة للقانون، خاصة بتضمين بنوده مكانة خاصة للمعارضة السياسية، فالتعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة وكشف أخطائها من خالص القواعد القانونية وتنبيه الرأي العام ضدها.

المطلب الثاني: تبني التدرج القانوني واعتماد الرقابة القضائية

إن قوانين الدولة يجب أن تحترم، إن مبدأ التدرج القاعدي الذي جاء به "كلسن هانز"، إذ توضع بشكل هرمي بحيث تخضع القواعد الدنيا إلى القواعد التي تعلوها إلى أن تصل إلى قمة الهرم الذي يوجد به الدستور (مبدأ تدرج القوانين)، فمبدأ سمو الدستور يشكل الضمانة الأساسية للتأطير القانوني لنشاط الدولة والسير العادي لمؤسساتها الدستورية في إطار المصلحة العامة، بل هو المصدر الأساس لشرعية أو مشروعية الدولة.⁽¹⁾

بالإضافة إلى خضوع السلطة التنفيذية والتشريعية لرقابة القاضي الذي يتولى ضمان نوع نشاط السلطة إلى جانب الرقابة السياسية، فاحترام القواعد القانونية سواء كانت قواعد ذات طبيعة تشريعية أو ذات طبيعة تنفيذية، فيخضع نشاط السلطة التنفيذية للرقابة القضائية التي تمارسها جهات قضائية مختصة (قضاء إداري بالنسبة للمنازعات الإدارية والقضاء العادي بالنسبة للمنازعات بين الأشخاص الطبيعيين). ففي النوع الأول، تجد الإدارة نفسها وهي جزء من السلطة التنفيذية تعبر عن إرادتها، يتولى

¹ - Benhenni Abdelkader, Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Thèse de doctorat en droit, université de Paris VIII, Saint Denis, 2003, pp. 39 - 40 et 117.

القضاء المختص فحص مدى مشروعيتها (مطابقتها للقانون العادي) ، أما النوع الثاني فإن القضاء العادي يراقب نشاط الإدارة عندما يشكل خطرا على حقوق وحرية الأفراد.

أما رقابة السلطة التشريعية فإنها مطالبة بالخضوع للنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، ويتحقق ذلك إما بواسطة هيئة دستورية تتمتع بالصفة السياسية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري في الجزائر وفرنسا، أو عن طريق رقابة قضائية للقواعد الدستورية، حيث تتولى الجهات القضائية الاختصاص بالنظر في مدى مطابقة التشريعات العامة للقواعد والأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية⁽¹⁾

المبحث الخامس: أنواع وأشكال الدولة من حيث تكوينها الدستوري

قد تأخذ الدول أشكالاً مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، فقد تكون الدولة جمهورية أو ملكية حسب طريقة اختيار الحاكم والوصول إلى السلطة، وقد يختلف نظامها السياسي حسب اختيارها إلى نظام رئاسي أو برلماني.... فالمراد بأشكال الدول بيان أنواعها أو وصف تركيب وتكوين السلطة السياسية فيها، والمقصود في هذا المبحث هو مدى علاقة الدولة بشعبها وإقليمها وسلطتها المحددة ضمن نطاقها الدستوري⁽²⁾، فقد توصف الدولة بأنها موحدة أو بسيطة عندما توجد على إقليمها سلطة واحدة مسندة إلى هيئة حاكمة واحدة، أما إذا كانت موزعة بين عدة مراكز سلطوية داخل الدولة فتسمى بالدولة المركبة أو الدولة الاتحادية، التي تأخذ بدورها أشكالاً مختلفة⁽³⁾. وللقوف على الشكل القانوني للدول نتعرض إلى:

المطلب الأول: الدولة البسيطة Etat simple ou unitaire

يراد بالدولة البسيطة تلك الدولة التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية هيئة واحدة تكون كتلة دستورية وقانونية واحدة سيادتها موحدة⁽⁴⁾ ومستقرة في حكومة واحدة ولها دستور واحد وهيئة دستورية واحدة كما تباشر فيها السلطة التنفيذية من طرف هيئة واحدة ولها سيادة واحدة إلى جانب تحقق وحدة القضاء فيها فهي تمتاز بوحدها السياسية، أي تحقق الوحدة الدستورية والتشريعية حتى ولم تتحقق فيها الوحدة الإدارية، لأن تنظيمها من الناحية الإدارية يتأرجح بين المركزية واللامركزية⁽⁵⁾. وتعد الدولة البسيطة أكثر أشكال الدول انتشاراً في العالم ومن أمثلتها الجزائر، المغرب، تونس، مصر، فرنسا، الخ.

1 - حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 677.

2 - مهند ووليد الحداد، المرجع السابق، ص 98.

3 - الشوقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 19.

4 - مهند ووليد الحداد، المرجع السابق، ص 99.

5 - ديدان مولود، مرجع سابق، ص 14، راجع في هذا الإطار أيضا:

الفرع الأول: مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة

تتصف الدولة البسيطة أو الموحدة بالوحدة السياسية و التي يقصد بها وحدة السلطة الحاكمة التي تمارس جميع مظاهر السيادة الداخلية منها والخارجية و وجود مركز واحد لاتخاذ القرار داخل الدولة و تمارس في إطاره اختصاصاتها بواسطة ثلاثة سلطات تستقل عن بعضها البعض من الناحية الوظيفية (تشريعية، تنفيذية وقضائية) كما تخضع في نفس الوقت لقانون واحد يتمثل في الأحكام التي يتضمنها الدستور الذي يسري على كل أجزاء الدولة التي تشكل بذلك وحدة متجانسة بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي تميز مناطقها الجغرافية المختلفة.⁽¹⁾

على هذا النحو، فالدولة الموحدة قد تكون حكومتها فردية كالنظام الملكي أو الديكتاتوري وقد تكون حكومتها ديمقراطية، كما أن الوحدة السياسية لا تعني في أي حال من الأحوال وحدة القانون والتشريع فيها فذلك لا يعد أمراً حتمياً بحيث يمكن للسلطة التشريعية الواحدة أن تستثني بعض الأقاليم من الخضوع لبعض التشريعات إما بسبب الرغبة في التقدم الاقتصادي أو أن أهميتها الاقتصادية تختلف عن تلك التي تحكم الأقاليم الأخرى، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي قد يتخذها المشرع أثناء سنه للقوانين.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للدولة الموحدة

إن خضوع الدولة الموحدة لدستور واحد وتحقق وحدة التشريع والقضاء فيها لا يعني ذلك ضرورة وحدة التنظيم الإداري لديها، ذلك أن الدولة البسيطة يمكن لها أن تأخذ بأسلوب المركزية الإدارية أو بأسلوب اللامركزية الإدارية.

فقد تقوم الدولة بتجميع الوظيفة الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية (الحكومة) التي تعين موظفين يتولون إدارتها في القمة والإقليم فترتكز السلطة الإدارية في يد هيئة واحدة توجد بالعاصمة دون منح اختصاصات لهيئات مستقلة وهذا الأسلوب يسمى **بالمركزية الإدارية**، La centralisation administrative ، ونظراً لاتساع الدولة و تعدد الوظائف الإدارية وتعذر حل كل المشاكل عن طريق السلطة المركزية تلجأ عادة إلى إسناد بعض سلطاتها إلى بعض موظفيها مع ضرورة إخضاع مدى ملائمة وشرعية ما يصدر عنهم من تصرفات قانونية إلى الرقابة و هو ما اصطلح على تسميته **بعدم التركيز الإداري** La déconcentration administrative .

كما قد تتبع الدولة أسلوب اللامركزية الإدارية La décentralisation administrative فتقوم بتوزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية اللامركزية المستقلة وتقوم هذه الأخيرة بوظيفتها دون الرجوع دائماً إلى السلطة المركزية فهذه الهيئات اللامركزية حتى وإن كانت تتمتع

¹ - مهند ووليد الحداد، المرجع السابق، ص 99.

بالاستقلالية الإدارية والشخصية القانونية والتسيير الذاتي⁽¹⁾، فذلك لا يعني انتفاء قيود الرقابة عليها فمن ناحية التنظيم الهيكلي نجد أنها محددة من القمة بواسطة قوانين كقانون البلدية والولاية مثلا في التنظيم الإداري الجزائري، أما من الناحية الوظيفية فهي تخضع لسلطة الدولة التي تمارس عليها رقابة أو وصاية إدارية.

المطلب الثاني: الدولة المركبة Etat composé

يقصد بالدولة المركبة تلك التي تتكون من دولتين فأكثر، اجتمعت لتحقيق أغراض مختلفة، فهي اتحاد مجموعة من الكيانات المجزأة في شكل وحدات داخلية تسمى بالدول أو الدويلات، وتجمع بينها رابطة معينة قصد تحقيق أهداف ومصالح مشتركة، ونظرا لاختلاف نوع وطبيعة الاتحاد الذي يقوم بين هذه الدول فقد لجأ الفقه الدستوري على تصنيفها على تصنيفها إلى دول اتحاديه قديمة ودول اتحاديه جديدة.

الفرع الأول: الأشكال القديمة للدولة المركبة

ترتبط الإشكال القديمة للدول المركبة بالملكيات التي سادت في القرنين الثامن عشر⁽²⁾ والتاسع عشر⁽³⁾، حيث عرف القرن 18 بعصر التنوير؛ وهي حركة أوروبية فكرية علمية معروفة باسم حركة النهضة الإنسانية، يحدد المؤرخون الفرنسيون بداية عصر التنوير بالفترة ما بين وفاة لويس الرابع عشر في فرنسا في عام 1715 واندلاع الثورة الفرنسية- في عام 1789- التي أنهت نظام الحكم القديم ، فقد قام الشعب الإنجليزي في القرن السابع عشر بأخطر تحد في القرون الوسطى ضد تسلط الملوك في أوروبا، حيث ألغى نظام الملكية في أعقاب حرب أهلية، فاختفت الملكية لمدة عشرة أعوام في منتصف القرن السابع عشر، وفي عام 1689م، أجاز البرلمان الإنجليزي وثيقة (بيان) الحقوق التي أعطت البرلمان سلطات أوسع وحدت من سلطة الملوك، ومنحت الشعب ضمانات تكفل له حريته، خاصة وانه في سنة 1215 كان الملك "جان سان تيير" قد منح شعبه وثيقة "الميثاق الأعظم" Magna Carta ، كما تعد الثورة الفرنسية التي استمرت من عام 1789 م إلى عام 1799 م أكثر الثورات الديمقراطية أهمية في أوروبا في تلك الفترة.

¹ - محمد صغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري -، دار العلوم، 2002، ص 47 وكذلك عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص155.

² - القرن الثامن عشر الفترة الزمنية ما بين 1701 إلى 1800 حسب التقويم الغريغوري، و هو التقويم و الغربي أو المسيحي أو النصراني هو التقويم المستعمل مدنياً في أكثر دول العالم، ويسمى هذا التقويم في أغلب الدول العربية بالتقويم الميلادي لأن عدَّ السنين فيه يبدأ من سنة ميلاد عيسى عليه السلام.

³ - من 1801-1900،

فلقد ثارت الطبقتان الدنيا والوسطى الناميتان ضد الملك لويس السادس عشر واستولتا على مقاليد الحكم. وتبنت الجمعية الوطنية الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان وحقوق المواطن. وهي وثيقة تطرح مبادئ حرية الإنسان وحقوق الفرد من وجهة النظر الأوروبية، وتنقسم أساسا إلى اتحادات شخصية وأخرى فعلية.

أولا: الاتحاد الشخصي Union personnelle

يعد الاتحاد الشخص ي أضعف صور الاتحاد بين الدول (1)؛ ينشأ الاتحاد الشخصي بين دولتين أو أكثر بحيث تخضع الدولة الداخلة في الاتحاد لحكم شخص واحد، على أن تحتفظ كل دولة باستقلالها الخارجي وبشخصيتها الدولية الكاملة، وباستقلالها الداخلي وبنظام حكمها أي بدستورها وسلطاتها العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

و عليه مظهره يتجلى في وحدة رئيس الدولة الموحدة اتحادا شخصيا ولذلك تلعب الصدفة دورا كبيرا في نشأة هذا النوع من الاتحاد وكذلك في إنهائه إذ ينشأ عادة نتيجة المصاهرة أو أيلولة العرش في دولتين أو أكثر لشخص واحد، من بين الأمثلة التي تضرب لهذا النوع من الاتحادات: الاتحاد الذي قام بين إنجلترا وهانوفر عام 1714 م على اثر تولي ملك هانوفر عرش إنجلترا بمقتضى قانون توارث العرش، اتحاد هولندا و لوكسمبورغ في 1815..... (2)

ولا يترتب على الاتحاد الشخصي ظهور شخص دولي جديد لأن كل دولة تحتفظ بشخصيتها الدولية كاملة كما أنه لا يؤثر في سيادتها الداخلية وعليه فإن كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الشخص ي تحتفظ بسيادتها الخارجية وسيادتها الداخلية، ويترتب على ذلك ما يلي:

1- تكون كل دولة مستقلة في مجال التمثيل الدبلوماسي ي وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى فتستقل كل دولة في إبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء في الاتحاد أو مع الدول غير الأعضاء ولا تسري آثار أي معاهدة إلا في مواجهة الدولة التي أبرمتها.

2- الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حربا دولية وليست حربا أهلية، والحرب التي تعلن من دولة أجنبية ضد إحدى دول الاتحاد لا تعد حربا ضد دول الاتحاد ككل.

3- تتحمل كل دولة في الاتحاد نتائج تصرفاتها والتزاماتها وكافة أعمالها في مواجهة الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي.

4- لا يكون للاتحاد الشخص ي إقليم واحد بل تحتفظ كل دولة عضوا في الاتحاد بسيادتها على إقليمها وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي دول الأعضاء في الاتحاد.

5- لكل دولة رعاياها وتستقل كل واحدة منها بجنسيتها ويعتبر رعايا كل دولة من دول الاتحاد أجنب في نظر الدول الأخرى الأعضاء فيها.

1- مهند؛ وليد الحداد، المرجع السابق، ص100.

2- مهند؛ وليد الحداد، المرجع السابق، ص102.

6- تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية كاملة وبنظامها السياسي ي بحيث يكون لها نظاما دستوريا وقانونيا خاص بها بمعنى أن لكل دولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بها.

ثانيا: الإتحاد الفعلي (الحقيقي) Union Réelle

يعتبر الإتحاد الفعلي اتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم رئيس واحد، يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد مع احتفاظ كل دولة بنظامها السياسي وبالتالي تكون مستقلة في دستورها وتشريعاتها الداخلية فالإتحاد الفعلي يقيم بين أعضائه روابط أقوى من الروابط التي يقيمها الإتحاد الشخصي ويؤدي إلى فقدان الدول الأعضاء لشخصيتها الدولية مع الحفاظ على استقلالها الداخلي فالمعيار المميز للإتحاد الفعلي هو وحدة الشخصية القانونية الدولية واستقلال كل دولة عضو في الإتحاد بنظامها الدستوري وإدارتها الداخلية، مثل اتحاد النمسا والمجر 1867-1918، الإتحاد بين النرويج والسويد 1815-1905،⁽¹⁾ ويترتب عن الإتحاد الفعلي النتائج التالية:

- 1- ظهور شخص دولي جديد (الدولة الاتحادية) التي يكون لها الحق في التمثيل الدبلوماسي و إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- 2- الحرب التي تقوم بين دول الإتحاد تعتبر حرب أهلية، أما الحرب التي تقوم بين احدي الدول الأعضاء ودولة أجنبية تعد حربا ضد الإتحاد كله.
- 3- يشكل إقليم الدول الأعضاء في الإتحاد إقليما لدولة متحدة (إقليم اتحادي).
- 4- الأفراد الدول المشكلة للإتحاد جنسية واحدة (جنسية اتحادية).
- 5- تحتفظ كل دولة بدستورها فيكون لكل منها نظامها الدستوري والقانوني والسياسي الخاص بها.

الفرع الثاني: الأشكال الحديثة للدولة المركبة

خلافا للأشكال السابقة التي يعتبرها الفقه اتحادات ملكية فرضت نفسها في فترات تاريخية منصرمة، فإن الأشكال الحديثة للدول المركبة تتجسد في أشكال اتحادات تجتمع فيها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف مشتركة أو تتجزأ فيها الاختصاصات بين هيئات مشتركة وأخرى خاصة.

أولا: الإتحاد الاستقلالي (التعاهدي) L'union confédérale

إن الإتحاد الاستقلالي هو عبارة عن جمعية من الدول تتمتع بكامل السيادة تعقد فيما بينها اتفاق أو معاهدة بهدف رعاية أهداف ومصالح مشتركة يتم تحديدها في الاتفاق بشكل صريح، ويقوم الإتحاد التعاهدي على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيه التي تشكل بينها مجلسا للإتحاد تنحصر مهمته في رسم السياسة العامة المشتركة، ولما كان الإتحاد التعاهدي بين دول كاملة السيادة فإنه يحق لكل دولة عضو فيه حق الانفصال عن الإتحاد حتى ولو لم يتم النص على ذلك صراحة في معاهدة إنشائه. إذا فالإتحاد التعاهدي بهذه الكيفية لا ينشأ دولة جديدة ولا يؤثر في الشخصية الدولية لأعضائها كما أنه لا يؤثر في مظاهر سيادتها الداخلية ويترتب على ذلك ما على ما يلي:

¹ - الشرقاوي سعاد، المرجع السابق، ص92. ومهند: وليد الحداد، المرجع السابق، ص102.

- 1- تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية.
- 2- تستقل كل دولة عضو بعلاقتها مع الدول الأخرى و تمثيلها الدبلوماسي ي مع غيرها.
- 3- لا تسري المعاهدات و الاتفاقيات إلا بالنسبة للدولة التي أبرمتها.
- 4- الحرب بين الدول الأعضاء تكون حربا دولية و الحرب ضد أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد لا تكون حربا على الدول الأخرى.
- 5- كل دولة عضو في الاتحاد تكون مسؤولة دوليا عن تصرفاتها و أعمالها، و يكون لها إقليمها الخاص بها تمارس عليه كل مظاهر السيادة.
- 6- تحتفظ كل دولة بنظامها السياسي و الدستور الداخلي ولها أن تعدل هذا النظام أو تأخذ بنظام آخر دون تدخل من مجلس الاتحاد، أو أية دولة عضو فيه.
- 7- كل دولة تمنح لرعاياها جنسية خاصة بها، إذ لا وجود لجنسية اتحادية و عليه يعتبر مواطنو كل دولة أجنب بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد⁽¹⁾. ومن امثلة هذا النوع من الاتحادات: الاتحاد الألماني سنة 1866، جامعة الدول العربية 1945⁽²⁾.

ثانيا: الاتحاد الفيدرالي (المركزي) Etat fédéral

يعتبر الاتحاد الفيدرالي من أقوى صور الاتحاد بين الدول ويعبر في نفس الوقت عن وجود روابط مشتركة قوية بين شعوب الدول أو الأقاليم التي تقبل التنازل عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية تدعيما لهذه الروابط و اعترافا بها، والفكرة الجوهرية للاتحاد الفيدرالي أنه يتولد من اتحاد دولتين أو أكثر و يترتب عليه فقدان الدول الأعضاء للشخصية الدولية و ظهور شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد. ينشأ الاتحاد الفيدرالي إما عن طريق تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات و تكون في الأخير أو عن طريق أسلوب الانضمام أو إتفاق دول مستقلة فتفتقد هذه الدول لشخصيتها الدولية.

تنتهي الدول المتحدة اتحادا فيدراليا بإحدى الطرق المعروفة في القانون الدولي العام والتي تتلخص في زوال أي ركن من أركان الدولة الثلاث كزوال الإقليم أو الشعب أو السلطة السياسية، و يقوم الاتحاد الفيدرالي على مجموعة من المبادئ التي تتجسد في الوثيقة الدستورية التي يضعها ممثلو الدول الأعضاء في الاتحاد و تتلخص هذه المبادئ في: توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية و سلطات الدويلات⁽¹⁾، و وجود هيئات دستورية خاصة بكل دويلة⁽²⁾، غلبة مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال⁽³⁾.

1- توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية و سلطات الدويلات

تستند الدول الفيدرالية في توزيع الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية و سلطات الدويلات الداخلة في الاتحاد باستخدام ثلاث طرق أساسية، فقد يتم النص في الدستور الاتحادي على اختصاصات السلطات الفيدرالية و حكومات الولايات على سبل الحصر، أو يتم النص في الدستور الاتحادي على اختصاصات

1 - حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 1.

2 - مهند؛ وليد حداد، المرجع السابق، ص 104.

الهيئات الاتحادية على سبيل الحصر وهي الطريقة التي انتهجتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفياتي، وأخيراً قد يتم تحديد اختصاصات الدويلات على سبيل الحصر. (1)

تكون الروابط والمصالح المشتركة قوية جداً بحيث يمنح الدستور الاتحادي اختصاصات واسعة للهيئات الاتحادية وينص على اختصاصات محددة لهيئات الدول الأعضاء في الاتحاد على سبيل الحصر ويترك ما عدا ذلك لاختصاص الهيئة الاتحادية. (2)

2- وجود هيئات دستورية خاصة بكل دولة

ينصب توزيع الاختصاصات في النحو السابق على الاختصاصات المتعلقة بممارسة مظاهر السيادة الداخلية، أما كل ما يتعلق بمظاهر السيادة الخارجية فإنه يكون عادة من اختصاص الهيئات الاتحادية، وعليه فإنه يتم مباشرة وظائف الدولة الداخلية بصورة مزدوجة حيث يوزع الاختصاص بها على كل من الهيئات الاتحادية وهيئات الدويلات الأعضاء على النحو التالي:

أ- الوظيفة التشريعية: يوزع الاختصاص بين البرلمان الاتحادي وبرلمان كل دولة، فيختص البرلمان الاتحادي بالتشريع في كل ما يتعلق بشؤون الاتحاد ككل أما برلمانات الدويلات فإن وجودها ضروري لتحقيق التمييز الذاتي للدويلات.

ب- الوظيفة التنفيذية: يوزع الاختصاص بين الحكومة الفيدرالية وحكومة الدويلات طبقاً لنصوص الدستور الاتحادي، وتلجأ الدساتير الاتحادية عادة إلى ثلاثة أساليب (أسلوب الإدارة المباشرة⁽³⁾، أسلوب الإدارة غير المباشرة⁽⁴⁾ والأسلوب المختلط⁽⁵⁾).

ج- الوظيفة القضائية: يتوزع الاختصاص بين القضاء الاتحادي وقضاء كل دولة حيث أن المواطن يجد نفسه خاضعاً لنوعين من القضاء هما: القضاء الاتحادي وقضاء الدولة التي يقطن فيها، ويختص قضاء الدويلات كقاعدة عامة بتطبيق القوانين الصادرة من برلمان الدولة بحيث أن هذه القوانين لا يتولى القضاء الاتحادي تطبيقها أو فحصها إلا في حالات استثنائية كما هو الحال في النظر على مدى مطابقتها للدستور الاتحادي، وتنشأ عادة في الدولة الاتحادية محكمة عليا اتحادية تكون مهمتها مزدوجة حيث تراقب مدى تنفيذ وتطبيق القانون على مستوى الدولة الاتحادية إلى جانب فصلها في المنازعات التي يمكن أن تثار بين الدولة الاتحادية وإحدى الدويلات الأعضاء في الاتحاد. (6)

1 - مهند؛ وليد حداد، المرجع السابق، ص 107.

2 - حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 617 وما بعدها.

3- تتولى الحكومة الاتحادية إنشاء إدارات وتعيين موظفين تابعين لها يكلفون بتنفيذ القوانين الاتحادية وقرارات الحكومة الاتحادية في كل أنحاء الاتحاد دون الاستعانة بموظفي الدويلات. بيسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 111.

4- تعهد الدولة الاتحادية مهمة تنفيذ القوانين إلى موظفي الدويلات، ويتميز هذا الأسلوب بكونه يؤدي إلى الاقتصاد وتوفير الكثير من النفقات وهو الأسلوب المنصوص عليه في الدستور الاتحادي الألماني.

5 - يجمع الأسلوب المختلط بين الأسلوبين السابقين، بحيث يوزع مهام تنفيذ القوانين الاتحادية بين الموظفين الاتحاديين وموظفي الدويلات وأخذ بهذا الأسلوب الدستور النمساوي.

6- بيسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 662 وما بعدها.

3-غلبة مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال

تغلب في الاتحاد الفيدرالي مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال ذلك أن هذه الأخيرة تتمثل أساسا في استقلال كل دولة بجزء من الشؤون الداخلية فقط مع اختصاص الدولة الاتحادية بكل مظاهر السيادة الخارجية، وتتجلى مظاهر الوحدة على المستوى الداخلي في وجود دستور اتحادي يحدد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات كل دولة، أما مظاهر الوحدة على المستوى الخارجي فإنها تتمثل في ظهور شخص دولي جديد هو الدولة الاتحادية التي تستقل بممارسة كل مظاهر السيادة الخارجية لتصبح الدويلات مجرد وحدات دستورية لا تتمتع بالشخصية الدولية، ويترتب على ذلك ما يلي:

- وحدة الإقليم؛ تتحقق وحدة الإقليم في الدولة الفيدرالية فهناك إقليم واحد تمارس فيها كافة مظاهر السيادة، ووحدة الجنسية؛ يكون لأفراد الدويلات المشكلة للاتحاد جنسية واحدة ، بالإضافة إلى وحدة الشخصية القانونية الدولية يكون للدولة الاتحادية شخصية قانونية دولية واحدة ويترتب عنها ما يلي:

- تكون المسؤولية الدولية واحدة حيث تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية عن كل تصرفات وأعمال الهيئات الاتحادية.

- تعتبر الحرب التي تعلن ضد دولة في الاتحاد حربا على الاتحاد كله، لا تخص تلك الدولة فقط، وفي حالة وجود حرب بين دولتين في الاتحاد تعتبر حرب أهلية وليست دولية.

- يكون حق التمثيل الدبلوماسي مقصورا فقط على الدولة الاتحادية على أساس أنها هي التي تتمتع دون غيرها بالشخصية الدولية وتحمل بذلك المسؤولية عن كل مظاهر السيادة الخارجية لشعوب الاتحاد.

- يكون حق إبرام المعاهدات مقصورا على الدولة الاتحادية وأثار هذه المعاهدة تسري على كل إقليم الاتحاد وتلتزم بها كل الدويلات، إلا أنه يمكن للدستور الاتحادي أن يخول لكل الدويلات حق إبرام بعض المعاهدات مع دول أجنبية في موضوعات معينة وبشروط محددة. (1)

¹ - مهند؛ وليد حداد، المرجع السابق، ص108.

الباب الثاني: النظرية العامة للدستور

إن دراسة بعض العناصر المتعلقة بمفهوم الدولة (النظرية العامة للدولة) لا تكفي لوحدها الإحاطة بالمبادئ العامة للقانون الدستوري، وعليه من الضروري معالجة بعض المواضيع الأخرى التي ترتبط بالنظرية العامة للدساتير لا سيما فيما يخص مفهوم القاعدة الدستورية، مصادرها وأنواعها، وكذا تطورها سواء من حيث النشأة، التعديل والنهاية، ثم في الأخير دراسة الرقابة على دستورية القوانين، مع الإشارة إلى أنه في كل مرة يتم إسقاط هذه العناصر على النظام الدستوري الجزائري.

كما سبق وأشرنا في مقدمة المقياس دراسة القانون الدستوري كعلم، تعود إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر حيث ادخل دراسته في كلية الحقوق بفرنسا سنة 1834. ونجد أن هذا المصطلح مكون من كلمتين:

أولا القانون: والذي هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة الأمرة والمكاملة والملزمة والتي تنظم شؤون الافراد داخل المجتمع، والكلمة الثانية: دستوري: والذي عرفناه بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يحدد القواعد القانونية المتعلقة ببنية الدولة وطريقة ممارسة السلطة السياسية. وللغوص في الدستور:

المبحث الأول: مفهوم الدستور وأنواعه

إن القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام، الذي يدرس مضمون الوثيقة الدستورية أي مضمون الدستور، وبحسب الفقه أول استخدام رسمي لكلمة "دستور" كان سنة 1875 ، وقد استخدمت من قبل في مجلس العموم البريطاني لما اتهم الملك "جان الثاني" بالانحراف عن دستور المملكة

سنة 1688 (1) هذا ويرى الفقه الغربي ان أول وثيقة دستورية كانت سنة 1215، و المعروفة ب"الميثاق الأعظم" « Magna Carta » ، التي قيدت من سلطات الملك "جون الاول" (2) وبمقتضى هذا الميثاق أجبر جون على منح الأرستقراطية البريطانية كثيرا من الحقوق، بينما لم ينل المواطن العادي سوى اليسير. ولم تكفل "ماغنا كارتا" الحريات الفردية لجميع فئات الشعب، لأن هدفها كان إخضاع الملك لحكم القانون وكبح جماح السلطة المطلقة. فبعدها رفع الملك "جون" الضرائب في عهده دون موافقة النبلاء، وأجبر المحاكم على الفصل في القضايا حسب رغبته وأوامره لا طبقا للقانون. وكان من يخسر دعواه يتحمل غرامة كبيرة. هذا التصرف دفع النبلاء للاجتماع مع قيادات الكنيسة للنظر في كيفية الحد من سلطة الملك، وصاغوا قائمة حقوق طالبوا أن يمنحهم إياها، لكنه رفض الاستجابة لمطالبهم مرتين. وبعد ذلك، حشد النبلاء جيشا لإجبار الملك على تحقيق مطالبهم. ولما أدرك جون استحالة هزيمة هذا الجيش وافق على مطالبهم. (3) لكن الأمانة العلمية والموضوعية تقضي الإشارة إلى أنه برجعنا إلى تاريخ الدساتير المكتوبة، نجد أن أول دستور مدون هو دستور المدينة الذي نشأ بمقتضى التعاقد السياسي الواقع في بيعة العقبة الثانية بين الرسول صلى الله عليه وسلم والأنصار.. فلا يستطيع أي باحث في القانون الدستوري أن ينفي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد بادر وبمجرد استلامه الحكم في يثرب إلى إصدار دستور مكتوب - وهو "الصحيفة، أو ما يسمى بوثيقة المدينة"، وقد شكلت هذه الوثيقة وحدة قانونية متميزة عن غيرها وقائمة بذاتها *entité juridique* " تحمل نظامها القانوني الخاص والمتكامل الذي يميزها عن سائر الأنظمة السياسية المعاصرة له أو السابقة عنه واللاحقة له. (4) وعلى هذا الأساس سنتولى دراسة بعض العناصر المتعلقة بالدستور من حيث تعريفه، تحديد مصادره وبيان أنواعه وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الدستور

يرجع الفقهاء وجود الدستور المكتوب بشكله الحديث الى أواخر القرن الثامن عشر، بعد الثورتين الفرنسية 1789، والامريكية 1776، ويعد دستور الولايات المتحدة الامريكية الناتج عن مؤتمر فيلاديلفيا 1878 أول دستور مكتوب في العصر الحديث. (5)

1- د. ابراهيم أبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة 2، الدار الجماهيرية للتوزيع، ليبيا، 1996، ص 289.

2- وصدرت مسودة هذه الوثيقة عام 1214 ثم صادق عليها الملك جون لا كلاند عام 1215. ويلقب الملك جون لا كلاند "John Lakeland

جون بلا أرض" (1166-1216) لأن الفرنسيين استولوا على ميراثه من الأرض (dit sans Terre)

3- زياد العرجا، المرجع السابق، ص 35.

4- يقول المستشرق الروماني جيورجيو: "حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمر المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرتهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام 623م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده".

كونستانتس جيورجيو، (تعريب د. محمد الطبعي)، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 1983، ص 192.

5- زياد العرجا، المرجع السابق، ص 34.

إن مصطلح الدستور يحمل معاني مختلفة: لغوية، سياسية، قانونية وللوقوف على معناه نقسم هذا
المطلب كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدستور

لم يرد في قواميس اللغة العربية القديمة معنى واضح لكلمة الدستور، لذلك حاول بعض فقهاء القانون
الدستوري إرجاعها إلى الأصل الفارسي⁽¹⁾، ومعناها في اللغة التركية أي نظام، وانتظام، أما المعنى المرادف
لها في العربية (الأساس أو القاعدة) كما يمكن أن تعني الإذن والترخيص. ويقابل كلمة الدستور في اللغة
العربية اصطلاحاً (القانون الأساسي) وقد ورد هذا المعنى في الفقرة 12 من ديباجة الدستور الجزائري لسنة
2016، الصادر بالقانون 01-16، "..... إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن
الحقوق والحريات الفردية والجماعية....."

أما كلمة دستور في اللغة الفرنسية تعني التأسيس أو التكوين institution أو établissement.⁽²⁾

فالدستور بهذا المعنى ومن الناحية اللغوية، هو مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين
الجماعة وتنظيمها. وطبقاً لذلك، يمكن تصور وجود دستور في كل جماعة بشرية منظمة، كالأُسرة
والقبيلة والحزب السياسي وكذلك يوجد وبصورة مستقرة في كل دولة حالياً على أساس أن الدولة هي من
أكبر التنظيمات استقراراً وأهمها ولها القدرة على تفعيل دور الجماعات الأقل حجماً منها وتوجيه برامج
التنمية ورفع القيمة الإنسانية للأفراد والجماعات المنضوية تحت لوائها لو أحسن بناء هياكلها.

أما من الناحية الاصطلاحية: فكلمة الدستور تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة
ومصادرها والعلاقة بين القابضين عليها والأشخاص المعنوية والطبيعية العاملين تحت إمرتها. وكذلك
القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة في المجتمع أو هو: مجموعة القواعد
القانونية التي تبين وضع الدولة وتنظم السلطات فيما من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة
بينها بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات.

وبعبارة أدق: المعنى الحقيقي للدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم.⁽³⁾ كان فلاسفة اليونان
أول من تناول مصطلح الدستور بالمدلول السياسي، وكان أبرزهم (أرسطو)، وإذا كانت بداية استخدام
مصطلح الدستور كمفهوم سياسي قد بدأت في اليونان القديمة، إلا أن الاستخدام الحديث والمعاصر
لهذا المصطلح قد ارتبط بنظريات العقد الاجتماعي والتطور الديمقراطي الذي بدأ في أوروبا. ومن الناحية
القانونية يركز الفقهاء على مدلولين للدستور:

¹- نجد أن كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وبذلك
فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات ابتداءً من الأسرة والجمعية والنقابة وانتهاءً
بالدستور العام للدولة.

²- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 1.

³- Perlot Marcel, et Boulouis Jean, op cité, p 27.

التعريف الشكلي للدستور: هو الوثيقة الدستورية، التي تتضمن مجموعة من القواعد القانونية وعلى هذا النحو فإن هذا التعريف ينحصر فيما في الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة وتتبع في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي (1) على هذا الأساس يمكن القول أن هذا التعريف لا يتماشى مع الواقع، لأنه يؤدي إلى إنكار الدساتير العرفية.

المفهوم الموضوعي للدستور؛ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم، وتبين السلطة السياسية في الدولة من حيث طبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وإنشائها وتنظيمها، كما يقصد به القواعد القانونية التي تبين حقوق الأفراد وحريةهم الأساسية، بغض النظر إذا ما كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى (قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة) (2). من خلال هذا التعريف نستنتج أنه لكل دولة دستور سواء كان مدونا أو عرفيا، بحيث لا يشترط أن يكون للدولة دستورا مكتوبا في وثيقة واحدة، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة سواء كانت عرفية أو في القوانين العادية أو الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: مصادر الدستور

المصدر المادي للقاعدة القانونية يعني مجموع الحقائق الموضوعية التي تقود جوهر القاعدة القانونية، وقد تكون حقائق تاريخية سياسية اقتصادية.... ويكون المصدر رسميا إذا قدم للقاعدة القانونية عنصر الالتزام الذي يضفي الشرعية على وضعيتها (3) ونقصد بمصادر الدستور الجذور والأصول التي اوجدت القواعد الدستورية، بعبارة أخرى من أين توجد الدساتير؟ وما هي منابع هذه الوثيقة التي تضم مجمل المبادئ والقواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم مجتمع ما؟

فالقاعدة الدستورية تستمد فحواها ومضمون خطابها من عدة مصادر تضفي عليها صفتها الإلزامية، وفيما يلي عرض موجز لأهم مصادر القاعدة الدستورية.

1- مصادر أساسية:

أولا: التشريع

يقصد به في مفهومه الواسع ما يصدر من قواعد قانونية سواء عن المشرع الدستوري (مؤسس دستوري أو الجمعية التأسيسية). وفي هذا المجال يستعين المشرع الدستوري بالمصادر الأخرى كالعرف والدين في تأسيس قواعد دستورية (des règles constitutionnelles)، وهو ما يعرف في الفقه بالتشريع الأساسي.

¹ - بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، مصر، 2009، ص 11.

² - MAHIU Ahmed, «Les principes généraux du droit et la constitution» In RASJEP, Numéro 03, septembre 1978, p 433.

³ - سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 13-14.

⁴ - Maurice Deverger, op ci, p. 209.

وقد يكون المقصود بالتشريع في مفهومه الضيق أي مجموع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية: التشريع أي القانون بمفهومه الخاص (des lois)، وهو عدة فئات منها القوانين العضوية، العادية، التوجيهية، التقنيات.....

وللتوضيح أكثر نورد الجدول التالي:

جدول التفرقة بين القاعدة الدستورية والقاعدة التشريعية

القاعدة التشريعية	القاعدة الدستورية
<p>. تتميز بالمرونة نسبيا وقابلية التعديل. . القاعدة التشريعية تقر العقاب والجزاء حسب كل الآراء. . القاعدة التشريعية تتمتع بالسهولة في التعديل . تساير وتواكب التطورات الاجتماعية . تصدر عن سلطة مختصة (البرلمانات). . الدستور مصدر أول للتشريع.</p>	<p>. تتميز بالسمو والثبات . اختلاف وجهات النظر بخصوص جزاء القاعدة الدستورية. . القاعدة الدستورية تتسم بالجمود النسبي. -تصدر عن السلطة التأسيسية. . المصادر الدستورية تتفق مع مصادر التشريع غير أنها تعطي اهتماما أكبر للعرف.</p>

كما قد يراد بالتشريع بالمفهوم العام و الواسع أيضا، ما تصدره السلطة التنفيذية لتنظيم شؤون الأفراد داخل المجتمع من خلال ما تمنحه لها الدساتير من علاقات متبادلة مع السلطة التشريعية، وهو ما يطلق عليه الفقه "التشريع الفرعي"، والذي يكون في نظامنا الدستوري من خلال تنظيمات des règlements، و يعرف في مصر مثلا اللوائح وفي تونس ترتيبات.....و هو ما يصدر من رئيس الجمهورية : المراسيم الرئاسية(décrets présidentiels) أو الوزير الأول المراسيم التنفيذية(décrets exécutifs)

ثانيا: الدين

اختلفت الأديان في مدى علاقتها في بناء النظام القانوني للدولة كأحد مصادر التشريع ومنها الدستور. فقد يقتصر دور الدين في المسائل العقائدية والأخلاقية دون ألتطرق إلى المعاملات. أو أن يكون دوره شاملا في ألعقيدة وشؤون الحياة من معاملات.

ويعد الإسلام دين عبادات ومعاملات، وتباينت الدول ذات الهوية الإسلامية في اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، البعض أعتددها كدستور للدولة (دولة إسلامية كالسعودية) وهناك دول أعتبرتها

المصدر الرئيسي للتشريع وأخرى أحد مصادر التشريع مثل ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري (الأمر 58-75): "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة..."، كما جاء في المادة الأولى من الدستور الجزائري «الإسلام دين الدولة»

ثالثاً: العرف

يقصد به تكرار العمل في موضوع دستوري معين بحيث يكتسب هذا التكرار صفة الإلزام. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال شرطين:

1_ ركن مادي: ويقصد به التصرفات والتطبيقات العملية الصادرة من إحدى الهيئات الحاكمة. وقد يكون هذا التصرف تشريعياً أو عملاً إدارياً أو مجرد تصرف مادي يصدر من هيئة حكومية ترقى إلى مرتبة الالتزام الدستوري. ولا تنشأ القاعدة العرفية إلا بالتكرار.

2- الركن المعنوي أن يتنامى شعور بوجوب الالتزام بالقاعدة الدستورية العرفية وعدم جواز الخروج عليها بحيث يكون للقاعدة العرفية جزاء سواء لدى الرأي العام أو الهيئات الحاكمة على حد سواء. (1)

2- مصادر ثانوية:

أحكام الفقه: أي مجموع الأبحاث والآراء والدراسات المتخصصة في القانون فعندما يقوم الفقهاء بتحليل الأحكام وإجراء المقارنات والنقد وتقييم الأعمال فهم يساهمون في إبراز نقائص وعيوب التشريع وهكذا يمكن الأخذ بهذه الآراء لتجويد النصوص الدستورية. (2)

القضاء: أي مجموع الأحكام التي تصدر عن المحاكم الوطنية بصدد تطبيقها للقوانين على النزاعات المعروضة عليها، وهي كمصدر للقانون الدستوري ما يستنبط من هذه الأحكام في مجال القانون الدستوري مثل ما ينشأ عن الرقابة الدستورية.

المطلب الثاني: نشأة الدساتير ونهايتها

إن الحديث عن تطور الدساتير ينصب على عمل سلطة من السلطات المختصة في وضع الوثيقة الدستورية والتي تسمى السلطة التأسيسية. يمكن تعريف السلطة التأسيسية بشكل عام، بأنها تلك السلطة التي تحوز اختصاص وضع دستور جديد أو إجراء تعديل لدستور موجود سلفاً. (3) وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف العام، هو التمييز بين سلطة تأسيسية أصلية (منشئة) وسلطة تأسيسية

1- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 479 .

2- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 165.

3- د. خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور- دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 30.

فرعية (منشأة) (1). هذا وقد عرف الوصول إلى فكرة السلطة أو الهيئة التأسيسية عدة مراحل للوصول إليها فقد ظهرت الدساتير كمنح من الملوك، ثم ظهرت فكرة كونها عقود مع الشعوب لعد مطور الفكر ونمو وعي الشعوب ليضل الفكر إلى فكرة الجمعية المنتخبة. ومن ناحية أخرى هذه الدساتير قد تنتهي إما بطريق عادي أو بأسلوب غير عادي كما يلي:

الفرع الأول: أساليب نشأة الدساتير

لقد مرت عملية نشأة الدساتير بعدة مراحل، وهي تصنف إلى نوعين رئيسيين هما الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية، وتعتبر الأساليب غير الديمقراطية عن غلبة إرادة الحاكم على إرادة الشعب أو على الأقل اشتراك الإرادتين في وضع الدستور، والأساليب غير الديمقراطية هي المرحلة الأولى التي عرفت وضع الدساتير المكتوبة: حيث كان الملوك ينفردون بسلطة وضع وتأسيس الدستور وهو ما يطلق عليه أسلوب المنحة: في بداية نشأة الدول كان الحكام (ملوكاً أو أمراء) ينفردون وحدهم بتملك وممارسة السلطة، وكانوا يقومون من جانبهم بإصدار الدساتير، لذلك أطلق على هذا الأسلوب لوضع الدستور (أسلوب المنحة)، حيث يصدر الدستور بإرادة الحاكم صاحب السلطان والسيادة، دون أن يشاركه أحد في هذا الإصدار، ويأتي الدستور في هذه الحالة من الأعلى، أي ينزل من الحاكم إلى الشعب، مثال ذلك الدستور الذي أصدره الملك لويس الثامن عشر ملك فرنسا في يونيو 1814 و دستور اليابان 1889 الذي منحه الإمبراطور للشعب، ومع تقدم الديمقراطية في العصر الحديث فقد تراجع الأخذ بهذا الأسلوب في إصدار الدساتير، حيث اندثرت في الوقت الحاضر جميع الدساتير الصادرة بها الأسلوب باستثناء دستور إمارة موناكو 1911.(2)

وفي المرحلة الثانية: التي تبرز فيها جهود الشعب عن طريق هيئات تعمل باسمه لحمل الملوك على الاعتراف بحق الشعب في المشاركة في هذه السلطة وهو ما يعرف بأسلوب العقد، حيث ينشأ الدستور في هذه الحالة بناء على اتفاق بين الحاكم والشعب واشتراك إرادتهما على قبول الدستور، فالشعب يدخل في الأمر كطرف أصيل في هذا العقد، ويترتب على هذه الطريقة عدم استطاعة أي منهما (الحاكم أو الشعب) إلغاء الدستور أو سحبه أو تعديله إلا بناء على اتفاق الطرفين، وبذلك يضمن الشعب عدم إقدام الحاكم على إلغائه أو تعديله، فالدستور هو نتيجة لاتفاق إرادتين في صورة عقد، (3) ومن الدساتير التي

¹-ويعد الأستاذ "بونار" Bonnard صاحب الفضل في استخدام التسميات المعروفة حالياً للسلطتين التأسيسيتين. فهو أول من استخدم وصف السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المؤسسة. وهذه التعبيرات التي استخدمها الأستاذ "بونار" لأول مرة، لقيت استحساناً من بعض الفقه على أن الأستاذ "جورج فيدل" G. Vedel "فضل استخدام السلطة التأسيسية المنشأة بدلا من السلطة التأسيسية المؤسسة وهو المصطلح الذي شاع استخدامه بواسطة الفقه بعد ذلك. أنظر في هذا:

Kemal Gözler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Villeneuve d'Ascq, Presses

.20universitaires du Septentrion, 2 volumes, 1997, p

²-JACQUE Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, 03ème édition, Dalloz, Paris, 1998, p. 10.

- Voir ai aussi : Georges Burdeau, op cité, p. 84.

³-GEORGE Burdeau, op cité, p27.

وضعت حسب هذه الطريقة هو دستور دولة الكويت سنة 1962 وكذلك دستور دولة البحرين سنة 1973.

وأخيراً مرحلة انفراد الشعب بسلطة وضع الدستور وهو أسلوب الجمعية التأسيسية، وهو أسلوب ديمقراطي لنشأة الدساتير الذي قد أدى إلى ظهور أسلوب الاستفتاء الدستوري (الاستفتاء الشعبي)، وفي الحالات التي لا يباشر فيها الشعب بنفسه السلطة التأسيسية بل يوكلها إلى هيئة أو لجنة مختصة تضع مشروع الدستور، فإنه لا يتحول إلى دستور إلا بعد موافقة الشعب عليه في الاستفتاء العام، كما يلي:

1- أسلوب الجمعية التأسيسية:

تعد هذه الطريقة من الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير، ويصدر الدستور وفقاً لهذه الطريقة من الجمعية التأسيسية، أو كما يطلق عليها اسم الجمعية النيابية التأسيسية، والتي تنتخب بصفة خاصة من الشعب ويعهد إليها مهمة وضع وإصدار دستور جديد يصبح واجب النفاذ، حيث يتاح للشعب فرصة انتخاب ممثليه ليقوموا بمهمة وضع الدستور، وأول من أخذ بهذه الطريقة هي الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا سنة 1776. (1)

2- أسلوب الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء الدستوري:

في هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب، وتعد أكثر الطرق ديمقراطية، حيث يتم تحضير مشروع الدستور بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب أو بواسطة لجنة حكومية أو بواسطة الحاكم نفسه ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام لأخذ رأى الشعب في مشروع الدستور ولا يصبح الدستور نافذاً إلا بعد موافقة الشعب.

ومن الدساتير التي وضعت حسب هذه الطريقة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة دستور 1946، والدستور المصري لعام 1956 والدائم لعام 1971. (2)

الفرع الثاني: نهاية الدساتير

أما فيما يخص نهاية الدستور فلا نقصد بها نهاية بعض نصوصه؛ أي الإنهاء الجزئي لهذه النصوص عن طريق تعديلها، ولكننا نقصد التعديل الشامل أو الإنهاء الكلي للوثيقة الدستورية. ويحدث الإنهاء عندما يتضح عجز ما يتضمنه من مبادئ وأحكام عن مسايرة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، بحيث لا تكفي التعديلات بل يلزم وضع دستور جديد:

1_ الطريق العادي لإنهاء الدساتير: يعني الإعلان عن إلغائه وتوقف العمل به في هدوء وبغير عنف، واستبداله بدستور جديد يتلاءم مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد. وانتهاء حياة الدستور بالإلغاء يختلف بحسب ما إذا كان الدستور عرفياً أو مكتوباً. لأن تعديل الدستور العرفي سواء تعديل جزئي أو كلي لا يمثل صعوبة فقد يتم إما عن طريق إنشاء قواعد عرفية جديدة تتوافر لها أركان العرف المادي والمعنوي، وإما بإصدار دستور مكتوب يلغي الدستور العرفي ويحل محله، أما الدساتير

¹-بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 60.

²-جعفور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 627 وما يليها.

المكتوبة فقد تكون جامدة أو مرنة. ولا توجد عقبات في سبيل تعديل الدستور المرن لأنها تعدل بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية. أما الدستور الجامد فيتم الالغاء فيه بوضع دستور جديد يحل محل القديم بأحد اساليب نشأة الدساتير السابق دراستها. (1)

2- الطريق الغير عادي لإنهاء الدساتير: المقصود بالطريق الثوري لإنهاء الدساتير إسقاطها والقضاء عليها وإيقاف العمل بها في أعقاب اندلاع ثورة أو وقوع انقلاب. (2)

يتميز بعض الفقه الدستوري بين الثورة والانقلاب من حيث الهيئة التي تقوم بالنشاط الثوري فالثورة تصدر عن الشعب وتنبع منه أما الانقلاب فيصدر عن السلطة الحاكمة أو طائفة معينة. والراجح فقها أن الفارق الجوهرى إنما يكمن في الهدف الذي ابتغاه مصدر الحركة فإذا كان الهدف من الحركة تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة وإحلال نظام جديد محله غدت الحركة ثورة. أما إذا كان الهدف من الحركة هو تغيير الحكومة القائمة بطريق العنف وإحلال حكومة جديدة محلها دون تغيير النظام القانوني السائد في الدولة غدت هذه الحركة انقلابا. وعلى هذا النحو تهدف الثورة إلى إقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي جديد على أنقاض النظام القديم بينما يهدف الانقلاب إلى استبدال حاكم بآخر وتغيير الأوضاع السياسية فقط.

3- نبذة عن الدساتير الجزائرية:

عرفت الجزائر أول وثيقة دستورية سنة 1963، صادرة في 10 سبتمبر 1963 والتي صادق عليها المجلس الوطني يوم 28 اوت 1963 ووافق عليها الشعب بموجب استفتاء 8 سبتمبر 1963، كان من المفروض أن توضع بطريقة ديمقراطية (أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي)، غير أن إشارات جهة التحرير استولت على مشروع الدستور. (3) غير أنه دام العمل بهذه الوثيقة الدستورية لمدة 22 يوما فقط فقد كان عمرها قصير جدا، بسبب الظروف الاستثنائية التي تم الإعلان عنها باستخدام نص المادة 59 من ذلك الدستور.

دام هذا الوضع إلى غاية حدوث الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965 أين تم إصدار الأمر 65-182 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1965 (4)، الذي اعتبر بمثابة دستور للدولة الجزائرية ويسميه الفقه بالدستور المادي المصغر.

أما بالنسبة لدستور سنة 1976 فقد تم إعداد مشروعه من طرف لجنة خاصة تتكون من متخصصين وخبراء في المجال القانوني والسياسي في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان ذلك في أكتوبر 1976، وتمت الموافقة على إصداره في 6 نوفمبر 1976 (5)، وتم عرضه للاستفتاء الشعبي في تاريخ 19 نوفمبر 1976.

1- ديدان مولود، مرجع سابق، ص 72.

2- ديدان مولود، نفس المرجع، ص 72.

3- الإعلان المتضمن نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ل 10 سبتمبر 1963.

4- أمر 65-182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، يضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، الجريدة الرسمية رقم 28 ل 13 جويلية 1965.

5- صادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 ل 24 نوفمبر 1976.

ثم يلي بعد ذلك صدور دستور سنة 1989، الذي تم الاستفتاء عليه في 10 فبراير 1989⁽¹⁾، بقي الأمر على هذه الوضعية إلى غاية صدور ووضع الدستور الجديد سنة 1996⁽²⁾، وهذا يعني توقيف العمل بأحكام دستور 1989، بعدما تم الاستفتاء عليه في 28 نوفمبر 1996، تم تعديله في كل من سنة 2002، بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002⁽³⁾، من خلاله إضافة نص المادة 3 مكرر أين تم من خلالها إدراج ودسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ثانية، إلى جانب تعديله سنة 2008، بالقانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008⁽⁴⁾، وآخر تعديل كان في سنة 2016 بموجب القانون رقم 01-16⁽⁵⁾ السابق الإشارة إليه.

المطلب الثالث: أنواع الدساتير:

مهما كانت عيوب الدستور فإنه يسهم بقدر كبير في دعم الحرية و ينظم الصراع على السلطة وما من دولة نشأت في أي عصر إلا و قامت على قواعد سياسية معينة تنظم سلطاتها وتبين صلاحياتها، وقد تنشأ هذه القواعد في صورة أعراف و تقاليد متواترة تنال الرضا و الاحترام فيصبح دستور الدولة في هذه الحالة عرفيا ، وقد تصدر تلك القواعد في شكل وثيقة أو مجموعة وثائق مكتوبة، يصدره مشرعا مختصا (السلطة التأسيسية، المؤسس الدستوري)، فيصبح الدستور مكتوبا ومما سبق نتوصل إلى نتيجة حتمية حول تقسيم الدساتير من حيث طريقة التدوين ، و لا يمكننا أن نغفل عن التقسيم الآخر الذي يجب معرفته و الإمام به ، و هو تقسيم الدساتير من حيث كيفية تعديلها فإذا كان من اليسير تعديل الدستور بمثل أي قانون عادي فنحن بصدد دستور مرن ، أما إذا كانت قداسة الدستور و حرمة تتطلب عدم المساس به ما أمكن إلا في فترات متباعدة و بعد ظهور ما يقتضي تعديله فنحن بصدد الحديث عن الدستور الجامد و هذا التقسيم المعمول به في جميع الدول الحديثة و حسب فقهاء القانون الدستوري، وهناك نوع آخر نتعرض إليه على سبيل الاستئناس حيث ذكره الفقيه موريس دو فيرجي من حيث المضمون أن هناك دستور قانون و دستور برنامج ، و هو ما سنبينه:

الفرع الأول: الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة:

تعد الدساتير العرفية الأسبق وجودا، فإلى أواخر القرن الثامن عشر اعتمدت ممالك أوروبا في تنظيم شؤونها السياسية على قواعد الدستور العرفي، ومن مميزات الدساتير العرفية إنها مرنة و هذا ما يجعلها ملائمة للظروف المتغيرة لأنها سهلة التعديل في الأزمات و فترات الانتقال، لكن وفي عصر يتسم بتنامي الصراع على السلطة لا يعقل أن ينتظر أفراد أي دولة نشوء الأعراف من أجل البث في نزاعاتهم و تنظيم شؤونهم و هكذا أصبحت السمة الغالبة هي إصدار الدساتير المكتوبة ، فقد شهد الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، ميلاد عصر الدساتير المكتوبة، ويسود الاعتقاد اليوم لدى معظم فقهاء القانون

¹ - صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية: رقم 9 ل 01 مارس 1989

² - صادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية: العدد 76 ل 8 ديسمبر 1996

³ - القانون 03-02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية ل 25 أبريل 2002.

⁴ - القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 ل 16 نوفمبر 2008

⁵ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 ل 7 مارس 2016

الدستوري هو ضرورة تدوين الدستور، فالقواعد الأساسية لأنظمة الحكم الحديثة لا يمكن تركها للأعراف، حيث أن الدساتير المدونة تمتاز بالدقة والوضوح.⁽¹⁾

أ - الدستور المكتوب: يكون الدستور مكتوباً إذا كان صادراً عن الجهة المختصة بذلك على شكل نصوص رسمية، قد تكون في وثيقة رسمية واحدة (وثيقة الدستور) أو عدة وثائق دستورية مكتوبة، واتخذت الإجراءات والأشكال الخاصة التي تختلف عن الإجراءات والأشكال التي تصدر بها القوانين العادية.

ب - الدستور غير المكتوب: وهو الذي تتكون قواعده نتيجة العادة والتكرار في الشؤون التي تتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات، فهو عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم ويطلق بعض الفقهاء على الدستور غير المكتوب اصطلاحاً (الدستور العرفي). من الناحية التاريخية فإن الدساتير غير المكتوبة أسبق من الدساتير المكتوبة، إلا أنه بعد انتشار حركة التدوين تقلصت الدساتير غير المكتوبة وأصبحت الدساتير المكتوبة هي الغالبة، ولم يبق من الدساتير العرفية في الوقت الحاضر سوى الدستور الإنجليزي.

إن تقسيم الدساتير إلى مكتوبة و عرفية هو تقسيم نسبي و غير مطلق ، فالدول التي تأخذ بالدستور العرفي قد أوجدت إلى جانبه وثائق مكتوبة ، كما هو الحال في إنجلترا حيث يحكمها دستور عرفي تكونت قواعده بالعادة والسوابق الدستورية المتكررة ، و إلى جانب الدستور العرفي فإنها تأخذ بعدد من الوثائق المكتوبة ، كالعهد الأعظم الصادر سنة 1215 ووثيقة ملتزم الحقوق الصادرة سنة 1629 ، ووثيقة إعلان الحقوق الصادرة سنة 1688 ، و وثيقة الانضمام بين إنجلترا و أيرلندا سنة 1800 ، و وثيقة البرلمان سنة 1911 و وثيقة تنظيم الوصاية على العرش سنة 1937. وبالعكس فإن الدول التي تأخذ بالدستور المكتوب لا تنكر إن للقواعد العرفية دوراً إلى جانب الوثائق الدستورية المكتوبة.⁽²⁾

الفرع الثاني: الدساتير المرنة والدساتير الجامدة:

أساس هذا التقسيم هو سهولة المساس بالدستور وتعديله بطريقة بسيطة أو بطريقة شديدة وإجراءات صعبة، إذ تقسم إلى:

أ - الدساتير المرنة: هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية أي تكون الجهة المناط بها سلطة التعديل أو الإلغاء هي السلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور ، و تعتبر الدساتير العرفية دساتير مرنة وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي ، إذ إن سلطة التعديل ممنوحة للبرلمان حيث يستطيع أن يعدل الدستور بالطريقة التي يعدل بها أي قانون عادي آخر ، كما يمكن أن تتسم الدساتير المكتوبة بالمرونة إذا لم تشترط إجراءات معقدة لتعديلها ، مثل دستور إيطاليا لسنة 1848 و دستور

¹- لقد ظهرت أول الدساتير المكتوبة في القرن الثامن عشر، حيث أخذت بها الولايات الأمريكية التي بدأت تضع دساتيرها ابتداء من سنة 1771 بعد استقلالها عن إنجلترا، وعندما كونت هذه الولايات تعاهداً فيما بينها صدر دستور الدول المتعاهدة عام 1781. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 61.

²-بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 11 وما يليها.

الاتحاد السوفيتي السابق لسنة 1918.(1)

ب - الدساتير الجامدة: هي الدساتير التي لا تعدل أو تلغى بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية ، بل يستلزم تعديلها إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية ، ويهدف واضعو الدستور الجامد إلى كفالة نوع من الثبات لأحكامه وذلك باشتراط إجراءات خاصة تجعل تعديل الدستور صعباً ، ويتلاءم الجمود مع طبيعة الدساتير باعتبارها أعلى مرتبة بين القوانين العادية، إذ يجب إلا تتساوى إجراءات تعديلها مع إجراءات تعديل هذه القوانين، بل يجب أن تكون أصعب و أشد منها، و يتميز الدستور الجامد بالثبات و الاستقرار ، وتحقيق الاحترام للدستور سواء لدى أفراد الشعب أو الهيئات الحاكمة، و من أمثلة الدساتير الجامدة هو دستور أمريكا سنة 1787 والدساتير الفرنسية والمصرية 1923 – 1956 – 1971.(2)

إن معظم الدساتير النافذة في الوقت الحاضر هي دساتير جامدة بالنظر لاختلاف إجراءات تعديلها عن إجراءات تعديل القوانين العادية، حيث تشترط إجراءات صعبة لغرض تعديل الدستور، فالدستور الجزائري لسنة 2016 هو جامد حمود نسبي. ويتراوح جمود الدستور بين حظر تعديل الدستور، وبين جواز التعديل بشروط خاصة أو مشددة.

هذا ويصنف الفقه تصنيفاً آخر، فالأصل في الدساتير أن تكون دائمة ، غير أنه يمكن أن تكون هناك ضرورة لإصدار دستور مؤقت ، كما هو الحال عند حدوث ثورة أو انقلاب أو أن يحدث تغيير سياسي في إحدى الدول ، فقد يحدث أن يصدر الحكام الجدد الذين قبضوا على السلطة إعلان دستوري مؤقت يسري تطبيقه إلى أن يتم وضع دستور دائم من قبل الهيئة المخولة بذلك، ثم إقراره من قبل الشعب في استفتاء عام، وهدف ذلك هو تحقيق نوع من الضبط لأداء وممارسة السلطة القائمة ، ويعتبر هذا الترتيب جزء من ترتيبات المرحلة الانتقالية ، غير أن بعض الأنظمة وخاصة الدكتاتورية التي تخضع إلى دستور مؤقت تبقي على دستورها المؤقت ولا تحترم ما وعدت به في أول يوم وصلت فيه إلى السلطة بوضع دستور دائم في أقرب وقت ممكن.

المبحث الثاني: القاعدة الدستورية

القاعدة الدستورية هي قاعدة قانونية تنظم سلوك الأفراد، بل أكثر من ذلك القواعد الدستورية هي عبارة مجموع المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها مجتمع ما، وقد عبر الفقيه الفرنسي " موريس دوفرجيه " عن مساهمة الأبعاد التاريخية والثقافية والإيديولوجية والعادات والتقاليد والأعراف والدين في بلورة الدستور بقوله: " إن الدستور هو تقنية التعايش السلمي بين السلطة والحرية وقضية كيف تكون السلطة مركزة أم حقوق الإنسان هي التي تتركز أكثر، أما مسألة الصراعات الموجودة داخل المجتمع، فلا

1 - بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، نفس المرجع، ص 12 وما يلها.

2 - بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 11 وما يلها.

نستوردها، بل هي التي تحتم التوجه نحو نظام فيه تركيز لسلطة أقوى، أو نظام فيه سلطة موزعة ...، فالقوى الاجتماعية هي التي تتصارع، أما الدستور فما هو إلا شكل يحاول أن يعطي فرز لكل هذه الأمور".⁽¹⁾ ما يفهم منه أن المؤسس الدستوري وهو بصدد وضعه للدستور-سلطة تأسيسية منشأة- أو حتى عند تعديله-سلطة تأسيسية منشأة- يتأثر لا محالة بالأوضاع السائدة، فماهي السلطة المختصة بوضع القاعدة الدستورية وتعديلها؟ وبماذا يتأثر واضعي الدساتير، وماهي إجراءات تعديل الدستور الجزائري؟ كما أنه لكتابة دستور دولة وشعب لا بد من أصول وشروط، فطريقة الكتابة وآلياتها وظروفها ليست واحدة لكل الشعوب وفي كل الظروف والأزمنة، وتعد الصياغة القانونية البناء الشكلي للدستور وتستمد أهميتها من حيث أن ألفاظها هي جسد النص القانوني، ومدلولاتها اللغوية التي هي روحه التي يستمد منها قوته وفاعليته.⁽²⁾ فكيف يتم صياغة القاعدة الدستورية؟ وكيف يقسم الدستور هيكلية؟

المطلب الأول: السلطة المختصة بوضع وتعديل القاعدة الدستورية:

إن إشكالية اختيار الهيئة التأسيسية تطرح غالبا إثر الثورات أو إثر التحرر من الاستعمار، وكلما اتجهت إرادة الشعب إلى تغيير جذري في نمط الحكم وطبيعة النظام السياسي، ويتم ذلك بوضع دستور جديد عوض الاكتفاء بإدخال تنقيحات جزئية على الدستور القديم. وتأتي مسألة اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية والمعايير المعتمدة في ذلك في مقدمة اهتمامات القيادات السياسية الجديدة⁽³⁾، ويمكن تعريف السلطة التأسيسية بشكل عام، بأنها تلك السلطة التي تحوز اختصاص دستوري لوضع دستور جديد أو لإجراء تعديل لدستور موجود سلفا. ويتأثر واضعي الدستور بجملة من العوامل أثناء وضعهم للقواعد الدستورية أهمها: عامل الظروف السياسية والاجتماعية السائدة: إذا لا يمكن أن نتصور دستور بمعزل عن المعطيات الاجتماعية، إذا أنه لم يأت سوى لتنظيم حياة أفراد هذا المجتمع. فحسب المناخ السياسي السائد وقت القيام بعملية التوزيع تتأثر السلطة التأسيسية (الأصلية أو حتى الفرعية) عند صياغة مواد الدستور وتقسيم موضوعاته وتبويبها وتصنيفها بل أكثر من ذلك حتى بالظروف الاقتصادية والأمنية السائدة في الدولة.

الفرع الأول السلطة المؤسسة للدستور:

¹-بوزيد لزهاري، الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة، (حالة الجزائر) مجلة مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998، ص 59.

²-رمضاني فاطمة الزهراء، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مقال مقدم لفعاليات الملتقى الدولي حول تعديل الدستور (المحور الثامن: الصياغة البنائية اللغوية لدساتير الدول العربية)، المنظم من طرف جامعة سيدي بلعباس و مركز المدار للأبحاث والدراسات و جامعة وهران، سيدي بلعباس، 10-9 مارس 2020، ص 7.

³-رمضاني فاطمة الزهراء، وجهة نظر قانونية حول صياغة دستور مستجيب للحراك، مقال مقدم لفعاليات الملتقى الوطني حول "نظرة وحلول دستورية لأزمة النظام السياسي الجزائري على ضوء الحراك الشعبي" (المحور الرابع: الحلول الدستورية للخروج من الأزمة)، منظم من طرف كلية الحقوق لجامعة على لونيبي البليدة 2، مخبر الحوكمة والتنمية المستدامة، البليدة، 30 مايو 2019، ص 6.

ما يمكن استنتاجه من التعريف العام أعلاه، هو التمييز بين سلطة تأسيسية أصلية (منشئة) وسلطة تأسيسية فرعية (منشأة). فالأولى هي التي لا تتقيد بأي شرط وتتدخل في ظروف عدم وجود تنظيم دستوري فهي لا تخضع لمحددات وقيود سابقة. تتولى سن الدستور في ضوء ما تراه محققا لمصالح الوطن والمواطن، و هي أثناء قيامها بهذه المهمة تقر بعض القيود الشكلية والموضوعية، التي يمكن عن طريقها تغيير بعض قواعد الدستور الذي تضعه، فهي تدرك أن الجمود والاستقرار أمران متطلبان لأي دستور باعتباره أسس قاعدة قانونية في الدولة، لكن في نفس الوقت تُضمّن قواعده ما يمكّنها من مساندة الدستور للتطور الزمني، و ما يفرزه من متطلبات وحاجيات جديدة لم يستطع المؤسس الدستوري التنبؤ بها لبعدها الزمني عن لحظة تدخله، فيقرر بالتالي إمكانية تغيير بعض نصوصه بشروط معينة، تجعل السلطة التي تتدخل لإنجاز هذه المهمة باقية في ذات الإطار والخط العام الذي سبق أن وضعه المؤسس و وافق عليه الشعب، وهي السلطة المختصة بتعديل الدستور أي السلطة التأسيسية المنشأة،

هذا ويتأثر وضعي الدستور بجملة من العوامل أثناء وضعهم للقواعد الدستورية أهمها:

عامل الظروف السياسية والاجتماعية السائدة: وفي هذا يمكن أن نستشهد بما حدث عقب نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789 بظهور مبدأ سيادة الأمة الذي سرعان ما انتقل من مفهوم فلسفي إلى مبدأ قانوني.⁽¹⁾ وكان من نتائج ذلك أن اختار المؤسس الدستوري إطلاق المجال للسلطة التشريعية ولم يترك للحكومة إلا مواد ضئيلة فلا يوجد مجال خاص للإدارة تتحرك فيه بعيدا عن المشرع.

أما عن مدى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بهذا المعيار في وضع وتعديل الدساتير نجد:

• **أولا: العوامل الاجتماعية:** غالبا ما تتضمن الدساتير في ديباجاتها أو حتى في موادها الأولى تعبيراً عن بعض الأفكار والمعتقدات تعتبر بمثابة ثوابت مستمدة من الواقع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال: نجد ديباجة دستور 2016، بالنسبة للجزائر كان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها المكونات الأساسية لهويتها هي الإسلام والعروبة والأمازيغية⁽²⁾.. إلخ .

ومن أهم الأسس والقيم الاجتماعية التي قد يتأثر بها واضعوا الدساتير: الدين، اللغة والقيم، وقد تطرق دستور 2016 لمسألة الدين الإسلامي في المادة 2 منه وأكد كون الإسلام دين الدولة، مع الإشارة إليه في ديباجته بإعمال مصطلحات مثل: "... الفتح الإسلامي الإسلام والعروبة ... الجزائر أرض الإسلام"⁽³⁾

¹-وتأكيدا لتأثير معيار الظروف السياسية السائدة يقول: André Dé aubader :

" les constituants de l'époque révolutionnaire furent conduit, à la fois par le souci d'éliminé toute surveillance de l'ancien pouvoir législatif du roi et par leur attachement à une rigoureuse séparation des pouvoir à l'écart de pouvoir réglementaire. André Del aubader, Jean Claude Venizia, Yves Gaudment , Traité de droit administratif, tome 1, Dalloz, Paris, 1984,p66.

²-رمضاني فاطمة الزهراء، ضوابط عملية صنع القانون من قبل المؤسسة التنفيذية (تحليل قانوني مقارنة عن كيفية اسهام السلطة التنفيذية في العمل التشريعي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2019، ص18.

³-روحي غارودي؛ ترجمة حسن بن مهدي، أزمة الدولة في الوقت الراهن والإسلام، مجلة الثقافة، تصدرها وزارة الإعلام والثقافة، العدد 98، الجزائر، مارس - أبريل 1987، ص 105-118.

• ثانيا: العوامل الاقتصادية: إن الأوضاع الاقتصادية في دولة ما تؤثر على واضعي الدستور وهم بصدد تبويب مواده وتصنيفها من أجل اختيار النهج الاقتصادي وحتى السياسي المرتبط به الذي سيتبع، بل أكثر من ذلك تؤثر في شكل الدستور الذي ستبناه الدولة: فقد يكون عبارة عن دستور برنامج، الذي يحدد المعطيات السياسية والاقتصادية السائدة ويعتبرها كأهداف لتحقيق غاياته المستقبلية التي تمثل رسم البرامج التنموية الشاملة وهذا نجد عباراته تطغى عليها كلمات مثل..... الطموح، الأمل ونجد هذا النوع من الدساتير في الدول ذات الإيديولوجيات الاشتراكية.⁽¹⁾

فالخيار الاشتراكي المعتمد في دستور 1963 الجزائري وبعده 1976 كان مجرد تطبيع " للمناخ الاقتصادي" الذي كان سائدا طيلة الحقبة الاستعمارية.⁽²⁾ لكن سرعان ما تغيرت هذه الأوضاع الاقتصادية في الجزائر تماشيا مع مقتضيات العولمة، وما عرفته من انخفاض أسعار النفط الوطني. وما كان له من أبعاد اجتماعية وسياسية مما دفع الدولة للبحث عن أسس اقتصادية جديدة تم تجسيدها من خلال دستور 1989.⁽³⁾

• ثالثا: العوامل السياسية:

إن الظروف السياسية السائدة في بلد ما من أهم العوامل التي تؤثر على إرادة واضعي الدستور. فالأسس السياسية لدستور 1963 حددت خلال حرب التحرير باختيار النموذج الأحادي المنافس للأسلوب التعددي. غير أنه لم يكن قادرا على الصمود أمام المتغيرات السياسية السائدة. ليظهر دستور 1989 تحت تأثير ضغط قاعدي متنامي القوة المتمثل في أحداث 5 أكتوبر 1988 لمحاولة إيجاد حلول. سمح هذا الأخير بإلغاء هيمنة الحزب الواحد وفسح المجال للتعددية.⁽⁴⁾ وبعد تدهور الأوضاع السياسية، خاصة بمبادرة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، ثم تقديم استقالته في 11 جانفي 1992 واجتماع المجلس الدستوري وإقراره اقتران خلو المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، ليتدخل بعدها المجلس الأعلى للأمن بإنشاء هيئة " المجلس الأعلى للدولة " ثم إعداد أرضية الوفاق الوطني في سنة 1994، التي تجمعت خلالها القوى الوطنية لمحاولة إيجاد حل للخروج من مطب اللا دستورية.

فهذه الظروف السياسية كانت السبب وراء تبني المؤسس الدستوري مبدأ الازدواجية في السلطة التشريعية في دستور 1996/22/28. بإنشائه مجلس الأمة ومنحه مهمة رئاسة الدولة في حال وقوع البلاد في نفس الظروف.⁽⁵⁾

¹- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ص 75.

²- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2006، 2005 ص 59.

³- للمزيد عن الظروف والأوضاع الاقتصادية في هذه المرحلة وظروف تعديل الدساتير الجزائرية، أنظر: رمضان فاطمة الزهراء، الإصلاحات الدستورية في الجزائر بين الدوافع والموانع مجلة جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد 139، القاهرة، ديسمبر 2012، ص 66.

⁴- عمر برامه، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث وموافق)، دار الهدى للنشر، الجزائر، (دون سنة نشر)، ص 28.

⁵- رمضان فاطمة الزهراء، ضوابط عملية صنع القانون من قبل المؤسسة التنفيذية (تحليل قانوني مقارنة عن كيفية اسهام السلطة التنفيذية في العمل التشريعي)، المرجع السابق، ص 20-21.

رابعاً: الأوضاع الأمنية السائدة: إن الأوضاع الأمنية السائدة إثر أحداث منطقة القبائل هي دليل على مدى تأثير مثل هذه الظروف في إحداث تغييرات ومنها التعديل الدستوري 2002. وهو ما يدعو للقول إن هذا التعديل كان وسيلة لاحتواء أزمة وطنية، إذا أجبرت السلطة التنفيذية على اللجوء إلى هذا التعديل من أجل السيطرة على الأوضاع الفوضوية التي سادت منطقة القبائل، فتم إضافة المادة 03 مكرر إلى دستور 1996، بجعلها الأمازيغية لغة وطنية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: السلطة المعدلة للدستور:

إن قاعدة سمو النصوص الدستورية التي تمتاز بها الدساتير تعني رفعة قواعدها مقارنة مع باقي النصوص القانونية، الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة النصوص الأدنى لها من حيث المضمون، وهذا وفقاً لمضمون النظرية القانونية الخالصة التي نظر بها الفقيه النمساوي "هانز كلسن" كما أن النتيجة الثانية هي تميز النصوص الدستورية بنوع من الثبات، إلا أن ذلك لا يعني جمودها المطلق وعدم قابليتها للتعديل لأن القول بذلك مرفوض، لاعتبارين: الأول سياسي ومفاده أن قواعد الدستور هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة، لذلك لا بد أن يتم تعديل الدساتير حتى تسير التطور الذي يصيب تلك الظروف، والقول بعدم تعديلها يؤدي حتماً إلى نشوب ثورات و انقلابات. والاعتبار الثاني قانوني، حيث أن فكرة الجمود المطلق للدساتير لا تتماشى و فكرة السيادة التي تكون ملكاً للشعب أو للأمة، فعندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في ممارسة التعديل.⁽²⁾

والمقصود بالتعديل: حسب ما ورد في المعجم الدستوري: "إن التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه"⁽³⁾ فحق التعديل إذن هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها. ولذا فإن الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلاً له بل إلغاء، وعليه فإن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور، وليس وضع دستور جديد، بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعد الدستور بصفة تامة.⁽⁴⁾

وقد حاول الفقه التمييز بين السلطتين التأسيسية المنشئة (الأصلية) والتأسيسية المنشأة (الفرعية)، فانقسم إلى اتجاه يستند إلى معيار شكلي وآخر إلى معيار موضوعي كما يلي:

المعيار الشكلي: حاول أنصار هذا المعيار تقديم تمييز دقيق بين السلطة التأسيسية الأصلية (المنشئة) والسلطة التأسيسية الفرعية (المنشأة)، إذ ينطلق الفقيه "كاريه دي مالبرج Carré De Malberg"، من أن

¹-رمضاني فاطمة الزهراء، الإصلاحات الدستورية في الجزائر بين الدوافع والموانع، المقال السابق، ص 68.

²-مولود ديدان المرجع السابق، ص 80.

³- ألفيه دو هاميل، أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 1996، ص 313

⁴-رمضاني فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، دار كنوز للنشر، تلمسان، الجزائر،

2015، ص 16.

وجود السلطة التأسيسية الاصلية، يكون في حال الإعداد لدستور الدولة للمرة الأولى، حيث لا تكون الدولة موجودة سلفاً. ويرى أن هذه السلطة لا يمكن أن تجد سندها في القانون، بل ترتد إلى مجرد الواقع، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية الفرعية التي تفترض الوجود السابق للدولة، حيث تسند إلى النظام القانوني وتصنف كأحد مؤسسات الدولة بواسطة دستورها، وهذه المؤسسة قد تأخذ شكل لجنة خاصة منتخبة، تشكل لهذا الغرض، وقد تجد أصلها في تشكيلات حكومية منتخبة على سبيل المثال، على عكس الحال بالنسبة للسلطة التأسيسية التي تضع دستوراً للدولة نفسها.⁽¹⁾

المعيار الموضوعي: في إطار هذا التفكير الموضوعي، طرح الفقيه "كارل سميث" Carl Schmitt "تصوره بادئاً بتحديد المصطلحات، حيث يرفض استخدام مصطلح السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، ويستخدم تعبير "السلطة التأسيسية" للإشارة إلى السلطة الأولى، وتعبير "سلطة التعديل الدستوري" للإشارة إلى السلطة الثانية، ليصل إلى أن السلطة الثانية – أي السلطة التأسيسية المنشأة – ليست سلطة تأسيسية. فالسلطة التأسيسية لا تتجزأ، والغموض في التمييز بين الدستور والقانون الدستوري هو الذي أدى إلى الخلط بين السلطة التأسيسية والاختصاص بالتعديل الدستوري، وهو ما أدى بدوره إلى تصنيف هذا الاختصاص الأخير على أساس أن الهيئة التي تتولاه لا تعدو أن تكون سلطة تأسيسية، تميزها لها عن السلطات الأخرى في الدولة.⁽²⁾

إنّ الدساتير الجزائرية المتعاقبة سواء تلك التي جاءت في ظل الفترة الأحادية (63-76) أم التعددية (89-96) كلها دساتير جامدة (جمود نسبي) وذلك بالنظر إلى المغايرة التي أحدثها المؤسس الدستوري فيها فيما يتعلّق بتعديل القوانين العادية. وعلى العموم تتمثل المراحل التي يمر بها التعديل الدستوري في:

1- مرحلة المبادرة بالتعديل⁽³⁾: تختلف الدساتير من حيث منح المبادرة بالتعديل

الدستوري، إذ قد تقرره للحكومة وحدها، وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده، كما قد يتقرر هذا الحق للحكومة و البرلمان معا وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته⁽⁴⁾.

1- د.خاموش عمر عبد الله المرجع السابق، ص36. و Kemal Gözler, op cité, p16.

Selon Carré De Malberg « dans les collectivités érigées en Etats, le pouvoir constituant de la collectivité, placé par le fait même de l'organisation de celle-ci dans l'Etat, devra être mise en œuvre par les organes mêmes que la Constitution assigne, à cet effet, à l'être collectif national. Ces organes pourront être, soit une assemblée spécialement élue dans ce but ...»

2- د. علي يوسف السكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص201.

3- المادة 71 من دستور 1963، المادة 191 من دستور 1976، المادة 163 من دستور 1989، المادة 174 من دستور 1996.

4- في سويسرا، الشعب هو صاحب القرار الأخير في القضايا الكبرى، ويُمكن وصف النظام السياسي المعتمد في هذه البلاد بالديمقراطية شبه المباشرة. و يمكن للمواطنين المشاركة في صياغة أحكام الدستور وسن القوانين، إلى جانب البرلمان، ولا شيء يمنعهم من ذلك. إذ يصبح من الواجب على الحكومة تنظيم استفتاء شعبي حول تعديل فصل من الدستور أو إضافة فصل جديد أو حتى إجراء مراجعة شاملة له، إذا وجّه إليها طلباً بهذا الشأن يحظى بموافقة 100.000 شخص، وقبل الوصول إلى هذه المرحلة، لا بُد من المرور بالعديد من الخطوات أنظر الفصل الثاني من الدستور الاتحادي السويسري المؤرخ في 18/04/1999 المنقح بالقرار الفدرالي في 04/10/2002 وقرار المجلس الفدرالي في 25/03/2003، تم قبول هذا البند في تصويت شعبي في 09/02/2003 وهو نافذ المفعول منذ 01/08/2003.

وبخصوص التجربة الدستورية الجزائرية وانطلاقاً من دستور 1996،⁽¹⁾ المعدل والمتمم في سنة 2016، فقد خول المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية في المادة 208، وأضافت المادة 211 حق 3/4 ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.⁽²⁾

2- مرحلة إقرار التعديل

إنّ المناقشة والموافقة المبدئية على مشروع أو اقتراح التعديل الدستوري من اختصاص ممثلي الشعب حسب نص المادة 208: "...وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني..." والموافقة على مشروع التعديل تتم بالأغلبية البسيطة حسب ما يفهم من نص المادة 208 دائماً: "...بنفس الصيغة وحسب نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي...".

حيث تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، فيكون له سلطة البت فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله، على أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلاً عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل، موافقة الشعب.

3- مرحلة الإقرار النهائي للتعديل: الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن

طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري) وإما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل. وأخيراً يكون الإقرار النهائي عن طريق إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.

أ- الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري: نص على الاستفتاء في المادة 208

عندما يقترحه الرئيس أو في حالة ما اقترحه النواب حسب المادة 211، ولكن هناك حالة لا يعرض التعديل على الاستفتاء، حسب نص المادة 210: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلّل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

وهذه المكنة الدستورية تسمح بالاستغناء عن الاستفتاء الشعبي وهي محاطة ببعض الشروط:
- موافقة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان.

« Tendant à la révision totale de la Constitution 100 000 citoyens et citoyennes ayant le droit de vote peuvent, dans un délai de 18 mois à compter de la publication officielle de leur initiative, proposer la révision totale de la Constitution. Cette proposition est soumise au vote du peuple. »

¹ - هناك من يعتبر دستور 1996، تعديل لدستور 1989، صدر دستور 1996 بالمرسوم الرئاسي رقم 438-96 الموافق ل7 ديسمبر سنة 1996 و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996

² - ورغم هذا الامتياز الذي منح للسلطة التشريعية إلا أنه لا يوجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان، وكل التعديلات التي عرفتها الدساتير الجزائرية كانت المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

- إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

- إصدار المجلس الدستوري للرأي المعلن.

ب- الإقرار النهائي لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل: احتراماً لقاعدة توازي الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية، فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع، وهذا المبدأ أخذ به المشرع الدستوري في دستور 1976 في المادة 193 منه حيث تنص: "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل."

ج- إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري: نص على الإصدار في المادة 208 فقرة 2، وأيضاً في المادة 210 والتي تنص: "...: أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان." كذلك المادة 211 تشير إلى الإصدار في حالة ما إذا كانت المبادرة باقتراح التعديل من طرف ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً.

وعلى حدّ تعبير الأستاذة "عقيلة خرباشي": "إنّ المتتبع لمراحل التعديل وفقاً للدستور الجزائري يكتشف استئثار رئيس الجمهورية بتحريك موضوع التعديل الدستوري⁽¹⁾. وهو الرأي الذي يؤيدها فيه الدكتور "بوكرا إدريس" إذ يرى أنّ أسلوب الموافقة على النص وإصداره، يفهم في سياق استمرارية وثبات تفوق الرئيس وهيمنته على عملية المراجعة الدستورية باستبعاد الشعب صاحب السلطة التأسيسية⁽²⁾ المطلب الثاني: صياغة القاعدة الدستورية:

تتميز القاعدة الدستورية بالخصائص العامة للقاعدة القانونية، وهي العمومية التجريد والإلزام. والمقصود بالتجريد في القاعدة الدستورية أن خطابها يوجه للأفراد بصفاتهم لا بأعينهم ودواتهم،⁽³⁾ فواضعوها لم يضعوها لتخص فرداً معيناً وتجردوا من العواطف عند وضعها، وهكذا هي تخاطب عامة الأفراد الذين تتوافر لديهم شروط انطباقها. فمثلاً: المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 2016، التي تحدد شروط الواجب توافرها في المرشح الذي ينتخب لرئاسة الجمهورية، لم توضع من أجل فلان أو علان بل لتتنطبق على كل من تتوافر فيه شروط انطباقها.

¹ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، إذ ترى أن الرئيس لجأ إلى المادة "176" في التعديل الدستوري لسنة 2002، خوفاً من الرد الشعبي السليبي في حال سلوك أسلوب المادة 174 من الدستور.

² بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، عدد 1، 1998، ص 22. للإشارة قد أحاط دستور 2016 عملية المراجعة الدستورية بجملة من القيود الزمنية والموضوعية من أجل ضمان استمرارية الدستور والمحافظة على مقوماته الأساسية منها: قيود زمنية: يمكن استنتاجها من خلال المواد 105 وما بعدها من الدستور، ففي مثل هذه الظروف الاستثنائية هناك حظر زمني باللجوء إلى التعديل الدستوري، ز المادة 104 نجدها تنص على حالات حصريّة لا يمكن إجراء التعديل الذي يمس بها، أما بالنسبة للقيود الموضوعية فهي تلك الواردة بنص المادة 212 من الدستور، إذ هناك مواضيع يمنع تعديلها مثل مقومات الهوية الوطنية كالإسلام والعربية.

³ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986، ص 39.

أما العمومية فتعني: انصراف حكم القاعدة القانونية إلى كل من يتواجد على إقليم الدولة حتى لو كانت هذه القواعد تخص طائفة معينة (1) كالقانون التجاري الذي ينطبق على من يمارس التجارة أو قانون المحاماة الذي ينطبق على المحامين.....

وفيما يخص الإلزام بالنسبة للقاعدة الدستورية فقد انقسم بخصوصها الفقه إلى نظريتين: المدرسة الانجليزية (Austin) والتي تنفي الجزاء عن القاعدة الدستورية وبذلك تنفي الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري التي لا تغدو أن تكون مجرد قواعد آداب اتفق الأفراد عليها. والمدرسة الفرنسية التي ترى انه ينبغي الاعتراف بالجزاء المعنوي الذي تحتويه القواعد الدستورية والمتمثل في رد فعل الاجتماعي كجزاء التملص من القواعد الدستورية وهذا على حد تعبير Duguit زعيمها، وهو ما نعتقده، فمثلا إذا كانت المادة 8 فقرة أخيرة من الدستور تسمح للرئيس ".....أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة" فلا يوجد مل يعاقبه في حالة مخالفته لهذه المادة سوى الجزاء المعنوي الذي قد يحصل عليه من أفراد المجتمع بعدم التصويت عليه إذا ما ترشح مجددا.

وكما هو معروف كل قاعدة قانونية تتفكك إلى عنصرين: فرض، وحكم. يمثل فرض القاعدة القانونية شروط انطباقها، أما الحكم فهو ما تقرره هذه القاعدة القانونية.

ولنأخذ المثال التالي: تنص المادة 350 من الأمر المتضمن قانون العقوبات الجزائري (2) على ما يلي:

" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا

الفرض

ويعاقب بالحس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.....

الحكم.

القاعدة القانونية الدستورية كباقي القواعد القانونية تتكون من عنصرين: عنصر العلم وعنصر الصياغة.

¹- سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 39.

²- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 ل 11 يونيو 1966.

يتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه، أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون، وبالعوامل التي تدخل في مضمونه أي القوى الخلاقة للقانون. أما عنصر الصياغة فيتمثل في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل من خلال الوسائل الفنية اللازمة.

مثلاً: نريد أن نضبط موضوع الممارسة الحزبية السياسية.

فالعلم هو موضوع الأحزاب السياسية.

أما عنصر الصياغة فيتمثل في ضبطه في أفكار وعبارات لإدخال الفكرة إلى حيز التنفيذ. وهكذا اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016، نص المادة 52: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...."

فكيف تصاغ القاعدة الدستورية وماهي العناصر التي يجب ان تتوفر حتى تكون هذه الأخيرة جيدة؟

الفرع الأول: تعريف الصياغة القانونية وأهميتها

الصياغة القانونية هي عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة، كي تكون قابلة للتنفيذ. وتعرف الصياغة لغةً بأنها: تهيئة الشيء وبنائه⁽¹⁾ وتعرف منهجاً: بأنها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية، إلى قواعد عملية، صالحة للتطبيق الفعلي، على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة، وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة الفهم، سهلة التطبيق، غير قابلة للتأويل.

وقد حدد الفقيه "جورج كود«George Coode»⁽²⁾ عناصر الصياغة القانونية فيما يلي:

-الفاعل القانوني(من؟)

-الفاعل القانوني (ماذا؟)

-وصف الحالة التي يقتصر عليها الفعل. (شروط الأداء التي تنطبق على الفعل القانوني).

مثلا المادة 95 من الدستور التي تنص: «يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.....»

الفاعل القانوني ← الوزير الاول.

الفعل القانوني ← يقدم استقالة الحكومة.

وصف الحالة ← في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة....⁽³⁾

¹ - تعني كلمة: "صاغ" في العربية هياً ورتباً، ويقال "كلام حسن الصياغة" بمعنى "جيد ومحكم"، وصيغ الكلام بمعنى: تراكيبه وعباراته. أما في الإنجليزية فيعبر عن كلمة "صاغ" بالفعل «Draft»، ويقصد بها في ذات اللغة هياً ورتباً، في حين يطلق على الشخص الذي يصوغ الوثائق القانونية من محررات Draftsman.

صبره محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص20.

² - أن سيدمان، روبرت سيدمان، ناليين أيبسيكيري، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، (كتاب مترجم إلى اللغة العربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمكتبة صبره للتأليف والترجمة، مصر، 2005، ص268. نقلا عن:

George Coode, On legislative expression or the language of written, house of commons papers 1843volxx printed Separately, London1845.

³ - رمضان فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، المرجع السابق، ص129.

وتكمن أهمية الصياغة القانونية بكونها أداة الصائغ القانوني والتي يستطيع من خلالها إيصال الغرض المقصود من القانون المقترح بطريقة:

- ② فهم إرادة المشرع وتفسيرها.
- ② معرفة متطلبات القانون من الحقوق والالتزامات.
- ② التنفيذ الأمثل لأحكام القانون.
- ② علاج ظاهرة اجتماعية أو مهنية بالية قانونية.
- ② تضيق معدلات نقاط الخلاف حول مقتضيات النص تفسيرا وتطبيقاً.
- ② إبراز هدف المشرع والغاية من التشريع. (1)

الفرع الثاني: القواعد الأساسية للصياغة السليمة للقواعد الدستورية

إن جودة القواعد الدستورية في أي نظام سياسي كان، تعدّ ضمانة أساسية و هامة لاستمرار هذا الدستور في حد ذاته، فطبيعتها القانونية؛ من كونها قواعد معيارية سامية في هرم التنظيم القانوني للدولة تؤسس لذلك، بالإضافة إلى إسهامها في استقرار الحقوق والحريات المقررة والمضمونة فيه، ومن ثمّ فهي عامل تدار عليه المعاملات في الدولة في إطار من الثقة المصدقية، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات والعلاقات فيما بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو في علاقتهم مع مؤسساتهم، فالدستور هو الناظم لجميع المعاملات القانونية في الدولة، ومن ثمّ فكلما كانت قواعده واضحة من حيث الصياغة والمدلول، بسيطة بالنظر إلى إجراءات الوصول إليها، كانت هذه القواعد عاملاً مثبتاً لما تنشئه من حقوق وما تقرّره من واجبات، فإصباح اطابع الجودة عليها من شأنه أن يجعلها فعّالة ومنتجة لأثارها في المجتمع، ولكي تتصف القواعد الدستورية بصفة الجودة ينبغي أن تحقق فيما جملة من المسائل (2):

وضوح القاعدة الدستورية: يقصد بالوضوح في الصياغة استعمال عبارات وكلمات دقيقة ومفهومة وجمل ظاهرة وغير معقدة في تركيبها (3). لذا يجب تفادي الجمل التي يمكن أن يصعب فهمها، أو التي يمكن أن تفسر في اتجاهات مختلفة. إذ يتعين أن تعبّر كل مادة من مواد الدستور عن مقصد السلطة التأسيسية بصورة واضحة ومباشرة ودون ترك أي مجال للشك (4)

¹ -رمضاني فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، المرجع السابق، ص86.
² -رمضاني فاطمة الزهراء، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مقال مقدم لفعاليات المنتدى الدولي حول تعديل الدستور (المحور الثامن: الصياغة البنائية اللغوية لدساتير الدول العربية)، المنظم من طرف جامعة سيدي بلعباس، المزمع عقده في 9-10 مارس 2020، ص7.

³ -رمضاني فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، المرجع السابق، ص86.
⁴ -لذا يجب أن تكون لدى الجهة المكلفة بمهمة الصياغة القانونية قدرة عالية على التنبؤ بالمعاني التي يمكن أن تخطر على أذهان القراء، وهو ما يستوجب أن تكون هي بذاتها قد استوعبت وإستبطنت المصطلحات والمفاهيم الدستورية وأدركت مكانها في عالم الأفكار الدستورية. ويكمن فنّ التحرير القانوني لمواد الدستور في القدرة على تبني صياغة لا تقبل إلا معنى واحداً وهو المعنى الذي أرادته المؤسساتون.

فمثلا للتعبير عن فكرة "الوجوب والإلزام"، يستحسن استعمال عبارات مثل "يجب" أو "على... أن" التي تفيد الإباحة والإمكانية (1)، حيث ينبغي التذكير ببناء الجملة القانونية؛ أي التراكيب، المستخدمة لصياغتها.

كما يعد عدم تناسق النص الدستوري وتماسكه أهم الصفات التي قد تفقده قيمته، ومعناه أن تصاغ مواد في لغة غير متجانسة، إذ يجب أن تكون أحكام الدستور خالية من التضارب والتناقض والتكرار الذي يسبب الخلط والالتباس والصعوبة في القراءة والفهم، فقد يترتب لاحقا عن عدم التناسق والتماسك اختلافات حول تأويل أحكام الدستور من قبل عموم المواطنين والمختصين وصعوبات في تطبيقه، وهو أمر يستحسن الابتعاد عنه.

ومن جهة أخرى لابد من أن نؤكد على أهمية اللغة في الصياغة القانونية، لأن لغة القانون (2) هي لغة ضابطة له بمفرداتها وتراكيبها ولا مجال فيها للاستطرادات ولا الحشو أو الإطناب، فضلا عن المترادفات. (3) فلا بد من الإلمام بقواعد اللغة العربية لاستخدامها في صياغة القواعد الدستورية.

2-سهولة وصول الدستور للمواطن: إن تعقيد النص القانوني -بصفة عامة- من خلال اللغة المنتقاة فيه، يعد أهم تحد يواجه جودته، ولذلك ينبغي الدقة في إيصال المعلومة إلى الفئة المستهدفة منه بسهولة ويسر، بالإضافة إلى تبعثره في عدة تقنيات، مما يصعب من الوصول إليه من الفئة المستهدفة منه. ولحسن الحظ أن الدساتير كيفما كان المنهج المتبع في كتابتها تجمع في كتيب واحد، وهو متوافر، بالإضافة إلى وجوده في الجريدة الرسمية المتضمنة إصداره المتوفرة بكل أعدادها عبر البوابة الالكترونية للأمانة العامة للحكومة. (4)

ميشل براندت، جيل كوتريل، ياش غاي، أنطوني ريجان، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية"، إنترپيس (منظمة عالمية مستقلة شريك إستراتيجي للأمم المتحدة)، الترجمة للعربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طبع في الجمهورية اللبنانية، 2012، ص.214.

1 - ينصح فقهاء الصياغة القانونية باستخدام الكلمات المألوفة بدلا من الكلمات الغريبة والكلمات الملموسة بدلا من الكلمات المجردة والكلمات المفردة بدلا من الكلمات المركبة، والكلمات القصيرة بدلا من الكلمات الطويلة ومن الأفضل أيضا استخدام الكلمات الأصلية في اللغة القانونية - وخصوصا في الوثيقة الدستورية- بدلا من الكلمات المستعارة أو المعربة، والكلمات البسيطة بدلا من الصعبة، والمعاصرة بدلا من الكلمات القديمة المهجورة. ومن أمثلة الكلمات والعبارات التي تستخدم في اللغة القانونية بدون داع ما يلي: استخدام كلمة المذكور وضمان الإشارة "هذا" و"ذلك" وما يناظرها. فهذه الكلمات قد تضيي على الوثيقة شكلا رنانا إلا أنها لا تساعد في توضيح النص. رضائي فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، المرجع السابق،

2 - تُعرّف اللغة القانونية على أنها مجموعة من المصطلحات التي تستعمل بصفة خاصة من طرف رجال القانون كالمحامي أو الموثق أو القاضي أو الفقيه القانوني. ويكون التعامل باللغة القانونية على وجهين:

- إما شفويا: كالمرافعات. La plaidoirie

- أو كتابيا كسن التشريعات والمراسيم... ويبقى الوجود الكتابي للغة القانونية هو الأكثر شيوعا.

3 - د.نسرين سلامة محاسنة، المرجع السابق، ص.150.

4 - تعد الأمانة العامة للحكومة الهيكل التنظيمي الذي يتولى وظيفة صياغة القوانين، ففي الجهاز المختص بمهمة دراسة النصوص وتمييزها من الناحية القانونية وصياغتها صياغة نهائية، وقد سهل حاليا الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz مهمة الاطلاع على الجرائد الرسمية حيث ينشر أعدادها ابتداء من الاستقلال وباللغتين العربية والفرنسية.

3-قابلية النص للتوقع: إن مسألة صياغة الدستور بشكل دقيق وواضح من شأنه اكتساب الثقة والمشروعية، الأمر الذي يجعل منه نصا قابلا للتطبيق قابلا للتوقع. وتعرف إمكانية التوقع أنها " التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد، وأدلة في الحاضر " فالنص القانوني الذي يفتقر إلى هذه الصفة، هو نص قابل للزوال وعدم الثبات والاستمرارية. فالقابلية للتوقع تمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مباغته تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية. (1) فلا بد من صياغة قواعد دستورية قابلة للتطبيق وإلا فما الغاية من النص عليها، وهو ما عبر عنه بعض الفقه بالنصوص المهجورة.

المطلب الثالث: التقسيم الفني الهيكلي للدستور

الوثيقة الدستورية من الناحية الشكلية تضعها سلطة مختصة -سبق الإشارة لها- وذلك باتباع إجراءات معينة، وإذا كانت الدساتير تجسد فكرة العقد الاجتماعي الذي تمنحه الشعوب لنفسها، فإن عملية إعدادها لا بد من أن تحضي بأهمية وعناية خاصة لاسيما جوانبها الشكلية المتعلقة ببنائها (2)، ثم المواضيع التي يجب ان يتضمنها بالإضافة إلى اعتماده على مبادئ جوهرية، وعليه يجب أن تجمع الفلسفة التي يستند إليها الدستور بين الثوابت الدستورية والمسائل الدستورية المستحدثة. (3) فكيف تقسم هذه المواضيع.

الفرع الأول: البناء الهيكلي للدستور:

إن الوقوف على الجانب الشكلي للوثيقة الدستورية يتطلب التعرض إلى تقسيمه هيكليا، وكأي نص قانوني تبرز أهمية تقسيم وتبويب وترتيب الدستور في ضبطه وسهولة التعرض اليه بطريقة مفهومة ومنطقية ومقروءة. وتظهر البنية التفصيلية بشكل واضح في النصوص التشريعية الطويلة والمتكاملة. ويقصد بالترتيب جميع الأحكام المرتبطة ببعضها البعض، وتوزيعها على أبواب أو أقسام معنونة أو مواد أو فقرات متسقة، يجنب فيها التكرار وتستجيب لمعايير الدقة والوضوح. ومثال على ذلك، اذا اشتمل القانون على جزاءات معينة، وجب وضعها في قسم خاص بذلك تحدد فيه العقوبات بشكل واضح ودقيق، مع ربطها بالأفعال المجرمة.

ومن متطلبات الترتيب والتبويب، تسمية النصوص، ثم يفترض الترتيب المحكم للنص القانوني المتكامل، البدء بديباجة تجمع فيها النصوص ذات الصلة، وقد يخصص باب لتعريف المصطلحات المستحدثة أو الغامضة. ، ومن ثم يتم التصدي لصياغة متن النص، وجمع ما تشابه أو ارتبط من أحكام تحت عنوان واحد أو في باب أو قسم معين، بحيث يراعى الانتقال من الحكم العام إلى الخاص ومن الأحكام التمهيدية

1 - احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، ص 84.

2 -رمضاني فاطمة الزهراء، أثر كتابة الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، المرجع السابق، ص 2.

3 -رمضاني فاطمة الزهراء، هندسة دستور جزائري جديد بين المطالب البسيطة للحراك الشعبي والقواعد العلمية التقنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر العدد الثالث، جامعة الوادي، ديسمبر 2019، ص 595.

إلى الأحكام الجوهرية، ومن الأساسية إلى الفرعية، ومن الموضوعية إلى الإجرائية... وعادة ما ينتهي تبويب متون النصوص القانونية، لاسيما الطويلة والمتكاملة، بباب يخصص للأحكام الختامية والانتقالية التي قد تتضمن نطاق القانون الموضوعي والزمني، وذلك كما يلي:

أولاً: الديباجة: تتناول ديباجات الدساتير (التمهيد التوطئة) فلسفة المجتمع والمتغيرات السياسية والاجتماعية وغيرها من التغيرات التي يموج بها المجتمع وتكون انعكاس لطريقة وضع الدستور. (1)

تعد الديباجة (2) مدخلاً لمتن الدستور، وتتضمن العديد من الأحكام الهامة فيه من الناحيتين القانونية والسياسية على حد سواء، فهي المبادئ التي تحرص عليها المجتمعات والفلسفة التي تحدد المذهب السياسي والاجتماعي في الدولة، فهي تشير إلى منابع الدستور والمبادئ الجوهرية والأهداف التي يقوم عليها الدستور التي يهدف المجتمع لتحقيقها، ويطلق عليها الفقهاء "روح الدستور". جاء في الفقرتين الأولى والثانية من الدستور الجزائري لسنة 2016: "الشعب الجزائري شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّاً. فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائماً منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة...."

وقد اختلف الفقه الدستوري بصدد القيمة القانونية لمقدمة الدستور، إذ اتجه بعض الفقه إلى اعتبار مقدمة الدستور جزء منه ولها ذات القيمة القانونية لنصوصه بينما اتجه البعض الآخر إلى إعطاء قيمة قانونية لمقدمة الدستور تعلقو على القيمة القانونية للنصوص الدستورية، في الوقت الذي ميز فريق ثالث بين الأحكام الوضعية والقواعد المنهجية الواردة في مقدمة الدستور (3) وقد حسم المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016، هذا الأمر بإضافة المقطع التالي للديباجة: "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور."

وتختلف أساليب صياغة الديباجات، فمن الدساتير ما تعتمد الأسلوب الإنشائي المطول مثل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، أو الموجز. (4)

ثانياً: متن الدستور: بالرغم من التباين بين محتويات الوثائق الدستورية المختلفة إلا ان هناك قواعد مشتركة تتضمنها، ويجري تبويب متن الدستور إلى أبواب أو أقسام تتضمن فصولاً ومواد أو إلى فصول تتضمن مواد أو قد لا يتم التبويب فتظهر الأحكام في شكل مواد فقط.

1- أبواب، أجزاء، أقسام فرعية: ترتبط هذه المواضيع المقسمة في شكل مواد مع بعضها في عوامل مشتركة، فمثلاً النص المتعلق بهيكل السلطة التشريعية يرتبط باختصاصاتها، وعليه يرد ضمن نفس الفصل أو الباب، فالمواضيع الرئيسية فيما بينها بمثابة عامل رئيسي. وإذا كانت مرتبطة بشكل وثيق، فإنه

1- زياد العرجا، المرجع السابق، ص 51.

2- الديباجة تعني فاتحة الكتاب، والتدبيح هو النقش والزينة أما التمهيد فهو مهد الأمور: مهد الأمور سواها وأصلحها وسهلها. للمزيد انظر: رضاني فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، المرجع السابق، ص 164.

3- د. علي هادي حميدي الشكاروي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 10.

4- رضاني فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، المرجع السابق، ص 165.

يمكن الإيفاء بالعرض الجذاب باستخدام العناوين بخط عريض فقط. وبالنسبة للمؤسس الجزائري فضل تسميتها "فصول". مثال من الدستور الجزائري لسنة 2016:

الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري جاء في خمسة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الجزائر، الفصل الثاني: الشعب، الفصل الثالث: الدولة، الفصل الرابع: الحقوق والحريّات، الفصل الخامس: الواجبات

2- الفصول والفصول الفرعية أو المواد: المادة هي عبارة عن قاعدة دستورية، تحتوي على فكرة رئيسية وأفكار فرعية في شكل فقرات. " alinéa (تحتوي مواد قانونية)، فقرات فرعية. وقد يختلف الاستخدام إلى حد ما بين البلدان. فالنصوص الفرنسية والاسبانية تستخدم المصطلحات " المادة " " articulo و article " تباعا، المؤسس المغربي يستخدم مصطلح فصل. (1) مثال من الدستور الجزائري لسنة 2016: المادة 3، ضمن الفصل الأول: الجزائر، ضمن الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والتي تتكون من 4 فقرات كما يلي:

" اللغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.

تظلّ العربيّة اللّغة الرّسميّة للدّولة.

يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربيّة.

يكلف المجلس الأعلى للغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية."

ثالثا: الأحكام الانتقالية: وهي قواعد يتضمّنها تشريع ما ومنها (التشريع الأساسي للدولة) كما هو الشأن في حالة التعديل الدستوري، بقصد تنظيم عملية الانتقال من تطبيق التشريع القائم إلى أحكام التشريع الجديد.

فهي تحدّد بصفة مؤقتة أساليب وطرق الانتقال من نظام الدستور القديم إلى الجديد، فهي بطبيعتها أحكام وقتية، وثنائية وفي علاقة أكيدة مع الأحكام الدائمة، وهو ما أكدّه رجال القانون الفرنسيون أنّ "الأحكام الانتقالية " وإن كانت ضرورية فإنّ ضرورتها ترتبط بالغاية التي أوجدت لأجلها و هي تأمين الانتقال من شرعية قديمة إلى شرعية ناشئة بخصائصها المتمثلة في: الدقة، الوضوح، الواقعية، فهي أحكام دستورية من صنف خاص، فعلى خلاف الأحكام الدائمة هي تعدّ أحكام إجرائية، ورغم أهمّيتها لا تنتقل إلى مرتبة باقي قواعد الدستور لطابعها الظرفي. وهذا ما قال به George Vedel في نظرية الترتيب التفاضلي للقواعد الدستورية. (2) مثال المادتان الجديدتان من الدستور الجزائري لسنة 2016:

1- رمضان فاطمة الزهراء، أثر كتابة الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، المرجع السابق، ص 16.

2- رمضان فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، المرجع السابق، ص 167.

المادة 213: "يستمر سريان مفعول القوانين العادية التي حولها هذا الدستور إلى قوانين عضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات الدستورية". المادة 215: "ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام».

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي يتضمنها الدستور

اختلف فقهاء الدستور حول القواعد التي يجب الاستناد إليها في إعداد الدساتير، وتحديد مصادر التشريع فيها، ومن ثم مصادر شرعيتها، وإن كان الفقه الدستوري كاد يستقر على أن الدستور هو التعبير السياسي والقانوني عن العقد الاجتماعي بما يتضمنه من مبادئ وقيم اجتماعية وثقافية وعقائدية واقتصادية تختلف من مجتمع إلى آخر في التفاصيل لكنها محكومة بمنظومة قيم إنسانية، تكاد تكون عامة، تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية في المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين أفراد المجموعة البشرية على أساس من اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، فهو يتفق على ضرورة تضمين الدساتير المبادئ التالية سواء بطريقة مباشرة و بعبارة صريحة، او بطريقة ضمنية، وهي

1- مبدأ الفصل بين السلطات: (سبقت الإشارة إليه، وسنتعرض له بالتفصيل في

الباب الأخير من هذه الدروس)، هو أحد المبادئ الرئيسية التي تعتمد عليه أغلب الأنظمة الحاكمة في دول العالم، والذي يُساهم في تنظيم الحياة السياسية بأسلوب صحيح، ويتناسب مع طبيعة السلطة الحاكمة في الدولة، وأيضاً يُعرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه الوسيلة التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطات الرئيسية داخل الدولة، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فيساعد في منع تداخل عمل هذه السلطات مع بعضها البعض، ويضمن استقلالية كل منها. يقسم الفصل بين السلطات إلى نوعين رئيسيين، وهما: الفصل التام هو الفصل الذي يُحقق فكرة الاستقلالية بين السلطات، والذي يضمن استقلال كل سلطة عن غيرها من السلطات، كفصل البرلمان (المجلس النيابي) عن الحكومة، وفصل الحكومة، والبرلمان عن الهيئة القضائية، وهكذا يتم تحقيق المساواة، والعدالة بين كافة السلطات الرئيسية داخل الدولة، غير أن هذه الفكرة تبقى مثالية، فتجارب الدول أثبتت ضرورة التداخل والتعاون بين السلطات و هكذا ظهر مفهوم الفصل المرن هو الفصل الذي يساهم في توزيع الأدوار بين السلطات الرئيسية، مع المحافظة على إمكانية تطبيق التعاون بينها في العديد من القرارات التي تحتاج إلى مجموعة من المراحل حتى يتم إقرارها قانونياً، وأيضاً يساهم في تطبيق التعاون الوظيفي بين السلطات، مثل: اختيار وزراء من أعضاء البرلمان.

2- مبدأ تدرج القواعد القانونية:

يعد النمساوي "هنز كلسن" مؤسس نظرية التدرج القاعدي، حيث تقوم نظريته على فكرة وحدة النظام القانوني في تدرج هرمي، بحيث تتخذ القواعد القانونية في البناء القانوني شكل طبقات أو درجات بعضها فوق بعض، و تتماسك فيما بينها نظرا لكون صحة القواعد الموجودة في كل طباق تتوقف على القواعد

الموجودة في الطابق الأعلى منها، لمعنى ان القاعدة القانونية تستمد وجودها و صحتها من القاعدة التي تعلوها و التي انشأتها في نفس الوقت، فالصلة هي صلة تبعية و تدرج. (1)

تأسيسا على مقتضيات مبدأ المشروعية، ولكفالة احترام السلطات العامة للقانون، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية التي تكون عناصر المشروعية في مراتب متعددة متتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر، في تدرج يشمل كافة هذه القواعد التي تمثل التنظيم القانوني للدولة، فتحضج القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة، فلا تستطيع مخالفتها وإلا عدت غير مشروعة (2)، ويتفق الفقه والقضاء أن تدرج القواعد القانونية هو تدرج شكلي من ناحية، وهو تدرج للمرتبة الإلزامية لتلك القواعد:

- التدرج الشكلي للقواعد: والذي يركز على مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية، والإجراءات المتبعة في ذلك. ويترتب على ذلك الترتيب التالي:
 - السلطة التأسيسية: التي تضع القواعد الدستورية.
 - السلطة التشريعية التي تتولى سن القواعد التشريعية.
 - السلطة التنفيذية التي تتولى وضع القواعد اللائحية.
 - تدرج المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية: والذي يعني أن بعض القواعد يتمتع بقوة إلزامية أعلى مما تتمتع به القواعد الأخرى التي تليها في المرتبة. ويترتب على ذلك وبعد الاستناد إلى المادة 150 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" تتدرج كما يلي:
 - تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب سمو الدستور
 - ثم تأتي بعدها القواعد الاتفاقية الدولية بسبب سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون
 - وبعدها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة، والتي لا بد أن تأتي منسجمة مع القواعد الدستورية والقواعد الاتفاقية الدولية.
 - وتليها بعد ذلك القواعد اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي يجب أن تأتي مطابقة للقواعد القانونية الأعلى منها كلها.
- 3-مبدأ سمو الدستور

المقصود بسمو الدستور إن قواعدده هي الأعلى في الدولة لا يعلوهها قواعد قانونية أخرى، وقد نصت على ذلك أغلب دساتير دول العالم مثل دستور إيطاليا ودستور الصومال. وسمو الدستور يكون على جانبين أساسيين هما:

¹ - سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 14.

² - سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 16.

السمو الموضوعي: ونقصد به إن القانون الدستوري يتناول موضوعات تختلف عن موضوعات القوانين العادية. وهذا السمو يستند على موضوع القواعد الدستورية ومضمونها والتي لا تنحصر في دساتير معينة بل موجودة في جميع الدساتير المكتوبة والعرفية جامدة أم مرنة. ويترتب على السمو الموضوعي ان الدستور هو القانون الأساسي في الدولة وهو الذي يبين أهداف الدولة ويضع الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأن الدستور هو الجهة الوحيدة التي تنشئ السلطات الحاكمة وتحدد اختصاصاتها، وعلى هذه السلطات احترام الدستور لأنه هو السند الشرعي لوجودها. ويؤدي إلى تأكيد مبدأ الشرعية الذي سبق وتناولناه أي أن مصدر السلطات في الدولة هو الشعب، ويعبر عن ذلك من خلال الانتخاب أيضا مبدأ المشروعية أي أن التصرفات التي تأتمها سلطات الدولة لا تخالف النصوص القانونية وأسمائها هي الدستور. كما يترتب عليهما: مبدأ تدرج القواعد القانونية أي خضوع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى درجة. كما أن الاختصاصات التي تمارسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ممنوحة لهم بواسطة الدستور، فلا يحق لها تفويض اختصاصاتها لجهة أخرى إلا بنص صريح من الدستور. (1)

السمو الشكلي: ونقصد به أن القانون الدستوري هو القانون الذي تتبع في وضعه وتعديله إجراءات معينة اشد من الإجراءات اللازمة لوضع وتعديل القوانين العادية. وهذا السمو موجود في الدساتير المكتوبة الجامدة فقط. ويترتب على السمو الشكلي وجود سلطتين:

1- سلطة مؤسسة، وهي التي تؤسس وتضع الدستور وتوجده من
العدم.

2- سلطة مؤسسة، وهي التي تم إنشاءها، وتختص بتعديل الدستور
القائم.

كما يضمن السمو الشكلي احترام الدستور وقواعده، وينظم الرقابة على دستورية القوانين، حيث يعد المجلس الدستوري الجزائري الهيئة الدستورية المحايدة الساهرة على احترام مبدأ سمو الدستور بصريح عبارة المادة 182 من الدستور الحالي: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة مكلف بالسهر على احترام الدستور». وهو ما يحيلنا إلى التفصيل في المبحث الموالي:

المبحث الثالث: الرقابة الدستورية ضمان احترام سمو الدستور

إن الدستور سواء أكان عرفيا أم مكتوبا، فهو على أية حال يبقى القانون الأعلى في الدولة، هذا السمو الذي يستوجب أن تتقيد بأحكامه السلطات العامة في الدولة، وان تكون جميع القواعد القانونية غير متعارضة مع القوانين الدستورية، ونظرا لما يتضمنه من قواعد وحقوق تعتبر نابعة من إرادة الشعب فقواعده أسى القواعد القانونية في الدولة غير أن هذا السمو يغدو مجرد لفظ أجوف من غير أي

¹ - سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص33.

مضمون إذا كان بمقدور بعض الهيئات والمسؤولين انتهاكه دون أن يكون هنا كجزء يتقرر على ذلك الانتهاك. (1) ولكن كيف السبيل إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور؟ هذا الإشكال هو ما أدى إلى التفكير في ضرورة قيام سلطة تستهدف حماية الدستور القائم وتأكيد احترامه، ومن هنا نشأت فكرة " الرقابة على دستورية القوانين ". وتعددت اتجاهات النظم الدستورية سبلا متعددة في هذا الصدد، منها من أخذ بنظام رقابة دستورية منوطة بهيئة سياسية، ومنها ما أوكل المهمة إلى هيئة قضائية التي يطلق عليها اسم الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

كان حكم المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في القضية الشهيرة (ماربيري ضد مادسون) سنة 1803 بمثابة العلامة الفارقة في تاريخ الرقابة الدستورية في العالم. (2) ويعود الفضل في تأسيسها في الفقه الدستوري الأوروبي إلى مدرسة الفقيه "هانس كلسن" الذي استطاع خلق نموذج متميز لتطبيق فكرة الرقابة الدستورية، ثم تبلور في وقت لاحق نموذج هجين يجمع الخصائص الأمريكية والأوروبية. (3)

وقد اتجه الفقه الدستوري إلى قبول فكرة الرقابة القضائية كمالا لضمان دستورية القوانين من خلال ما تتصف به الهيئات القضائية من حيادية واستقلالية، وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية وأيضا نظرا لتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة هذه الرقابة بأكمل وجه.

والمقصود بالرقابة القضائية: أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مدى مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور، ولذلك فإن هذه الرقابة هي بعدية، إذ تفرض صدور القانون الغير دستوري وربما سريانه وتطبيقه، ثم مراقبته من قبل القضاء، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تعطي القاضي الحق في التحقق من تطابق القانون مع الدستور، وأيضا تفعل مبدأ فصل السلطات لمراقبة الى أي مدى يلتزم البرلمان باختصاصاته.

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: ففي هذه الطريقة تكون الرقابة مركزية، فيعهد بالرقابة لجهة قضائية واحدة، فيعهد بالرقابة لجهة قضائية واحدة يكون الحق للمواطن رفع الدعوى الأصلية مباشرة أمام المحاكم الدستورية العليا، أو المحكمة العليا، ففي هذه الحالة يقوم صاحب الشأن بمهاجمة القانون الذي يدعي بعدم دستوريته طالبا إلغائه لمخالفة نصوص الدستور، وهكذا فإن هذه

¹ -رمضاني فاطمة الزهراء، اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية حقوق وحرية الأفراد وقضاء دستوري فعال: أية علاقة؟، (المحور3: صلاحيات المجلس الدستوري)، مداخلة مقدمة لفعاليات المنتدى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والافاق المنظم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، ومخبر القانون والعقار، البليدة، 25-26أفريل2018، ص2.

² -علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه (منشورة)، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1978، ص11.

³ -أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص14.

الطريقة هجومية وليست دفاعية ، بمعنى أن صاحب الشأن لا ينتظر حين تطبيق ذلك القانون عليه ، بل يبادر بالطعن فيه ، كما أن الحكم الصادر من القضاء بعدم دستورية ذلك القانون يتميز بأنه حاسم لمسألة دستورية القوانين بصفة نهائية ، وبالتالي لا يثار مرة أخرى ، يترتب عليه إلغاء القانون المحكوم بعدم دستوريته، ويجب أن ينص صراحة على هذه الرقابة المركزية صراحة في الدستور ، ومن أمثلة دساتير الدول التي أخذت بهذه الرقابة : دستور سويسرا وإيطاليا وإسبانيا 1931.

تتميز هذه الصورة التي تكون فيها الرقابة مركزية، بأنها لا تثير ما تثيره الرقابة اللامركزية من إشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية، وذلك من خلال تضارب القوانين.

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع:

في هذه الصورة لا ترفع الدعوى من أجل إلغاء قانون لعدم دستوريته، وإنما يثار ذلك بطريقة فرعية حيث في هذه الطريقة يفترض وجود نزاع أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية وقانون معين يحكم النزاع ومطلوب تطبيقه عليه، فيقوم شخص برفض تطبيقه لاحتمال شبهة عدم دستورية ذلك القانون، وإذا ما تأكد القاضي بعدم دستوريته فإنه لا يقوم بإلغاء ذلك القانون، وإنما يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة امامه، ولذلك يبقى ذلك القانون الغير دستوري قائما وموجودا وساريا، بل أكثر من ذلك يمكن لمحكمة أخرى ان تطبق ذلك القانون إذا لم يدفع بعدم دستوريته أمامها.

فطريقة الدفع هذه هي طريقة دفاعية تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية ما، ولا تستهدف إلغائه وهذه الطريقة لا تستدعي أن تكون هناك محكمة مختصة، بل من جوهر هذه الصورة أن القاضي يرجح كفة الدستور باعتباره التشريع الأعلى عند تعارضه مع القانون، وقد أخذت المحاكم الأمريكية بهذه الطريقة رغم عدم نص الدستور الأمريكي عليها.

ويمكن أيضا الجمع بين طريقتي الإلغاء والامتناع، ومن الدساتير التي تبنت هذا الجمع هي دستور مصر بحيث أنه يمكن أثناء نظر الدعوى القضائية يراد فيها تطبيق قانون معين أن يدفع أحد أفراد الدعوى بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى امام المحاكم العادية، فتقبل الدعوى إلا أنها ترفض البث فيها إلى أن يبث من طرف المحكمة العليا.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية لدستورية القوانين:

وبالمقابل للرقابة القضائية، طُرحت في فرنسا فكرة رقابة دستورية القوانين بواسطة "هيئة سياسية" في الحياة الدستورية منذ وقت مبكر، حيث نوقشت هذه الفكرة عند وضع دستور السنة الثانية للثورة، غير أنها استبعدت في النهاية، ثمّ تجدد اقتراحها مرة أخرى بمناسبة وضع دستور السنة الثامنة للجمهورية لعام 1799 ، وتمّ اعتمادها و إسنادها لهيئة سميت بـ " مجلس الشيوخ الحامي للدستور " ، وأعيد تطبيق نفس النظام عبر دستور 1852. بيد أنّ فكرة الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية عادت مرة أخرى في عهد الجمهورية الرابعة، حيث نص دستور 1946 على إنشاء اللجنة الدستورية le comité constitutionnel التي تختص بالنظر في دستورية القوانين قبل إصدارها. وفي الأخير أحدث دستور 1958 الفرنسي مؤسسة المجلس الدستوري " le conseil constitutionnel " التي عهد إليها بمهمة الرقابة على

دستورية القوانين، ومكّن الحكومة من وسائل فعّالة ضد اقتراحات القانون وحتى القوانين بعد إصدارها على سبيل الاستثناء، لصد تجاوزات البرلمان ووقف تعدياته على الاختصاص الواسع للحكومة في مجال اللوائح المستقلة.⁽¹⁾

والمقصود بالرقابة السياسية أنها رقابة سابقة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نطاق الدستور، وتقوم به لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، فالرقابة تمارس على مشروعات القانون.

وتنظم الدساتير عادة كيفية تشكيل هذه الهيئة السياسية، وتتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بالأمر التالية:

الأمر الأول: أنها رقابة سابقة على صدور القانون، أيضا أنها تباشر بعد إقراره من البرلمان وقبل إصدار رئيس الجمهورية له، وينتج عن ذلك أن هذه الرقابة ينتمي أمرها إذا ما تم إصدار القانون، وينجو القانون بذلك من أي منازعة قد تثور حول دستوريته؛

الأمر الثاني: أنها رقابة وقائية، حيث تستهدف منع صدور أي قانون يثبت مخالفته لأحكام الدستور، وبالتالي تكون هذه الرقابة أكثر فاعلية من غيرها من صور الرقابة اللاحقة لصدور القانون، الأمر الثالث: أن من يتولى هذه الرقابة ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة متخصصين وإنما هيئة سياسية حيث يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين بمباشرتها.

الفرع الأول: الهيئة المكلفة بالرقابة السياسية

كما سبقت الإشارة إليه ظهرت البادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره.

و يعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى الفقيه الفرنسي "سييز" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور و غرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة، وإذا كان "سييز" قد فصل بين الرقابة السياسية و القضائية فذلك يعود لأسباب تاريخية و قانونية و سياسية أثرت على النظام السياسي في فرنسا و من بين الأسباب التاريخية يمكن ردها إلى أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات أما القانونية فنجد أصلها في الفصل بين السلطات و من الناحية السياسية استند في تبرير عدم الرقابة إلى أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة و أن هذه الإرادة أسمى من القضاء.

ومن التطبيقات الدولية في هذا الخصوص: نجد منح هذه الرقابة لهيئة نيابية؛ فقد انتشر هذا النوع من الرقابة في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية و الغرض منه هو أن لا تعلق كلمة أي جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد الحاكم في البلاد كما أن الغرض لا يهدف مثلما هو الحال في الدول الليبرالية إلى حماية حقوق الأفراد من اعتداءات السلطة التشريعية و التنفيذية، ذلك أن

¹ - رأفت فودة، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 32.

الحقوق و الواجبات في الدول الاشتراكية لا تعد مفهوم سلمي للأفراد و إنما ذات مفهوم إيجابي فهي تهدف إلى سيادة المجالس الشعبية المنتخبة و سموها على غيرها من الهيئات الأخرى كمجلس الوزراء في الاتحاد السوفيتي سابقا.

الفرع الثاني: عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين

ورغم ما تمتاز به الرقابة السياسية إلا أنها تعرضت لسهام النقد من قبل فقهاء القانون وأهم تلك الانتقادات :

1- إن الهيئة السياسية التي تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين ليست بمنأى من الخضوع للنزوات السياسية وهذا يفسد الغاية من تقرير الرقابة حيث إن تشكيل هذه الهيئة قد يتم بالتعين من جانب البرلمان ، أو بالانتخاب من قبل الشعب وبلا شك الأخذ بهذه الطريقة في تشكيل هذه الهيئة يشكل خطورة على استقلال هذه الهيئة وبالتالي حيادها ونزاهتها فالهيئة التي يتم تشكيلها بالتعيين من قبل البرلمان تكون عرضة لأن تكون تابعة لها، وبالتالي تفقد السبب من وجودها وهو الرقابة على نشاطه وأما إذا كان التعيين بواسطة السلطة التنفيذية تصبح ملتزمة لتلك السلطة في تعليماتها وبالتالي فإن رقابتها لأعمال السلطة التشريعية مثار لتصادم مستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .
وأما إذا كان تشكيل الهيئة بطريق الانتخاب من قبل الشعب فإن ذلك يؤدي إلى سيطرة الاتجاهات السياسية ذاتها التي تسيطر على البرلمان وبالتالي تنعدم القيمة من إنشائها .

2- افتقار القائمين على أمر هذه الهيئة للقدرة الفنية على بحث ودراسة المشاكل القانونية حيث أن هذه الرقابة تتميز بطبقة قانونية خاصة تفترض في القائمين بها ضرورة توافر الكفاءة القانونية لا مكان تحديد مدى تطابق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور .

3- كيفية تشكيل هذه الهيئة ، حيث أنه حتى يمكن أن تتحقق الفاعلية لما تقوم به ، لا بد أن تتوفر لدى أعضائها الحيادة والاستقلال عن باقي السلطات ، ولكن بما أن هذه الهيئة يتم تشكيلها بواسطة فانه وبلا شك سوف تكون متأخرة باتجاهات الأغلبية في البرلمان وكذلك إذا كان تشكيلها من خلال السلطة التنفيذية فإنها سوف تكون تابعة لها تأتمر بأوامرها ، وأما إذا كان تشكيل هذه الهيئة عن طريق الانتخاب الشعبي فإن هذه الهيئة وباعتبارها ممثلة للشعب لتتأخر عن غيرها من الهيئات العامة وسوف تحاول إخضاعها لإرادتها مما يؤدي إلى خلق تصادم بينها وبين غيرها من السلطات في الدولة .

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

نظم الدستور الجزائري لسنة 1963 الرقابة الدستورية وعهد بها إلى هيئة سماها «المجلس الدستوري» ، غير أنه لم تتم إنشاء وتنصيب هذه المؤسسة آنذاك نتيجة للظروف السياسية في تلك المرحلة، والتي أدت إلى تعليق العمل بالدستور بعد أقل من ثلاث أسابيع من بدأ نفاذه⁽¹⁾. ثم تلتها المرحلة الانتقالية التي بدأت مع حركة 19 جوان 1965 وما صاحبها من غياب للمؤسسات السياسية الشرعية

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1990، ص 6.

بشكل عام، أما دستور 1976 الذي لم ينظم الرقابة الدستورية أصلاً، بسبب طبيعة النظام السياسي في تلك المرحلة. ثمّ جاء دستور عام 1989 ونص عبر المادة 153 على تأسيس "مجلس دستوري" يضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً على عدة صلاحيات أخرى نصت عليها المادة 155، وأكد التعديل الدستوري لعام 1996 على بقاء هذه المؤسسة مع بعض التعديلات البسيطة التي أدخلت عليها كالرفع من تشكيلتها.⁽¹⁾ كما ضمن هذا الدستور العديد من الحقوق والحريات في متنه وهو ما كرسه ووسع مداه مجدداً التعديل الدستوري الشامل الذي أجري عليه في سنة 2016.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية قبل دستور 2016

تعتبر الرقابة على الدستورية الدور الأصيل والأساسي للمجلس الدستوري الجزائري، في هذا الإطار مارس المجلس الدستوري رقابة وجوبية وأخرى جوازية، الأولى خاصة بمراقبة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والثانية خاصة القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات.

من جهة أخرى يمكن الحديث عن وجود رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، فالأولى متعلقة بالرقابة الإلزامية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والتي بمقتضاها يتم التعبير عن علاقة مطابقة صارمة مع الدستور... وبالتالي يجب أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي تستنبط منها جوهره "...⁽²⁾ و يمكننا أن نستدل في هذا المقام بالرأي رقم 06/ر.ق.ع./م.د/98 الصادر في 19/05/1998 المتعلق برقابة القانون العضوي الخاص باختصاصات و تنظيم وسير مجلس الدولة حيث أن المشرع إستعمل لفظ "صلاحيات« بينما يستلزم التطابق الحرفي مع نص المادة 153 من تعديل دستور 1996 إستعمال لفظ "اختصاصات"⁽³⁾

أما الرقابة الثانية فهي تلك المتعلقة بالرقابة الجوازية للقوانين والتنظيمات والمعاهدات وتسمى رقابة الدستورية، وهي قد تتعلق بجزء من النص المرآقب أو تشمل مجمل النص، في حين تنصب رقابة المطابقة على كل أحكام النص الخاضع لهذا النوع من الرقابة.

ومن جهة أخرى يمكننا الحديث على الرقابة السابقة والتي تتم بصفة آلية فيما يخص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، كما قد تتعلق بالنصوص الأخرى إذا ما حركت الجهات المختصة المسألة، والرقابة اللاحقة المتعلقة بالقوانين التي دخلت حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة أن تحريك المسألة الدستورية كان متوقف على الاخطار والذي كان مقتصرًا على: رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

¹ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 408.

² - الرأي 89/01 يتعلق بدستورية" القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي (ر.ق.م د 28/08/1989. مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، نشرية تصدر عن المجلس الدستوري، رقم 01 لسنة 1989 .

³ - الرأي منشور في الجريدة الرسمية 63 لسنة 1998.

الفرع الثاني الرقابة على دستورية النصوص بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد كان من بين الإصلاحات الدستورية التي ميزت فترة التسعينات من القرن الماضي هو تعزيز إنشاء قضاء دستوري مستقل بتوسيع تشكيلته في دستور 1996، وعلى إثر المادة 183 من التعديل الأخير 2016 ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشر عضواً (12)، (4) يعينهم رئيس الجمهورية بمن فيهم الرئيس ونائب رئيس المجلس، و(2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و(2) ينتخبهما مجلس الأمة، و(2) تنتخبهما المحكمة العليا، و(2) ينتخبهما مجلس الدولة، ويتم التعيين لمدة 8 سنوات ويتم كل 4 سنوات تجديد نصف كل من أعضاء المجلس الدستوري وتكون مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد. ولا يمكن لأي عضو قد أنتخب أو عيّن للعضوية في المجلس، أن يعين مرة أخرى بعدما يتم تجديده (1).

وما يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016، اشتراطه لشروط تتعلق بالكفاءة للعضوية في هذه الهيئة المهمة، من خلال المادة 184.

يمارس المجلس الدستوري عمله المتعلق برقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات بناء على الإخطار، ومن مميزات هذا التعديل أيضا هو توسيعه من الجهات المخول لها الإخطار وهي حسب المادة 187 من الدستور: «رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان الوزير الأول و50 عضوا من المجلس الشعبي الوطني، و30 عضوا من مجلس الأمة.

وتكون هذه الرقابة وجوبية بالنسبة لبعض النصوص الوجوبية (يتعلق الأمر هنا برقابة القوانين العضوية والنظام الداخلية لغرفتي البرلمان)، حسب المادة 2/186 من الدستور، وجوازية بالنسبة لنصوص أخرى (القوانين العادية والتنظيمات، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية استنادا للمادة 186) و الشيء الايجابي هو استجابة المؤسس الدستوري لمطلب توسيع جهات الإخطار أكثر من ذلك من خلال سماحه للأفراد بتحريك المسألة الدستورية من خلال المادة 188. مع أنه كان بالإمكان توسيع ممارسة هذا الحق إلى رئيس الدولة بالنيابة في ظل دستور 1996، (2) وإمكانية الإخطار الذاتي التي حركها المجلس من خلال اجتماعه في 25 جويلية 1995 تلقائيا بدون أن يستند إلى نص دستوري، وبدون أن يكون ذلك بناء على إخطار من قبل الهيئات المخولة هذا الحق إثر إعادة إدراج شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح في الأمر المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، حيث سبق للمجلس الدستوري أن فصل بعدم دستورية هذا الشرط بمقتضى القرار المتعلق بالقانون المعدل، و أصدر المجلس الدستوري بيانا (3).

1 - أحمد بن دلاغ، الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1989، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، 1995، ص 122.

2- لقد تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الدولة بشأن دستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات في 29 يوليو 1995، أنظر قرار المجلس رقم 01/60/08/1995. الجريدة الرسمية 43/08/08/1995.

3- بيان المجلس الدستوري ل25 يوليو 1995.

يبدأ عمل المجلس الدستوري بمعاينة النص محل الرقابة ومحاكمته بالقواعد الدستورية، ينتهي إما بالمصادقة على دستورية النص ومنحه تأشيرة الحياة أو بالكشف عن فساده الدستوري وبالتالي إبعاده عن النظام القانوني.

قد يكون تدخل المجلس الدستوري بشكل إيجابي والذي يظهر من خلال قيام المجلس الدستوري بتعديل القانون المعروف عليه وإدخال بعض التصحيحات عليه تفاديا لإلغائه وهذه العملية تعرف بالتحفظ⁽¹⁾. يتم أعمال آليات التحفظ من خلال صلاحية أعضاء المجلس الدستوري في تفسير الدستور.⁽²⁾

للإشارة فقط وبالرجوع إلى الممارسة من خلال الاطلاع على طريقة عمل المجلس الدستوري الجزائري نلاحظ أنه قد يتدخل بشكل سلبي: وتظهر عندما ينظر المجلس الدستوري في دستورية قانون ما، ويقرر بصفة رسمية عدم دستوريته، فإنه طبقا للمادة 191 يتم إلغاؤه.

أو ان يكون تدخله إيجابيا فيظهر من خلال قيامه بالنظر في دستورية قانون ما من خلال تعديله وإدخال بعض التصحيحات عليه تفاديا لإلغائه، وبغرض الإبقاء على النصوص الواردة من البرلمان، يتخذ شكلين بارزين من التحفظات: البناءة والمجردة من خلال إعطاء النص الوارد إليه تفسيرا وفقا للدستور، بالإضافة لتقنية أخرى وتتمثل في استئصال وبتير الجزء المخالف للدستور مع الإبقاء على الجزء السليم الموافق للدستور، والقضاء في النهاية" بالمطابقة الدستورية الجزئية للنص مع إعادة صياغته "بالشكل الجديد الذي لا يظهر فيه الجزء المبتور.

وفيما يخص آلية الدفع بعدم الدستورية: المستحدثة بالمادة 188 من القانون 16-01 المتضمن الدستور الجزائري الحالي.⁽³⁾ والذي تم تميمه بإصدار القانون العضوي 18-16 الصادر في 2 سبتمبر 2018.⁽⁴⁾ يشترط لرفع دفع بعدم دستورية قانون ما:

- 1- تقديم الدفع بعدم الدستورية بمناسبة "محاكمة".
 - 2- تقديم الدفع بعدم الدستورية من أحد "أطراف المحاكمة"، وفيما يخص الإجراءات المتبعة تفترض المادة 5 من القانون العضوي 18-16 تحيل على تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجنائية أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون.
 - 3- انتهاك الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته الحقوق والحريات المكفولة دستوريا
- أما فيما يخص الشروط شكلية للدفع بعدم الدستورية من خلال القانون العضوي 18-16:

¹ - بشير يلس شاوش، صانعو القانون، مداخلة بالملتقى الوطني حول موضوع: إشكالية المادة 120 من دستور 1996، ص. 10.

² - وقد إترف المجلس الدستوري الجزائري لنفسه بحق تفسير الدستور، فأصدر مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، وذلك بعد إخطار رئيس الجمهورية، بعدما رفض الإخطار الوارد من قبل رئيس مجلس الأمة بهذا الشأن، معتبرا أن رئيس الجمهورية هو المختص الوحيد في طلب مثل هذا التفسير بإعتباره حاملي الدستور.

محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات... إنجازات... وآفاق، الفكر البرلماني، العدد الخامس، 2004، ص. 40.

³ - الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

⁴ - الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2018.

*الإجراءات على مستوى الجهات القضائية المختلفة:

يجب تقديم الطعن بعدم دستورية النص التشريعي المقدم أمام المحكمة، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، وطبقا للمادة 8 من القانون العضوي 16-18 فإن قبول الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات المدفوع أمامها، وإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة - حسب الحالة- يخضع لثلاثة شروط:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري في منطوق أحد قراراته.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

عندها يجب على القاضي النظر في هذا الطعن، مباشرة ودون تأخير معلنا "أولويته" على بقية إجراءات الدعوى ثم ينظر القاضي في الطعن فإن كان مقبولا ومستوفيا للشروط التي وضعها القانون العضوي المذكور أعلاه، وجب عليه إحالة القضية إلى محكمة النقض (إن كان قاضيا عاديا) أو مجلس الدولة (إن كان قاضيا إداريا) خلال أجل 10 أيام من صدوره، أما إذا رفض القاضي إحالة الطعن بسبب كونه غير مقبولا أو غير مستوف للشروط فإن قراره يكون غير قابل للطعن حسب المادة 9 من القانون العضوي 16-18.

في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس، ومع ذلك فإن قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا يترتب عليه وقف التحقيق كما يمكن للجهة القضائية اتخاذ أي تدبير مؤقت أو تحفظي تراه مناسبا.⁽¹⁾

*الإجراءات على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة:

بعد وصول الطعن إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة - بحسب الاختصاص - يتم إخضاع الطعن لمزيد من الفحص والدراسة خلال مدة لا تتجاوز الشهرين حسب المادة 13 من القانون العضوي 16-18. تتأكد المحكمة العليا أو مجلس الدولة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 والسابق الإشارة إليها التي تفصل فيه على سبيل الأولوية حسبما ورد في المادة 14 من القانون العضوي 16-18. بعدها يجب اتخاذ القرار إما بقبول الطعن وهذا يعني إحالته إلى المجلس الدستوري أو رفضه وهذا يعني منع إحالته إلى المجلس الدستوري وردة نهائيا، ويكون قرار محكمة النقض أو مجلس الدولة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن.

هذا وقد أقر المشرع أنه إذا لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع، بإحالته أم لا إلى المجلس الدستوري خلال أجل الشهرين، يحال الدفع تلقائيا إلى المجلس الدستوري حسب المادة 20.

*الإجراءات على مستوى المجلس الدستوري:

¹ -رمضاني فاطمة الزهراء، الدفع بعدم الدستورية آلية لحماية حقوق وحرية الافراد أم تقنية لمحاولة المتقاضي؟ مقال ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان تحقيق الأمن السياسي ضمان لقيام دولة القانون في الجزائر، منشورات جامعة خميس مليانة، الجزائر 2020، ص 319-320.

إن إحالة النص التشريعي المطعون في دستوريته إلى المجلس الدستوري يعني أن الطعن دخل مرحلته النهائية، وعندما يتم إخطاره بناء على إحالة طبقا للمادة 188 من الدستور، يعلم رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم حسب المادة 21 من القانون العضوي 16-18.

يقرر المجلس بعدها عقد جلسة علنية جلسات المجلس الدستوري علنية، غير أنه يمكنه عقد جلسات سرية في الحالات المحددة في نظامه الداخلي. يمكن للأطراف بواسطة محاميهم ولممثل الحكومة تقديم ملاحظاتهم وجاهايا حسب المادة 22 من القانون العضوي 16-18. وبعد توفر هذه المعايير يتوجب على المجلس الدستوري اتخاذ قراره بشأن دستورية النص التشريعي من عدمه خلال أجل أربعة أشهر حسب المادة 189-2 من الدستور. (1)

*آثار القرار الصادر بعدم الدستورية:

وبالنسبة لتاريخ بدأ سريان قرار المجلس الدستوري الصادر بعدم دستورية النص فقد جاء في المادة 2/199 من الدستور الجزائري: "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 مكرر، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

ترك المؤسس الدستوري الجزائري مسألة تحديد أثر قرار المجلس الدستوري له لتحديد كل حالة على حدى، والعواقب التي يمكن استخلاصها من الإعلانات من عدم دستورية الأحكام، وهو ما فعله مثلا المجلس الدستوري الفرنسي بدون مزايدة أو تردد، في أول قراراته. (2) فالمؤسس الدستوري الجزائري اعتمد صياغة عامه تظم في ثناياها الإمكانيات الواردة في نص المادة 62 من الدستور الفرنسي (من يوم نشر قرار المجلس أو من تاريخ لاحق محدد من خلال قراره) فقد أعطى لقراراته في هذه الحالة أثر مباشر أو مباشر مشروط، وقد أحسن - بحسب اعتقادنا المتواضع - وسيكون عليه الاختيار بين منح قراره الأثر المباشر أو الرجعي أو تقييد أثره حسب ما يراه مناسبا للحالة المعروضة عليه. (3)

فمن خلال الأثر المنصوص عليه في المادة 191 من الدستور، يتضح أن هذه المادة تحيل المجلس الدستوري إلى وظيفة جديدة غاية في الأهمية، وهي الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني. (4)

1 - رمضان فاطمة الزهراء، الدفع بعدم الدستورية آلية لحماية حقوق وحرية الأفراد أم تقنية لمحاولة المتقاضي؟، ص 322.
2 - Déc. No 2010-1 QPC du 28 mai 2010, n° 2010-6/7 QPC du 11 juin 2010, et n° 2010-14/22 QPC du 30 juin 2010.

3 - رمضان فاطمة الزهراء، إشكالية الاختبار بين الأثر الرجعي والمباشر لقرارات المجلس الدستوري الصادرة في إطار المادة 191 فقرة 1 من الدستور، مقال منشور في مجلة "آفاق" علمية، جامعة زيان عاشور، المجلد 15 العدد 2، الجلفة، جوان 1018، ص 27.

4 - رمضان فاطمة الزهراء، الدور الجديد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني استنادا للمادة 191/2 من الدستور الجزائري لسنة 2016" مقال مقدم لفعاليات الملتقى الوطني حول الأمن القانوني في تشريعات حماية الوظيفة العامة المنظم من طرف مخبر حماية تشريعات الوظيفة العامة، المحور الثالث: تجليات الأمن القانوني في المنظومة القانونية لحماية الوظيفة العمومية، النقطة الأولى: تجليات الأمن القانوني في الدستور)، المركز الجامعي نور البشير، 17-18 أبريل 2018.

الباب الثالث: طرق ممارسة السلطة

تعتبر الأحزاب السياسية من الجماعات المؤثرة بشكل رسمي في السياسة العامة للدولة ، و يكاد يقترن وجود النظام الديمقراطي في بلد ما بوجود الأحزاب السياسية ، حيث تتمكن هذه الأخيرة من المشاركة في الحكم عن طريق الانتخابات التي تحشد لها الأنصار و المتعاطفين مع المشروع السياسي الذي يحمله الحزب ، و يسعى الحزب من خلال مشاركته في الانتخابات إلى تحقيق مصالح أعضائه و المتعاطفين معه و قد يكون مشاركا في الحكم أو معارضا له أو بعض المعارضة أحيانا و التأييد أحيانا أخرى .
أما عن تأثير الأحزاب في مجريات الأحداث السياسية و تسيير الشأن العام فيكون من خلال البرلمان ، الحكومة و الجماعات المحلية التي تشكل من الأحزاب الفائزة بالانتخابات التي تنظم دوريا ، هذه الانتخابات التي تعتبر من أهم معالم الأنظمة الديمقراطية .
وعليه فإنه من بالغ الأهمية بمكان ، دراسة الأحزاب السياسية مع الاسقاط على النظام القانوني الجزائري في كل هذه الدراسات ، ل يتم التفصيل أخيرا النظام الانتخابي و المنازعات الانتخابية بتحليل طرق وأساليب ممارسة العملية الانتخابية و مختلف العمليات التي تطرأ هذه الممارسة على كل المستويات الانتخابية في المجال السياسي ، الرئاسية و التشريعية و المحلية .

المبحث الأول: مدخل لدراسة الأحزاب السياسية

تسود جميع الدول الحديثة خلافات كبيرة في القضايا الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، و تعطى آراء جماهير الناس بأهمية خاصة في جميع الأمور ، مما أدى إلى نشوء الجماعات السياسية و هي تكتلات نشأت بحكم المصالح بين مجموعة بشر معينة هدفها رعاية مصالح الأعضاء المتكتلين بحكم مهتهم أو مصالحهم بوجه عام ، و هي تعمل في سبيل الدفاع عن حقوقهم و كسب الجديد لهم و تنصرف إلى الدفاع عن هذه المصالح و الاشتغال بالسياسة و خوض المعترك في وجه الحكومة و معارضتها من الاحتجاج إلى الاضطراب... الخ ، و تكثر هذه التجمعات في الدول الديمقراطية ذات النظم البورجوازية ، و أهمها الأحزاب السياسية و القوى الضاغطة (النقابات و الصفوة و التكتلات رأس المال و غيرها) .

تعتبر الأحزاب السياسية من الجماعات المؤثرة بشكل رسمي في السياسة العامة للدولة ، و يكاد يقترن وجود النظام الديمقراطي في بلد ما بوجود الأحزاب السياسية ، نشأت هذه الظاهرة السياسية بتزايد حضورها السياسي و محوريتها في الأنظمة السياسية ، إذ تعتبر كلمة أحزاب قديمة و طالما استخدمت لوصف تلك الجماعات التي وجدت في الجمهوريات الرومانية القديمة ، حيث تتمكن هذه الأخيرة من المشاركة في الحكم عن طريق الانتخابات التي تحشد لها الأنصار و المتعاطفين مع المشروع السياسي الذي يحمله الحزب ، و يسعى الحزب من خلال مشاركته في الانتخابات إلى تحقيق مصالح أعضائه و

المتعاطفين معه و قد يكون مشاركا في الحكم أو معارضا له أو بعض المعارضة أحيانا و التأييد أحيانا أخرى. إذن ما هي الأحزاب السياسية ؟ وما هي خصائصها؟ وما أهميتها ووظائفها في المجتمع والدولة؟ ماهي تصنيفاتها وكيف يتم انشاؤها في نظامنا؟

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

إن كلمة أحزاب استخدمت قديما لوصف الفئات داخل الجمهوريات القديمة، كما أطلقت على الزمر les clans التي كانت تجتمع حول القادة من المرتزقة، في إيطاليا خلال عصر النهضة، وعلى اللجان التي كانت تعد الانتخابات داخل الممالك الدستورية.⁽¹⁾ ويتفق "لابالومبارا laplombara" مع "موريس دوفرليه" في أن الأحزاب السياسية وجدت في القرن التاسع عشر، حيث ظهرت في انجلترا بصورة واضحة بعد الاصلاح الانتخابي لعام 1832، وفي الولايات المتحدة الامريكية ظهرت الأحزاب منذ عهد الرئيس جاكسون حوالي 1830، أما في فرنسا وألمانيا فقد كانت هناك الزمر البرلمانية والنوادي السياسية التي وسعت من نشاطها بعد ثورات 1848. الا أن أغلب المختصين وعلى رأسهم المفكر الفرنسي "موريس دوفرليه" يؤكد أن المعنى الصحيح للحزب السياسي كما نعرفه اليوم لا يعود لأكثر من حوالي قرن ونصف من الزمن أي حتى عام 1850، ولم يكن هناك وجود لأحزاب سياسية في أي بلد من العالم باستثناء الولايات المتحدة الامريكية. أما في عام 1950، فقد شهد بداية تسرب هذه الظاهرة الى الشعوب والأمم الأخرى واليوم توجد الأحزاب وتنتشر في كل مكان من العالم. يري الكثير من الباحثين أن تعبير الاحزاب السياسية لم تنشأ نشأة واحدة، بل نشأت بأشكال ولأسباب مختلفة أهمها: ارتباطها بالبرلمانات وبالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وظهور منظمات الشباب والجمعيات الفكرية والهيئات الدينية كما ارتبط نشأة الاحزاب السياسية في بعض الأحيان وليس دائما بوجود أزمات التنمية السياسية، أو نتيجة لقيام بعض الجماعات لتنظيم نفسها لمواجهة الاستعمار والتحرر من نيران الاحتلال الاجنبي.

الفرع الاول: تعريف الحرب السياسي:

بصفة عامة يمكن أن نقول إن مولد ونمو الأحزاب مرتبط بالديمقراطية وبتوسع هيئة الناخبين وبتبني الاقتراع العام وتقوية مركز البرلمانات.

ومفهوم الحزب كما جاء في معجم لسان العرب: جَمَاعَةُ النَّاسِ، والجمعُ أَحْزَابٌ؛ والأَحْزَابُ: جُنُودُ الكُفَّارِ، تَأَلَّبُوا وتظاهروا على حِزْبِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، وهم: قريش وغطفان وبنو قريظة. وقوله تعالى: يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب؛ الأحزابُ ههنا: قوم نوح وعاد وثمود، ومن أهلك بعدهم. وحِزْبُ الرجل: أصحابُه وجُنْدُه الذين على رأيه، والجمعُ كالجمع. والمُنَافِقُونَ والكافِرُونَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ،

¹ -موريس دي فرليه؛ ترجمة علي مقلد، علد المحسن سعد، الأحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة 2011،

وكل قوم تَشَاكَلَتْ (1)، وجاء بمعنى الطائفة والسلام وجماعة من الناس وكل قوم تشكلت قلوبهم وأعمالهم وإلا لم يلتقوا بعضا ببعض وأحزاب الرجل جنده وأصحابه والذين على رأيه.

وجاء في مختار الصحاح إذ ورد اللفظ بمعنى حزب الرجل أصحابه. والحزب أيضا يعني الطائفة، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (2) أما المعنى الاصطلاحي للحزب فقد اختلف فيه الفقهاء خفي منظورهم له كما يلي:

• تعريف "موريس دوفرجه" Duverger Maurice فقد أعطى تعريفا مؤداه أن الحزب السياسي جماعة من الناس منظمة في بناء معين و ذات فكر مذهبي و ملتزمة بأفكار و برنامج سياسي محدد تنتهي بشكل عام إلى الطبقة بذاتها أما انتهاء اقتصاديا اجتماعيا مباشرة أو انتماءا فكريا غير مباشر. (3)

• أما "جون جيكال" و "اندري اوريو" Hauriou André et giquel jean فيعرفان الحزب السياسي بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني و محلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة. (4)

• تعريف سعاد الشرقاوي؛ ترى أن الحزب على أنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية يهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محدودة. (5)

الفرع الثاني: خصائص الأحزاب السياسية:

يكاد يجمع الباحثون على أن للحزب خمسة خصائص على ضوء كل التعاريف المتداولة، وإن كانت هذه الخصائص لا تتحقق دائما مثل: خصوصية الديمومة، حيث هناك أحزاب تنشأ وتنقرض في وقت قصير

1-التنظيم الدائم:

صفة الدوام النسبي خاصة أساسية للأحزاب السياسية، (6) فعمر الحزب يتجاوز عمر من أنشاه، حيث يستمر و يدوم مما يعطيه جذورا تاريخية بخلاف بعض المجموعات العرضية التي سرعان ما تنقرض، الحرب يحمل مشروع سياسي.

2-تنظيم وطني:

هو تنظيم من القمة إلى القاعدة يغطي كل التراب الوطني للقطر بخلاف التنظيمات المحلية أو الجهوية، يتأسس على قيادة مركزية وقيادات ولائية ثم لجان أو مكاتب بلدية.

3-السعي للوصول إلى السلطة:

1 - ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء 2، دار صادر، بيروت، 2010، ص 309.

2 - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح مكتبة لبنان، لبنان، 1985، ص 56.

3 - M. Duverger· les parti politique, 9° édition, librairie Armand colin, Paris, France 1966, P62.

4 -Jean giquel et André Haurion, Droit constitutionnel et institutions politique, paris. :P. U. F 1985, P228.

5 - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 200، وسعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها-نشأتها-نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية. يוניيه 2005، ص 10.

6 -Joseph la palombara. Political parties and Political Development, Princeton university Press ,1966 cité par Jean Louis -1 quermonnt, p203

لابد للحرب أن يسعى للوصول إلى السلطة لكي يتولى الحكم سواء منفردا أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى ،
وذلك لتحقيق وتجسيد البرنامج الذي يحمله والوفاء بوعود الحملة الانتخابية. (1)

4- السعي للحصول على الدعم الشعبي:

يحقق الحرب السياسي أهدافه عن طريق قاعدة شعبية تسنده وتدعمه في الانتخابات ويسعى لذلك عن طريق الإقناع والحوار المباشر.

5- يحمل مذهب سياسي:

لابد للحرب أن يتبنى مذهباً سياسياً يدافع عنه ، يضمه المشروع المعروض على الشعب للتصويت عليه ، وهو يحمل المبادئ والأهداف والوسائل.

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية وأشكالها

في القرن التاسع عشر ، ظهرت الأحزاب البرجوازية ، والتي تشكلت من قاعدة حزبية اجتماعية محافظة ذات طابع ليبرالي ، تعتمد على لجان قليلة الاتساع مستقلة عن بعضها البعض إلى حد ما ، وغالبا ما تكون غير مرتبطة بالمركز ، ولا تعمل على مضاعفة المنتسبين إليها لأنها ليست أحزاب جماهيرية ، لكنها تحاول جمع واستمالة الشخصيات ، ونشاطها موجه بالدرجة الأولى نحو الانتخابات والترتيبات البرلمانية ، ثم تشكلت الأحزاب الاشتراكية التي حلت محل اللجان والشعب ، تمثل نشاطها في التثقيف السياسي والنشاط الانتخابي ، وتلعب العقيدة دورا أكبر داخلها وتهتم بالأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الأحوال الشخصية ، وتمويل هذه الأحزاب فيكون عن طريق دفع الاشتراكات من طرف منتسبيه و الذي يكون كبيرا. (2) وقد ظهرت تصنيفات متعددة للأحزاب السياسية وهذا التعدد في التصنيفات راجع إلى الفوارق بين الأحزاب فيما يخص أيديولوجيتها وتركيبها وحجمها وأهدافها ومعاييرها ، وغير ذلك من الأسس ، ويضاف إلى ذلك التغيرات والتطورات الدائمة والمستمرة التي تحدث على الأحزاب السياسية ، ومن أشهر التصنيفات في هذا المجال التصنيف الذي قدمه "موريس دوفرليه" . وتجدر الإشارة إلى وجود فارق كبير وجوهري بين أنواع الأحزاب وتصنيف النظم الحزبية (أشكال الأحزاب) فالأول تصنيف للحزب نفسه من الداخل. أما تصنيف النظم الحزبية ، فهو أمر يهدف إلى وصف شكل النظام الحزبي القائم في الدولة.

الفرع الأول أنواع الأحزاب السياسية:

تتشرك الأحزاب السياسية فيما بينها بخاصية الوصول إلى السلطة ، لكن رغم ذلك فإنها تنقسم إلى أنواع متعددة ، هذه الأنواع اختلف فيها الباحثون اختلافا كبيرا ، إذ قسموها وصنفوها تصنيفات عديدة حسب اختلاف المعايير التي ينطلقون منها لهذا الغرض ، في الوقت الحاضر يوجد أنواع عديدة من الأحزاب السياسية في دول العالم المتخلفة كما توجد عدة تصنيفات لأنواع الأحزاب السياسية المعاصرة. وعليه تصنف الأحزاب السياسية بتصنيف بنوي وتصنيف إيديولوجي.

1 - كريم يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة الأطلس، توزيع المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 536.

2 - حسين عبد الحميد احمد رشوان، الاحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، ص 90-93.

أولاً: التصنيف البنيوي : صنف "موريس دوفرجه" الأحزاب السياسية إلى ثلاث تصنيفات وذلك بناء على اختلاف الأساس الذي قام عليه كل تصنيف : أهمها تصنيف الأحزاب السياسية إلى : 1- لإطارات (الكوادر) وهي التي ظهرت أولاً ثم تلتها أحزاب الجماهير.

1- أحزاب أطر : هي أحزاب قديمة في الغالب ، تركز على الشخصيات فهي لا تهتم بالكم الجماهيري أي تعتمد على الأعيان (رجال الدين ، أصحاب الجاه ، المثقفين ،...) ، تمتاز بثلاث خصائص: قلة عدد المنخرطين ، البنية المرنة و هيمنة القيادة على القاعدة.(1)

2- أحزاب جماهيرية: نشأت من خارج النظام السياسي، فهي أحزاب معارضة كالأحزاب الاشتراكية وتمتاز بالانتساب الكثيف للمنخرطين والعمل دائماً على تكوينهم لتكوين طليعة من المواطنين القادرين على تحمل أعباء الحكم (مدرسة للتربية السياسية) ، كما تمتاز بالتنظيم القوي الذي يحقق الانضباط ، مما جعلها ذات فعالية في الحياة السياسية ، حيث أن النواب يخضعون إلى قيادة الحزب بصفة صارمة و تكثرت في هذا الحزب الاجتماعات و المؤتمرات لوضع برنامج الحزب.(2)

أما التصنيف الثاني للأحزاب للفقهاء "ديفرجه" فإنه يقوم على التفرقة بين نوعين من الأحزاب المباشرة والأحزاب الغير مباشرة.(3) وفيما يخص التصنيف الثالث ثلاثة أنواع من الأحزاب وهي الأحزاب السياسية ذات الأغلبية والأحزاب الصغيرة. ويقصد بحزب الأغلبية الحزب الذي يمتلك الأغلبية المطلقة في البرلمان. ثانياً: التصنيف الإيديولوجي : في هذا التصنيف قسمت الأحزاب إلى:

1- أحزاب اليمين : وهي أحزاب محافظة ذات آراء رأسمالية وهدفها الدفاع عن ثروات الملاك وتلجأ هذه الأحزاب إلى دعايات واسعة عن طريق شراء الصحف و الكتب و لتأييد أفكارها تعتمد على إنفاق الأموال الطائلة لتجد صدى لأفكارها في أوساط الجماهير.(4)

2- أحزاب اليسار: وهي أحزاب معارضة ذات آراء اشتراكية وهدفها تحقيق مبادئ الحزب حيث تركز هذه الأحزاب على قوة العمال وعلى الدعوة بينهم.

3- أحزاب الوسط: هذه الأحزاب تؤمن بفكرة التطور في سبيل السير بالبلاد نحو التقدم ، تعمل على الحد من سيطرة الاحتكارات والرأسماليات وتعمل أيضا على رفع مستوى معيشة الفرد و تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: أشكال الأحزاب السياسية:

1 - موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص 23.

2 - Maurice Duverger, op, cit, p.182.

3 - ويضرب مثلا للنوع الاول بالحزب الاشتراكي الفرنسي الذي يتألف من افراد وقعوا على عريضة انضمام للحزب ويدفعون اشتراكا شهريا، ويحضرون بشكل منتظم اجتماعات شعبيهم المحلية، في حين يمثل النوع الثاني بحزب العمال البريطاني في سنة 1900، الذي تالف من النقابات والتعاونيات والجمعيات، والتجمعات الفكرية، التي اتخذت من أجل تكوين تنظيم انتخابي مشترك، ولم يكن للحزب أتباع ولا أعضاء سوى أعضاء تجمعات الأساس.

4 - أصل الكلمة يرجع إلى زمن الثورة الفرنسية 1789 ، كان سببه أماكن جلوس أعضاء البرلمان في فترة الثورة الفرنسية حيث كان يجلس في الجانب الأيمن المؤيدون للملكية والارستقراطية، اما المعارضين (اليساريين) كانوا يجلسون إلى اليسار في البرلمان الفرنسي.

توجد أنواع متعددة من الأحزاب تختلف باختلاف طريقة تنظيم هذه الأحزاب من الناحية الداخلية، غير أنه إلى جانب هذه الأنواع المتعددة من الأحزاب، توجد اختلافات بين النظم الحزبية باختلاف شكل النظام السياسي المعتمد، والمعروف أن هناك ثلاثة أشكال رئيسية من النظم السياسية المرتبطة بوجود الأحزاب؛ هي النظام الديمقراطي والنظام الشمولي والنظام التسلطي، ومن حيث عدد الأحزاب داخل كل دولة وحجم كل حزب بالنسبة للأحزاب الأخرى وطريقة تعاون الأحزاب مع بعضها وإستراتيجية كل منها إذا كانت ثابتة ومستقرة،، هذه الأشكال تسمى النظم الحزبية.

وقد يكون للنظام الحزبي عدة تصنيفات لكن أكثرها شيوعيا هي النظم الحزبية التنافسية النظم الحزبية اللاتنافسية (1) من المتفق عليه أنه لا يمكن فهم طريقة سير أي نظام سياسة لدولة ما من الناحية الواقعية إلا إذا عرفنا النظام الحزبي السائد وعلاقة الأحزاب ببعضها البعض وكيفية امتزاج النظام الحزبي بالنظام السياسي للدولة ككل ومعرفة مدى التأثير في صنع القرار السياسي. (2) هذا ويتبنى كثير من الفقهاء تصنيف نظم الأحزاب إلى: نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزبين السياسيين ونظام الحزب المسيطر ونظام الحزب الواحد. ويعتبر هذا التصنيف من أفضل التصنيفات لنظم الأحزاب ولكن الفقه يضيف تفضيلات تجعل تصنيف الأحزاب أقرب إلى الواقع وأكثر عمقا. يرى "موريس ديفرجييه" أن هناك ثلاث أشكال للأحزاب السياسية(3)

1. نظام الحزب الواحد.

2. " الحزبين الكبيرين.

3. " تعدد الأحزاب .

أولا: نظام الحزب الواحد: ويدخل في تصنيف النظم الحزبية اللاتنافسية Les systèmes Non Compétitif، وهو نظام يسود حين لا تعرف الدولة سوى تنظيم سياسي واحد يقوم فيه حزب واحد على تنظيم مظاهر الحياة دون أي منافسة من حزب آخر، فهو يوصف بأن له نظاما جامدا، كما يتميز باعتماده المركزية الشديدة والطاعة المطلقة من طرف القاعدة للقيادة. (4) عادة ما تستمد شرعيتها من الثورة كحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر من 1962 إلى 1989.

ثانيا: نظام الحزبين الكبيرين les systèmes du bipartisme : يقوم على حزبين كبيرين يتنافسان على السلطة ويتداولانها باستمرار، رغم وجود أحزاب أخرى إلا أن تمثيلها النيابي قليل مثل ما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية؛ الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري. يمكن تصنيف نظام الحزبين السياسيين الى عدة تصنيفات تمثلت في:

1 - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 38

2 - كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 129.

3 -موريس ديفرجييه، المرجع السابق، ص 216

4 - كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة، نفس المرجع، ص.130.

نظام الحزبين الجامد ونظام الحزبين المرن (يعتمد هذا التصنيف على درجة تنظيم كل من الحزبين الجامد يلزم الأعضاء بتعليمات الحزب في التصويت مثل حزبي المحافظين والعمال في بريطانيا، وعلى العكس فان الولايات المتحدة تعتبر نموذجاً لنظام الحزبين المرن، فلا يفرض اي من الحزبين نظاماً على النواب اعضاء الحزب فكل عضو من اعضاء الكونغرس يصوت كما يحلو له دون ان يستشير حزبه. (1) نظام الحزبين الناقص ونظام الحزبين التام. (ففي نظام الحزبين الناقص فان الحزبين الكبيرين لا يحرزان انتصاراً كبيراً ولا يحصلان على أغلبية مطلقة داخل البرلمان ومن ثم فانهما يلجأن عادة الى الائتلاف مع الاحزاب الصغيرة او يتفقان معا. تعتبر المانيا الفدرالية نموذجاً لنظام الحزبين الناقص، ففي الفترة 1966 الى 1969 تم الائتلاف بين الحزبين الكبيرين وهما الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي، حصل أحد الحزبين على الاغلبية المطلقة للمقاعد داخل البرلمان، ومن ثم يستطيع ان يحكم بمفرده. (2)

نظام الحزبين المتوازن ونظام الحزبين الغير المتوازن. (نظام الحزبين المتوازن هو نظام الحزبين الذي يكون حجم كل حزب من الحزبين الكبيرين مساوياً تقريباً لحجم الحزب الأخر، اما إذا كان الفارق بين الحزبين كبيراً الى حد ان يستمر أحد الحزبين في الحكم لمدة طويلة ويفقد الحزب الآخر الأمل في الوصول الى السلطة فان نظام الحزبين يكون غير متوازن، وفي هذه الحالة ندخل في نطاق الحزب المسيطر. (3) ثالثاً: نظام تعدد الأحزاب (النظم الحزبية التنافسية: Le systèmes compétitifs) تميز هذا النظام بوجود أحزاب كثيرة في الدولة، بحيث لا تستطيع احداها الوصول إلى الحكم غالباً إلا عن طريق الائتلاف مع الأحزاب الأخرى، وهذه الأحزاب تكون عادة ضعيفة لأنها لا يمكنها من تحقيق أهدافها بالصورة التي ترغب فيها، ومع ذلك يعد هذا النظام من أكثر الأنظمة انتشاراً، هذه التعددية الحزبية تجعل النظام ديمقراطياً مثل فرنسا، إيطاليا....

المبحث الثاني: أهمية الأحزاب السياسية ووظائفها

يجمع الفقهاء على أن الأحزاب السياسية رمز للديمقراطية، فلا وجود لهذه الأخيرة دون وجود الأحزاب السياسية؛ إذ تلعب دوراً أساسياً في التعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، فهي ركن أساسي من أركان الديمقراطية، فلا ديمقراطية دون أحزاب سياسية تتمتع باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية، ولا يمكن اعتبار النظام نظاماً ديمقراطياً في ظل منع أو تقييد للأحزاب السياسية وفي عدم تمكينها من السلطة التنفيذية عبر تداول سلمي للسلطة وفقاً لانتخابات دورية نزهاء.

ويرجع للأحزاب الفضل في التعبير عن الرأي العام وبها يصبح بإمكان الشعب المشاركة في الشؤون العامة والحياة السياسية. وقد أصبحت الأحزاب السياسية عنصراً هاماً في كل الأنظمة السياسية سواء

1 - سعاد الشرفاوي، الاحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 49.

2 - د. نظام بركات؛ د. عثمان الرواف؛ محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، الطبعة العاشرة، العبيكان للنشر الالكتروني، ص 227، كتاب الالكتروني منشور عبر الرابط:

<https://books.google.dz/books?id=LXiYDwAAQBAJ&pg=PT204&lpg>

3 - د. نظام بركات؛ د. عثمان الرواف؛ محمد الحلوة، نفس المرجع، ص 228.

كانت ديمقراطية أو استبدادية، ليبرالية أو اشتراكية، متقدمة أو نامية وأصبحت ضرورة لابد منها ولم يوجد هناك تزامن تاريخي بين الأحزاب السياسية والديمقراطية حيث الأحزاب السياسية ظاهرة حديثة نسبيا في شكلها الحالي.

ومن ناحية أخرى يعتبر اداءها من الأسس التي تقيم تواجدتها فحسب قيام الحزب بتحقيق الوظائف العامة المنوطة به، والمتعارف عليها في أدبيات النظم السياسية، والتي تتضمن سواء كان حزبا في السلطة أو المعارضة، خمس وظائف أساسية هي التعبئة، ودعم الشرعية، والتجنيد السياسي، والتنمية، والاندماج القومي. والمعروف أن تلك الوظائف يقوم بها الحزب في ظل البيئة التي ينشأ فيها والتي يعبر من خلالها عن جملة من المصالح في المجتمع، وهو في هذا الشأن يسعى إلى تمثيل تلك المصالح في البيئة الخارجية، الأمر الذي يعرف في أدبيات النظم السياسية بتجميع المصالح والتعبير عن المصالح.

المطلب الأول: أهمية الأحزاب السياسية:

تواجدت الأحزاب السياسية في إنجلترا ابتداء من سنة 1832 وقد كان انشغالها الأساسي يتمثل في الانتخاب البرلماني، فقط ثم ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت في العالم كله شيئا فشيئا. وبروز الأحزاب السياسية المتأخر يعود إلى عوامل كثيرة منها عدم الاهتمام بوحودها و دورها و أهميتها في الحياة السياسية حين كانت السلطة السياسية حكرا على فئات معينة (النبلاء، الأعيان، ...) في الأنظمة الملكية المطلقة والنظم التي تلتها، وبعد سقوط هذه الأنظمة وانفتاحها إلى الجماهير الشعبية بعد انتشار الانتخابات والعمل بمبدأ الاقتراع العام غير المقيد والمباشر والسري أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة لا بد منها في الحياة السياسية ويمكن القول أن ظهور الانتخابات مرتبط بظهور حق الانتخاب العام المباشر والسري. لكن رغم أهمية الأحزاب السياسية نجد أن هناك من يرى ضرورة وجود الأحزاب السياسية لأهميتها وهناك من رأى أنها عامل شقاق وصراع وفوضى في المجتمعات.⁽¹⁾

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لأهمية الأحزاب السياسية

نجد أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب وأكثر موضوعية ويرى هذا الاتجاه أن الأحزاب السياسية تحقق عدة مزايا في المجتمع، فأهمية الشيء تكمن في وظيفته ومنه يمكن أن تجمل أهمية الأحزاب السياسية فيما يلي :

- (1) هي مدارس للتكوين والتثقيف السياسي .
- (2) هي أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته وتطلعاته.
- (3) التفاوض مع السلطة السياسية وتقديم الانشغالات الشعبية إضافة إلى اقتراح حلول للقضايا المطروحة.
- (4) التصدي للاستبداد الحكومي وتحقيق التداول على السلطة.
- (5) تنشيط الحياة السياسية داخل المجتمع عن طريق عرض البرامج والتنافس بين الأحزاب ، و السعي إلى كسب التأييد و الدعم الجماهيري.

¹ -موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص7.

6) حصر المشاكل القائمة و اقتراح الحلول المناسبة لها.

الفرع الثاني : الرأي المعارض لوجود الأحزاب

الذين يعارضون الأحزاب السياسية يرون أنها:

1) تعمل على تفكيك الوحدة الوطنية و وحدة الأمة (أي الفرقة و الضعف) لكونها تدعو إلى التنافس و تشيع روح الانقسام بين المواطنين و هي تعمل على معارضة و نقد ما يقدمه غيرها من برامج و أفكار و حلول للمشاكل.

2) الأحزاب تفضل الصالح الحربي على الصالح القومي: أي تعمل على تحقيق مصالح الحرب و أعضائه الخاصة بالدرجة الأولى على حساب المصلحة العامة.

3) الأحزاب تدعي الديمقراطية و بمجرد الوصول إلى الحكم و تولي السلطة تتحول إلى أحزاب ديكتاتورية .

4) التعددية الحزبية تؤدي إلى الاختلاف و بالتالي كثرة الأزمات السياسية في المجتمع و منه ضعف الحكومات (مثل ما يحدث حاليا في الكويت)

5) تسمح لإقليم معين بالسيطرة على الحكم على حساب الأغلبية خاصة في أنظمة الحرب الواحد.

إن كل هذه المبررات التي سيقف للتدليل على سلبية الأحزاب السياسية ليست هي ظاهرة عامة كما أنها مرتبطة بعوامل أخرى تتعلق بطبيعة النظام السياسي في ذلك البلد ، وهل التعددية السياسية لديه كخيار إستراتيجي أم مجرد تحايل على الناس والعالم ، إلخ.

المطلب الثاني : وظائف الحرب السياسي

سبق لنا الإشارة إلى أهمية الأحزاب السياسية كونها أداة للرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته ، و أنها تنشط الحياة السياسية ، و أداء الحكومات و تنصدي لاستبداده و تحدد مسؤولية السياسة العامة ، و نضيف إلى هذه المهام وظائف و هي على نوعين:

الفرع الأول: النظرة التقليدية لدور الأحزاب:

أ) التأطير السياسي والإيديولوجية للناخبين و للمترشحين: يعتبر هذا الدور رئيسيا في الأنظمة الليبرالية ، حيث للمواطنين آراء و رغبات و طموحات متضاربة يعمل الحرب على تقييدها و صياغتها في منظور موحد و عرضها في شكل برنامج. ففي تبلور أفكار الناخبين و تسهيل مهمة اختيارهم للحكام و انتقاد تصرفاتهم، أو الضغط عليهم لتعديل سياساتهم. وهنا يتولى الحرب التوعية حول السياسة المتبعة لنقدها أو دعمها ، و نقل رغبات الناخبين إلى الحكام ، كواسطة بين الحكام و المحكومين، مما يؤدي إلى تكوين رأي عام مناصر لأفكاره و برامجه بقصد الوصول إلى السلطة ، وهو ما ينشر الوعي السياسي في المجتمع و عرض الحقائق للناخبين في مختلف الميادين.

ب) انتقاء و اختيار المترشحين للمناصب الانتخابية: الحزب يشكل مدرسة كبرى للتدريب على ممارسة السلطة و مهام الحكام ، و بالتالي يسمح الحرب برون نخبة و تقديم إطارات متشعبة لمبادئه و أفكاره في

المواعيد الانتخابية.⁽¹⁾

(ج) تأطير المنتخبين: يطلع المنتخبين على كل ما يجري في دوائهم الانتخابية، و ينقل لهم انشغالات المواطنين، ويحرص على التزام المنتخبين بتعهداتهم و المحافظة على مصالح الحرب بعيدا عن المصلحة الفردية.

الفرع الثاني: النظرة الحديثة لدور الأحزاب السياسية:

(أ) وظيفة الوسائط: وهي تشمل تقريبا الدور التقليدي الذي تحدثنا عنه سابقا.

(ب) وظيفة التوفيق الاجتماعي: الفئات الإنسانية التي تكون محرومة من امتيازات النظام الحاكم تسعى إلى إزاحة هذا الحكم و لو بالفوضى التي قد تؤدي إلى هلاك الجميع.

لذلك فالحزب عن طريق تأطير و تنظيم و تنسيق رغبات و انشغالات هذه الجماعات و تقديمها إلى

الحكام للتكفل بها و مراقبة مدى تنفيذها يفرغ شحنة العنف من المجتمع و بالتالي يعمل الحرب على

تهديئة الصراع الاجتماعي داخل المجتمع بعيدا عن العنف و جعل الصراع سلميا تنافسيا ديمقراطيا.

فيتحقق التداول على السلطة و بالتالي الوفاق الاجتماعي بين مختلف الفئات و الشرائح الاجتماعية.

(ج) تنظيم المشاركة السياسية للأفراد:⁽²⁾ فهي تساعد الافراد في ممارسة حقوقهم السياسية من خلال

تجسيد رغباتهم في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بالانضمام للمجالس المنتخبة المختلفة أو تقلد

الوظائف و المناصب داخل الحزب.

المبحث الثالث: تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

إن فكرة نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر ليست وليدة اليوم بل برزت إلى منذ فترة الاستعمار الفرنسي حيث نشأت عدة أحزاب في الفترة الممتدة من 1927 إلى 1937 و من بين هذه الأحزاب نذكر رابطة المنتخبين المسلمين، جمعية العلماء المسلمين، حزب الشعب الجزائري و الهدف المشترك لهذه الأحزاب هو الوصول إلى استقلال الوطن.

و أول حزب بالمفهوم الحديث ظهر في الجزائر كان نجم شمال إفريقيا سنة 1927 الذي أعيد تشكيله عام

1935، الذي كان يتكون من العمال من المغرب و الجزائر و تونس و يدافع عن حقوقهم الاجتماعية

و الاقتصادية. ثم تغيرت أهداف الحزب فأصبح يدافع عن استقلال الجزائر على أساس النضال الوطني

عرف باسم حزب الشعب سنة 1937 بقيادة " مصالي الحاج" و قد كان هذا الحزب ذو التوجه الثوري

مهيكلا على شاكلة الأحزاب الاشتراكية. و تبنت الجزائر المستقلة نظام الأحادية الحزبية فترة طويلة من

الزمن إلى غاية الإصلاحات المصاحبة للأحداث اليت علاقتها في نهاية الثمانينات و ما رافقها من تعديل

دستوري في 1989 سمح بالانتقال إلى التعددية الحزبية، وهو ما حاول التعديل الدستوري لسنة 1996

¹ - د. نظام بركات؛ د. عثمان الرواف؛ محمد الحلوة، نفس المرجع، ص 244.

² - د. نظام بركات؛ د. عثمان الرواف؛ محمد الحلوة، نفس المرجع، ص 244.

المحافظة عليه بتعديلات طفيفة كالانتقال من أسلوب التصريح لتأسيس الأحزاب السياسية إلى أسلوب الترخيص، من خلال ما جاء في الأمر 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 (1) المعدل والمتمم بالقانون 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الساري المفعول (2)، الذي وضحت مواده المراحل التي يتوجب المرور بها لاعتماد الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: نظرة تاريخية على تبني الأحادية والتعددية الحزبية في الجزائر:

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 تبنت الدولة المستقلة أول دستور سنة 1963 يحتوي على مجموعة من المبادئ الأساسية منها مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعددية الحزبية، حسب ما نصت عليه المادة 23 من دستورها. بقي الوضع على هذا الحال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي أقر جملة من الإصلاحات السياسية منها إقرار مبدأ حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المنصوص عليه بالمادة 40 من دستور 1989 «: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مضمون» فقد أعلن الرئيس "الشاذلي بن جديد" مجموعة من الإصلاحات الدستورية دفعة واحدة، بما فيها تعديل الدستور، وفصل الحزب عن الدولة، واعد بإصلاحات جذرية شاملة تسرع من تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية والإصلاح الاقتصادي. وقد حاول دستور 1996 المحافظة على مكسب التعددية من خلال المادة 42 منه: "حق تكوين الأحزاب السياسية مضمون..... ونظم هذا الحق بالأمر 09-97 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/04 المؤرخ في 12/01/2012 التعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الأحادية الحزبية

قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد، ونبذ التعدد الحزبي، الذي قامت عليه النظم الليبرالية، ومن الناحية التاريخية لم يقع إجماع وطني بشأن الأحادية، ولم تكن الثورة التحريرية تعبيرا عن أي أحادية، إلا ما اتصل منه بتحقيق الاستقلال، فقد ضمت جهة التحرير أثناء الثورة تيارات سياسية مختلفة، وفئات اجتماعية متناقضة، وأجيال متباعدة، اتفقوا على طرد الاستعمار. (3)

كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ نص دستور 1963 في مادته 23 "جهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" الأمر الذي أكده ميثاق الجزائر 1964 (4)، الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا لكونه "... يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حزب جهة التحرير وضمان مواصلة الثورة". فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب، والانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي، وهو إطار الديمقراطية

1- الجريدة الرسمية رقم 12 ل 06 مارس 1997.

2- الجريدة الرسمية رقم 2 ل 15 يناير 2012.

3- Mohammed Harbi, Le FLN, mirage ET realite: Des origines a la prise du pouvoir, 1945-1962 (Paris: Jeune Afrique, 1980), translate into Arabic by Kamil K. Degar (Beyrouth: Dar el-Hikma, 1983), p.108-109.

4- جاء انعقاد مؤتمر جهة التحرير الوطني في الفترة من 16-21 ابريل 1964، خلص بالمصادقة على ميثاق الجزائر 1964.

الحقيقية ووسيلة تحقيقها، وبالتالي المطلوب منه أن يخلق تصورا جديدا للديمقراطية يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم". وأخيرا دستور 1976 الذي نص في المادة 49 «يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد» الشيء الذي تضمنه ميثاق 1976، وكذلك ميثاق 1986.(1)

الفرع الثاني: التعددية الحزبية

إن الأحداث الدامية التي شهدتها الجزائر ابتداء من 5 أكتوبر 1988 (2) مثلت دافعا إلى ضرورة اعتماد إصلاحات عميقة على كل الأصعدة، و تطويقا لملاح ذلك التمرد و اتساعه، جاءت إصلاحات الرئيس "الشاذلي بن جديد" 1988 (3) و كأنها مصلى مخدر سرعان ما انتفى مفعولها بعد حين بفعل سوء تطبيقها، و أهم ما في تلك الإصلاحات، الخطوة المهمة التي لم يجرؤ النظام السياسي على إعلانها من قبل، وهي السماح للأحزاب الجزائرية بالمشاركة في العملية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد، بعد أن تيقن الرئيس أن التعددية هي المهمة الأكثر قدرة للإبقاء على النظام وتوسيع قاعدة التلاحم معها. واستكمالا للإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 وتدعيما للتعددية الحزبية، كانت الخطوة الأهم من مسلسل الإصلاح مصادقة المجلس الشعبي الوطني في 12 جوان 1989 على قانون تنظيم الحياة الحزبية في الجزائر بعد مناقشات مستفيضة وحارة أحيانا، صدر في 05 جويلية 1989(4) الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور الى التعددية الحزبية. واهم ما جاء فيه هو السماح بتشكيل الأحزاب السياسية بمجرد تقديم تصريح للإدارة حسب مادته 11(تصريح لدى وزارة الداخلية مقابل وصل)، كما جمع قانون الانتخابات لسنة 1989 بين نظامين الأغلبية المطلقة، والأغلبية النسبية، ثم تم اعتماد طريقة التمثيل النسبي حسب المادة 62 من قانون الانتخابات رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990(5)، المعدل لقانون 1989 التي ورد فيها: "انتخاب المجلسين الشعبي البلدي والولائي يكون لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد". بعد صدور قانون الجمعيات السياسية أقبل العديد من الأشخاص على إنشاء الأحزاب حتى بلغ عددها ما يقرب 60 حزبا.

1- ميثاق 1976، عبارة عن مجموعة من النصوص لمعالجة ملاح الحياة اليومية والسياسية للمواطنين الجزائريين، تم إثراء ميثاق 1976، من خلال مؤتمر استثنائي لجهة التحرير الوطني يوم 16 يناير 1986.

2- أحداث 5 أكتوبر 1988 هي أحداث شهدتها الجزائر، متظاهرين خرجوا للشوارع في احتجاجات عارمة عمت الولايات الجزائرية، يوم 5 أكتوبر 1988، حيث تدخلت قوات الجيش لقمع المتظاهرين، وهذا الإجراء خلف حصيلة كارثية من القتلى، وقتل في هذه الأحداث حسب إحصائيات رسمية 169 شخصا، بينما يرتفع العدد لدى المعارضة إلى ما لا يقل عن 500 قتيل

3- شكلت أحداث أكتوبر 1988 مدخلا للإصلاحات، وقد عبرت تلك الأحداث عن أزمة نظام الحزب الواحد وكان لها انعكاسات على النظام السياسي الذي أعلن عن مجموعة من الإصلاحات السياسية قصد التكيف مع الظروف والأوضاع الطارئة للإصلاحات السياسية في الجزائر منذ 1988 في النقاط التالية: -التعديل الجزئي للدستور في 03 نوفمبر 1988-الإصلاحات في دستور فبراير 1989. -قانون الجمعيات السياسية في 05 جويلية 1989. -قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989-قانون الإعلام المؤرخ في 03 أبريل 1990.

4- هو القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 6 ل 5 يوليو 1989.

5- الجريدة الرسمية رقم 13 ل 28 مارس 1990.

المطلب الثاني: حرية تأسيس الأحزاب السياسية بعد الإصلاحات السياسية لسنة 2012

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989 في مادته 40، كما تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع على أي تعديل دستوري أن يمسّه (المادة 178 من المرسوم الرئاسي 96-438، تغير رقمها إلى 212 بموجب التعديل الدستوري 2016). أما بالنسبة للمشرع العادي فقد انتقل في تنظيمه لممارسة حرية تأسيس الأحزاب من نظام التصريح المسبق المتبنى في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 15 من القانون 89-11) إلى نظام الترخيص المسبق في القانون العضوي للأحزاب السياسية (الأمر 97-09) قصد تفادي نتائج التجربة الحزبية السابقة.⁽¹⁾ وفي مرحلة ثالثة أقر المشرع الحزبي قانونا عضويا جديدا للأحزاب (القانون العضوي 12-04، سنة 2012) إلا أنه أبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها تقريبا.

الفرع الأول: الضمانات العامة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية من خلال القانون 12-04

تتمثل الضمانات المكرسة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية القانون العضوي 12-04 (2) جملة من الضمانات العامة، والإدارية، وحتى القضائية لممارسة الحرية الحزبية.

1- حرية الانتماء السياسي: لم يقيد المشرع الانتماء للأحزاب السياسية سوى بشرط السن، مع حظر الانخراط مؤقتا على فئات من ممارسي بعض الوظائف والعهد.⁽³⁾ فقد نصت المادة 10 من القانون العضوي على حق كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني في الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما والانسحاب منه في أي وقت.

2- تنافي الانتماء: يتعين على أصناف معينة الحياد السياسي أي عدم الانتماء للأحزاب السياسية من بين هذه الفئات: أعضاء المجلس الدستوري والموظفون في وظائف السلطة والمسؤولية، القضاة... وينص القانون الأساسي الخاضعون له صراحة على تنافي الانتماء قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

4- عدم اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين: حسب المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 في يشترط أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية. فقد ساوى المشرع بين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة ومزدوجي الجنسية لممارسة هذا الحق، كما لم يشترط انقضاء مدة زمنية على تاريخ اكتساب الجنسية وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية لتأسيس الأحزاب السياسية من خلال القانون 12-04

¹ - جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص 116.

² - القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 2 ل 15 يناير 2012.

³ - جامل صباح، المرجع السابق، ص 121.

تضمن القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب تو فرها حيث يتحصل الحزب على الاعتماد القانوني لممارسة نشاطه بصفة قانونية، وتمثل هذه الشروط الشكلية والإجرائية حسب المادة 16 من القانون العضوي في ثلاث مراحل أساسية:

أولاً: تقديم التصريح التأسيسي للحزب السياسي:

يتعين على الراغبين في تأسيس حزب سياسي تقديم طلب يوضح رغبتهم في انشاء حزب سياسي، لدى وزارة الداخلية، (1) لكي يصح لهم بتأسيسه، وقد اشترط القانون في الأشخاص المؤسسين للحزب الشروط التالية: «أن يكونوا من جنسية جزائرية،

أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.

ألا يكون قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

ألا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء." (2)

هذا الطلب هو عبارة عن ملف (3) يتشكل من:

1- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب

السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،

2- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقون عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

3- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

4- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

5- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

6- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

7- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

1- المادة 18 من القانون العضوي 04-12.

2- المادة 17 من القانون العضوي 04-12.

3- المادة 19 من القانون العضوي 04-12.

يسلم الوصل من وزارة الداخلية مقابل إيداع ملف كامل،⁽¹⁾ وهو يبين تاريخ بداية سريان أجال عملية رقابة المطابقة.

يتم بعدها دراسة الطلب المقدم من طرف وزير الداخلية، من أجل التصريح له بالتأسيس او لا الذي لمدة ستين (60) يوما للتحقق من توافر كل الشروط ومطابقة الوثائق المودعة للقانون، حسب المادة 20 من القانون العضوي 04-12، وله ثلاث احتمالات:

1-يرخص الوزير للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي (المرور للمرحلة الثانية لتأسيس الحزب)، حسب المادة 21فقرة أولى، من القانون العضوي 04-12.

2-يرفض الترخيص للأعضاء بعقد المؤتمر التأسيسي، بقرار معلل، حسب المادة 21 فقرة 4، وهنا يمكن للأعضاء الطعن في هذا القرار خلال اجل 30يوم من تاريخ تبليغه امام مجلس الدولة.

3-قد يمر الاجل المنصوص عليه في المادة 21، أي (60) يوما دون إجابة، أي دون ان يفصح الوزير عن منح او رفض منح الموافقة على التصريح، فهنا يعتبر سكوت وزير الداخلية خلال اجل 60 يوم بمثابة موافقة على المرور للمرحلة الموالية، حسب المادة 23 من القانون العضوي 04-12.

ثانيا: عقد المؤتمر التأسيسي للحزب

في حالة موافقة وزير الداخلية على عقد الأعضاء مؤتمر التأسيسي للحووب وجب عليهم نشر قرار الموافقة في يوميتين اعلاميتين وطنيتين، حسب المادة 21فقرة 2 والمادة 24فقرة 1. يكون للأعضاء أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر الترخيص الممنوح لهم لعقد مؤتمرهم التأسيسي، على ان يجمع حوالي 400-500مؤتمر منتخبيين من طرف 16000 منخرط. (المادة 24) ويثبت الانعقاد بحضور محضر قضائي (المادة 25).

وإذا مر اجل السنة دون انعقاد المؤتمر يعتبر الترخيص لاغيا. (المادة 26)

ثالثا: طلب اعتماد الحزب السياسي:

يتم من خلال المؤتمر التأسيسي تفويض أحد الأعضاء المؤسسين للقيام بالمرحلة الموالية وهي تقديم طلب باعتماد الحزب، وذلك خلال أجل 30 يوم الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي (المادة 27)، يتكون الملف من طلب خطي ونسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، القانون الأساسي للحزب في 3 نسخ، برنامج الحزب، نظامه الداخلي وقائمة بالأعضاء القياديين. (المادة 28)

يكون للوزير هذه المرة أيضا اجل 60 يوما للرد على طلب الاعتماد (المادة 29) وله ثلاث احتمالات:

1-يمنح الوزير للحزب موافقة باعتماده، حسب المادة 30من القانون العضوي 04-12، ويتم تبليغ القرار للهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية حسب المادة 31.

2-يرفض منح الموافقة للأعضاء باعتماد الحزب، بقرار معلل، حسب المادة 30، وهنا يمكن للأعضاء الطعن في هذا القرار خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة، حسب المادة 33.

3- قد يمر الأجل المنصوص عليه في المادة 21، أي (60) يوماً دون إجابة، أي دون أن يفصح الوزير عن منح أو رفض الاعتماد، فهنا يعتبر سكوت وزير الداخلية خلال أجل 60 يوم بمثابة موافقة منح الاعتماد للحزب، حسب المادة 34 من القانون العضوي 04-12.

المبحث الرابع: الانتخابات والنظم الانتخابية

تصنف وسائل إسناد السلطة إلى صنفين رئيسيين: وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، فالطرق غير الديمقراطية تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام كالقوة والوراثة والاستخلاف أو التعيين، كل هذه الطرق تشترك في أن الحكام يعينون أنفسهم بأنفسهم سواء كان في صورة تعيين الحاكم لذاته وهو ما يحدث عادة بالقوة، أو في صورة تعيين بعض الحكام للبعض الآخر ليخلفوهم في الحكم أو يشاركوهم فيه، وهو ما يظهر في حالات الوراثة، الاستخلاف والتعيين.

أما الوسائل الديمقراطية فتتضمن أساساً في طريقة واحدة أساسية هي الانتخاب، وعليه فإن الحكومة الديمقراطية لن تكون مشروعة إلا إذا حصلت على تأييد أغلبية الناخبين، ويساهم في تحقيق التوافق بين إرادة كل من الحكام والمحكومين.

إذا لم يكن الانتخاب سائداً في الديمقراطيات القديمة⁽¹⁾ نظراً لقيامها على أساس الديمقراطية المباشرة إلا أنه في الوقت الحاضر قد أخذ مكانة بارزة نظراً لاستحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية. عليه، فإنه من خلال كل ما سبق ذكره فإن دراستنا لموضوع الانتخاب ستنصب على ما يلي:

المطلب الأول: المقصود بالانتخاب وتكيفية القانوني

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلداتهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أخرى.

تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل في القرن الثامن عشر مع ظهور نظريات السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب؛ وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم. هذا وتختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلدٍ لآخر، إلا أن هناك أساساً معيناً

¹ - لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقيون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق. كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة؛ حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم الهامة ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين.

يجري العمل بها في كثير من البلاد، ونظرا لأهمية ظاهرة الانتخابات لإرساء قواعد الديمقراطية في المجتمع سنتطرق إليها في هذا المبحث.

الفرع الأول: تعريف الانتخاب وتمييزه عن بعض المصطلحات التي قد تتشابه معه يحتل مفهوم "الانتخابات الديمقراطية"، عند كثير من الباحثين، موقع الصدارة في النظم الديمقراطية وذلك منذ أن عرّف جوزيف شومبيتر الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة.⁽¹⁾ وعلى الرغم من اهتمام الكثيرين بهذا المفهوم عند حديثهم عن الديمقراطية، إلا أنه لا يوجد، حتى اليوم، تعريف متفق عليه بين المهتمين بالانتخابات، أو مجموعة من المعايير القاطعة التي تُحدد معالم الانتخابات الحرة والنزيهة، كما لا يوجد منهجية واحدة يمكن من خلالها وضع مؤشرات محددة وشاملة للانتخابات الديمقراطية و النظم الانتخابية.⁽²⁾

جاء في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل نخب، "ونخب: أي أنتخب الشيء أختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.⁽³⁾

أما اصطلاحاً فيعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمثّل الجماعة التي ينتمي إليها، أي قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم (المرشحين؛ المنتخبين)، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضّة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت.⁽⁴⁾

ومن الناحية القانونية: الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة⁽⁵⁾ الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية... الخ

¹ - Joseph Schumpeter, Capitalism , Socialism, and Democracy , Harper, New York, 1950,p 259 (livre électronique bublic sur le site : [https://books.google.dz/books?hl=fr&lr=&id=MRg5crpAOBIC&oi=fnd&pg=PR2&dq=Joseph+Schumpeter,+Capitalism,+Socialism,+and+Democracy+\(New+Yo](https://books.google.dz/books?hl=fr&lr=&id=MRg5crpAOBIC&oi=fnd&pg=PR2&dq=Joseph+Schumpeter,+Capitalism,+Socialism,+and+Democracy+(New+Yo)

² - Robert Dahl, "Democracy and Human Rights under Different Conditions of Development." in Asbjorn Eide and Bernt Hagtvet, eds., *Human Rights in Perspective*. (Oxford: Blackwell), p 246.

³ - بن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص.649

⁴ - الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 212

⁵ - الأمين شريط، نفس المرجع، ص 112.

وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع) أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف "ليس مجرماً محكوماً عليه"، فضلاً عن شرط الجنسية.

ويختلف مفهوم الانتخاب على الأنظمة الانتخابية، التي يقصد بها الأنماط الانتخابية، وهي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب. وعادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين⁽¹⁾ وفرز النتائج وتحديدها.

أما عبارة "انتخابات حرة ونزيهة"، الشائعة في جُل الدراسات التي تتناول الانتخابات، فقد ظهرت لأول مرة لوصف الاستفتاء الذي تم على استقلال ما كان يُعرف بأرض توغو (دولة توغو في غرب أفريقيا وجزء من دولة غانا اليوم) في عام 1956، ثم راحت منظمة الأمم المتحدة تستخدمها في حالات مشابهة بعد ذلك. وعلى الرغم من الاستخدام الواسع للعبارة، بل وعلى الرغم من الاهتمام الشديد بعمليات المساعدة في إدارة الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها منذ عام 1989، لم تضع الأمم المتحدة تعريفاً متفقاً عليه للعبارة. وبشكل عام تدور مضامين الانتخابات الديمقراطية حول معيارين رئيسيين، الأول هو "حرية الانتخابات": أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، والثاني هو "نزاهة" عملية إدارة الانتخابات؛ وتعني أن الانتخابات تتم بشكل دوري ومنتظم، وتتسم عملية إدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والشفافية.⁽²⁾

وفيما يخص الخلط بين الانتخاب والاستفتاء الشعبي: الاستفتاء الموضوعي referendum، فالانتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، أما الاستفتاء بمعناه الصحيح فهو «عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض». كما يختلف الانتخاب عن الاستفتاء الشخصي plébiscite، فالانتخاب - كما سبق القول - معناه اختيار بين أشخاص، يقوم الناخبون فيه بالترجيح بين المرشحين، أما الاستفتاء الشخصي - أو الاستفتاء على الرئاسة كما يطلق عليه - فليس اختياراً بين أشخاص لأنه لا يسمح للمقترعين بحرية حقيقية في اختيار رئيس الدولة لعدم تعدد المرشحين، وإنما هو موافقة على مرشح واحد يطلب توليته الرئاسة.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الانتخاب

ظهر في أوروبا مفهوم جديد هو الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه، لأن الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة عن طريق الانتخاب، الذي كان الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم. وفي نفس السياق شهد القرن التاسع عشر الميلادي نضالاً في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك

¹ - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مؤتة، الأردن، 1999، ص. 279

² - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية للقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، يوم السبت 2007/8/18، في جامعة اوكسفورد، 2007، منشور عبر الموقع:

تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية، إلى أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليمهم الحكم بطريقة شرعية.

وقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للانتخاب، فقد كيفه البعض على أساس أنه حق، في حين اعتبره البعض الآخر أن وظيفة.

يرى أنصار الرأي الأول بأن الانتخاب هو حق شخصي ذاتي يتمتع كل مواطن ويثبت لكل فرد نتيجة لتمتعته بحقوق سياسية ومدنية، وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب فهي من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، فالمواطن له الحرية الكاملة في استعماله أو الامتناع عن ممارسته، ومن بين الفقهاء الذين دافعوا عن هذا الاتجاه خاصة جوك جاك روسو، حيث وصف الانتخاب بأنه حق لا يجوز لأي أحد نزعها من أيدي المواطن. (1)

إلى جانب هذا: يرى الرأي الثاني الذي يركز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة صاحبة السادة التي لها الحق في تحديد من تمارس تلك الوظيفة، وقد ساد هذا الاتجاه في عهد الثورة الفرنسية بحيث أيده فقهاء وزعماء الثورة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة وتم تكديسه في دستور 1789، فحينما يعتبر الانتخاب حقا شخصيا تحول دون تقييده، مع العلم أن المشرع يتدخل في تنظيمه ويستطيع تقييده أما اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة، كما أنه من مستلزمات الوظيفة أداؤها و من ثم يكون الانتخاب واجبا و لا يكون اختياريا. وعليه يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فإنه لا يمارس حقا من حقوقه وإنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتهي إليها. (2)

أما القول الراجح في الفقه فينتجه إلى أن التكييف القانوني للانتخاب لا يعتبر حقا شخصيا أو وظيفة وإنما هي سلطة قانونية تعطي وتمنح للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في اختار السلطات العامة في الدولة ذلك على أساس أن للمشرع سلطة تعديل مضمونها وتحديد طرق وشروط استعمالها. (3)

المطلب الثاني: أنواع الاقتراع (الانتخاب)

تتعدد الانتخابات التي تجري في الدولة، وتعد هذه الأنواع من المعايير المهمة لدراسة توجه الدولة الديمقراطي، وتختلف هذه أنواع الانتخابات والنظم الانتخابية من دولة إلى أخرى استنادا إلى عوامل عديدة، مثل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومستوى الوعي الثقافي والديمقراطي، ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية، والوعي السياسي والانتخابي لدى المواطن والنخب السياسية معا. حيث

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري - منشأة المعارف، الإسكندرية،

2000، ص. 269.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 270.

3- عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص. 227.

أن اختيار النظام الانتخابي الأنسب لكل دولة يؤدي الى نجاح العملية الديمقراطية على صعيد الدولة والمجتمع . فالنظام الانتخابي هو الآلية التي يتم بموجبه ترجمة عملية ادلاء الناخبين لأصواتهم الى مقاعد نيابية بصورة عادلة ودقيقة سواء على المستوى الوطني او المحلي . من هنا يتبين أهمية اختيار النظام الانتخابي الأنسب، حيث أنها تتعلق بممارسة الانسان لأهم حقوقه السياسية وهو حق التصويت . والذي يعتبر من أهم الحقوق التي تقرها مواثيق حقوق الإنسان، غير ان هذا العمل في حد ذاته "الانتخاب" يتخذ عدة أنواع حسب الزاوية المنظور له بها، وهو ما سنقف عليه:

الفرع الاول: أنواع الانتخاب من حيث المجال والتعبير عن السيادة

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى نطاق ممارسة الانتخاب، هل يفسح بممارسته دون شروط وللجميع أم هناك قيود لإمكانية الانتخاب وهنا نكون بصدد الحديث على الانتخاب العام والانتخاب المقيد، أما من حيث كيفية التعبير عن الإرادة أو السيادة فالمقصود بها هل تكون بشكل ظاهر ام مخفي وهنا نبحث في الانتخاب السري والعلني على الوجه التالي:

أولاً: الاقتراع المقيد والاقتراع العام:

الاقتراع المقيد هو ذلك الاقتراع الذي يتطلب وضع قيود خاصة لممارسة حق الانتخاب، وهذا النوع من الاقتراع عادة ما يأخذ شكلين أساسيين: القيد المالي وقيد الكفاءة، وهما القيود اللذان قد يتم النص عليهما في الوثيقة الدستورية أو قانون الانتخاب للدولة، اللذان يتطلبان توافر نصاب مالي أو كفاءة أو معهما معاً.⁽¹⁾ إلى جانب هذا هناك من يضع شرط أن تتوافر لدى الناخب درجة معينة من التعليم كمعرفته للقراءة والكتابة أو امتلاكه لشهادة معينة، وقد عملت بعض الدساتير للنص على هذا الشرط كولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اشترطت دساتيرها على الناخب أن يكون متمكناً من قراءة نصوص الدستور وفهم عباراتها وتفسيرها.

ما يمكن ملاحظته أيضاً أن هذا الأسلوب هو الأخر يتنافى مع الديمقراطية، بحيث يؤدي إلى حرمان فئة واسعة من الانتخاب، وعلى إثر هذه العيوب وأمام تزايد ضغط الرأي العام ظهر أسلوب الاقتراع العام. يقصد بالاقتراع العام حق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، ذلك من أجل إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة، وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدول الأوروبية تسابقت إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، وتم الأخذ به خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بحيث ظهر أول مرة في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا عام 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1958، إلخ.⁽²⁾

ورغم كون أن الاقتراع عام إلا أن ذلك لا يعني انتفاء بعض الشروط والقيود تفرض على الناخبين لممارسة الانتخاب، بحيث لا يعقل منح هذا الحق لجميع المواطنين بغض النظر عن سنهم أو مدى تمتعهم

1 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 281.

2 - نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 285.

بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه لا يتصور أن يعطى للأجانب حق الانتخاب، وعلى هذا الأساس فإنه لا يتعارض تقرير الاقتراع العام ببعض الشروط التي تتعلق أساساً فيما يلي:

1- الجنسية: يعتبر شرط الجنسية من بين الشروط الجوهرية للتمييز بين الوطنيين والأجانب، و سبقت الإشارة أن الجنسية هي معيار التمتع وممارسة الحقوق السياسية لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على الوطنيين بل أن الكثير من تشريعات الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنسين حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنسين بممارسة حق الانتخاب، غير ان بعض دول أوروبا الشمالية سمخت للأجانب بممارسة حق الانتخابات البلدية في السويد سنة 1975، و الدانمارك مند 1981، أما فرنسا فقد رفض المجلس الدستوري فيها منح الأوروبيون المقيمين فيها حق الانتخابات السياسية المرتبطة بالسيادة الوطنية لأنه مخالف لمواد الدستور 3،24،72 في قراره رقم 92-308. (1)

2- شرط السن: تقر القوانين الانتخابية شرط الرشد السياسي لممارسة حق الانتخاب، بحيث تقوم بتحديد بلوغ سن معينة لدى المواطن لكي يتمتع بحقوقه السياسية منها حق الانتخاب، وإذا كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة إلا أنها تتراوح بين 18 و 21 سنة.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إن غالبية دول العالم تحرم فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب كأشخاص عديهي الأهلية والتميز كالأطفال والمصابين بأمراض عقلية، كما تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم المخلة بالشرف مثل جرائم الرشوة والاختلاس، السرقة، خيانة الأمانة إلخ، ويترتب على صدور أحكام قضائية بالإدانة بشأن هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية.

ثانياً: الانتخاب العلني والانتخاب السري

في القديم كان الانتخاب يتم بطريقة علنية؛ أي ذلك الاقتراع الذي يجعل الناخب يجاهر بصوته فيعرف أعضاء اللجنة الانتخابية اسم المرشح الذي اختاره، ويعتقد مؤيدو التصويت العلني بأنه يقوي شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه على الصراحة والشجاعة، لكن التطور أثبت عجزه نظراً لما ينطوي عنه من مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للتهديد والرشوة ويسمح للسلطة وذوي النفوذ الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أشكال الضغوط ويعزز الحفاظ على أمنه وسلامته أكثر، و يقصد به أن يدلي الناخب بصوته في مركز الانتخاب بصورة سرية. بمعنى أن لا يتدخل أحد في أدائه لمهمته، فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه أحد، فهو يضع اسم المرشح الذي يختاره على ورقة الانتخاب بعيداً عن الأنظار، ثم يضع الورقة المذكورة في صندوق الاقتراع، فهذه العملية تتم دون أن يعرف أحد اسم المرشح الذي اختاره.

الفرع الثاني: أنواع الانتخاب من حيث وجود وسيط في العملية الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية

¹ -محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 363-364.

يقصد بهذا التقسيم أن يتم الانتخاب بطريقة مباشرة من طرف الناخبين الذين يختارون عددا من المترشحين او مترشحا واحدا، أو أن تتم العملية من خلال وسطاء وهنا نكون بصدد الحديث على انتخاب مباشر او غير مباشر، أما المعيار الثاني فيتمثل في كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية أما الى دوائر كبيرة أو صغيرة وهنا نكون بصدد انتخاب فردي أو بالقائمة، على النحو التالي:

أولا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر (الانتخاب على درجة واحدة) هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم، وهو الاقتراع الذي يعمل به في كافة البرلمانات ذات المجلس الواحد حيث أن أعضاء المجلس ينتخبون مباشرة من قبل الشعب (1)، أما الانتخاب غير المباشر (الانتخاب على درجتين) وتطبق هذه الطريقة في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية البرلمانية (نظام المجلسين)، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يجرى انتخابهم من قبل ناخبين هم منتخبون، فهو أسلوب يقوم به جمهور الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بانتخاب ممثلهم من المترشحين (2). ويمكننا ايراد المادة 118 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص: «ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية از أعضاء المجالس الشعبية الولائية.....لمجلس الشعبي الولائي»...

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يعني الانتخاب الفردي أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا وينتخب عن كل دائرة انتخابية نائب واحد، وتبعاً لهذا النظام لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها إلا اسم شخص واحد. (3) أما الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة، فكل ناخب عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين، كما يسمى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء. (4) وتعرف الممارسة وجود ثلاثة أنواع من القوائم: القوائم المغلقة: système de listes bloquée يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها دون إمكانية إجراء أي تعديل أو شطب فيها بل فقط عليه أن يصوت لإحدى القوائم دون المساس بمضمونها. القوائم المغلقة مع التفضيل: تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

1 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 279.

2 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 280.

3 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 378.

4 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 294.

القوائم مع المزج؛ فالناخب غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له وتكون له الحرية الكاملة في أن يختار المرشحين الذين يراهم أهلين لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم. (1)

المبحث الخامس: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

بعد إتمام عملية التصويت تأتي مرحلة كيفية توزيع المقاعد ويثور التساؤل عن الأساس الذي عليه تجرى عملية توزيع الأصوات بين مختلف المترشحين، فالمعنى الواسع، للنظام الانتخابي يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين، إذ أن لديه تأثير كبير على النظام الحزبي القائم فعندما نحدد نظام انتخابي معين نكون قد حددنا أحد الاختيارين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية.

عند اختيار نظام انتخابي في دولة معينة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل: الوضع الاجتماعي والسياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي، الديني، العرقي، اللغوي، نمط الديمقراطية (حديث، راسخة) التركيز الجغرافي للناخبين للتقسيم الفعال للدوائر الانتخابية. ما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى مثلا قد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة... الخ إذا اختار نظام انتخابي " أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي " والخلفيات والمصالح الاستراتيجية. وتتحدد نتائج الانتخابات بإحدى الطريقتين المعروفتين في النظم الانتخابية وهما: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

المطلب الأول: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية؛ النظام الذي بمقتضاه يفوز المترشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في الانتخاب في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحرز على أكثر الأصوات الصحيحة في نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى أساس ذلك فإن هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي وأسلوب الانتخاب بالقائمة (2)، وهناك صورتان لنظام الأغلبية هما: نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسيطة.

الفرع الأول: نظام الأغلبية البسيطة

طبقا لهذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة هو الفائز في الانتخابات دون أخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل. (3)

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 297، ومحمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 378-380.

² - كمال الغالي، المرجع السابق، ص. 235.

³ - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص. 385.

مثال :لو افترضنا أن هناك 4 مترشحين، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 80.000 صوت، وتحصل كل مترشح على ما يلي :المترشح (أ): 20.000 صوت، المترشح (ب): 18.000 صوت، المترشح (ج): 14.000 صوت.
يفوز بهذه الانتخابات المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، وإذا أردنا تحويل عدد الأصوات إلى نسب مئوية نقوم بما يلي:

تبيان النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق: ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح $\times 100$ ، وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها ونحصل على ما يلي :

$$(أ) \quad 20000 \times 100 \div 80000 = 25\%$$

$$(ب) \quad 18000 \times 100 \div 80000 = 22,5\%$$

$$(ج) \quad 14000 \times 100 \div 80000 = 17,5\% \quad (1)$$

الفرع الثاني: نظام الأغلبية المطلقة

في هذا النظام لا يكفي حصول المترشح على أعلى عدد الأصوات لكي يصبح فائزاً كما هو الحال بالنسبة لنظام الأغلبية النسبية وإنما يجب على المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها أي حصوله على أكثر من نصف الأصوات + صوت واحد أي $50\% + 1$ (2)، وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المترشحين الأولين الذين تحسلاً على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة دون التقييد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

مثال :ليكن لدينا 3 مترشحين، وكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 7500 صوت، وتحصل كل مترشح على ما يلي:

$$(أ) : 4000 صوت، تكون النسبة كما يلي $4000 \times 100 \div 7500 = 53,33\%$.$$

$$(ب) : 2500 صوت، تكون النسبة كما يلي $2500 \times 100 \div 7500 = 33,33\%$.$$

$$(ج) : 1000 صوت، تكون النسبة كما يلي $1000 \times 100 \div 7500 = 13,33\%$. (3)$$

أما لو حصل مثلا المترشح (أ) على 3000 صوت، والمترشح (ب) تحصل على 2500 صوت، والمترشح (ج) تحصل على 2000 صوت، فتكون النسبة المقابلة لعدد الاصوات لكل مترشح هي: 40%، 33,33%، ثم 26,6%، فهذا يعني أنه لا يفوز أحد من المترشحين في الانتخابات لأنه لا أحد من المترشحين الثلاث تحصل على الأغلبية المطلقة، وفي هذه الحالة يجب إعادة الانتخابات بين المترشحين الأول والثاني، أي هنا عملية الانتخاب تستغرق جولتين أو بعبارة أخرى، سوف تنظم دورة ثانية للانتخابات.

1- هذه الأرقام المعطاة في هذا المثال هي من وضع الدكتور بعد اجتهاد، لذا يجب الالتزام بالأمانة العلمية، والتذكير بالمصدر عند كل استعمال، تحت طائلة السرقة العلمية.

2 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 385.

3 - هذه الأرقام المعطاة في هذا المثال هي من وضع الدكتور بعد اجتهاد، لذا يجب الالتزام بالأمانة العلمية، والتذكير بالمصدر عند كل استعمال، تحت طائلة السرقة العلمية.

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.⁽¹⁾

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة، ويتم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقاً للنسبة الموافقة لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة.

مثال: لو افترضنا أن هناك 4 قوائم انتخابية تتنافس على 5 مقاعد في دائرة انتخابية معينة، وأسفرت هذه العملية عن 200.000 صوت، بحيث تحصلت كل قائمة على ما يلي: القائمة (أ) 86.000 صوت، القائمة (ب) 56.000 صوت، القائمة (ج) 38.000 صوت، القائمة (د) 20.000 صوت.⁽²⁾

فكيف يتم توزيع هذه المقاعد؟

إن المقاعد ستوزع بنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بحيث في البداية لا بد من حساب المعامل الانتخابي (le quotient électoral) أو الناتج الانتخابي: ذلك عن طريق تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد التي المتنافس عليها⁽³⁾ أي: $40.000 = 200.000 \div 5$.

لمعرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نلجأ إلى: قسمة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي، وتكون النتائج على الشكل التالي:

$$(أ) 2 = 86000 \div 40000 \text{ مقعد.}$$

$$(ب) 1 = 56000 \div 40000 \text{ مقعد.}$$

$$(ج) 0 = 38000 \div 40000 \text{ مقعد.}$$

$$(د) 0 = 20000 \div 40000 \text{ مقعد.}$$

كان لدينا 5 مقاعد مطلوب شغلها، ووزعنا 3 مقاعد من بين 5 مقاعد المتنافس عليها وبذلك بقي مقعدان فكيف يتم توزيعهما؟

هناك طريقتان، والدول تختلف فيما بينها في أخذها بهذه الطرق، فهناك طريقة الباقي الأقوى (أولاً)، نظام المعدل الأكبر أو الأقوى (ثانياً).

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيعا، المرجع السابق، ص 320.

² - هذا الأرقام مأخوذة من المثال المعطى من طرف الأستاذ: محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 392.

³ - Philippe Ardant, op , cit. , p .210 .

الفرع الأول: طريقة الباقي الأقوى

يتم توزيع المقاعد حسب هذه الطريقة بإعطاء المقاعد المتبقية للقوائم التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى المعامل الانتخابي، وعليه بعد حساب مقدار تكرار المعامل الانتخابي لكل قائمة نقوم بترتيب البواقي من الأكبر إلى الأصغر ثم نضيف المقاعد المتبقية حسب هذا الترتيب، لتوضيح هذه الطريقة نأخذ نفس المثال السابق حيث أننا قمنا مسبقاً:

1- بحساب المعامل الانتخابي الذي يساوي $200.000 \div 5 = 40.000$.

2- نوزع المقاعد الـ 5 على القوائم بحسب تكرار المعامل الانتخابي لديها:

(أ) $86.0000 \div 40000 = 2$ مقعد.

(ب) $56.0000 \div 40000 = 1$ مقعد.

(ج) $38.0000 \div 40000 = 0$ مقعد.

(د) $20.0000 \div 40000 = 0$ مقعد.

3- نرتب البواقي بعد قيامنا بالعملية التقليدية للقسمة، فيكون الترتيب:

(أ) أخذت 2 مقعد، والباقي: 6000.

(ب) أخذت 1 مقعد والباقي: 16.000.

(ج) أخذت 0 مقعد، والباقي: 38.000.

(د) أخذت 0 مقعد، والباقي: 20.000.

وإذا تفحصنا الأصوات الباقية نجد أن الأكثرية عند القائمة ج (38000 صوت) ، ثم يليه ثاني

أكبر باقي للقائمة د (20000 صوت) ، فيصبح ترتيب القوائم حسب البواقي كما يلي:

(ج) الباقي: 38.000.

(د) الباقي: 20.000.

(ب) الباقي: 16.000.

(أ) الباقي: 6000.

وتطبيقاً لنظام الباقي الأقوى فإن قائمتي ج ود يحصلان على مقعد لكل منهما (ج) مقعد، (د) مقعد.

4- وعليه تكون النتائج النهائية كالتالي (أ) مقعدين، (ب) مقعد، (ج) مقعد، (د) مقعد.

الفرع الثاني: نظام المعدل الأقوى (الأكبر)

يتم تحديد النتائج الانتخابية وفقا لهذه الطريقة عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد المتحصل عليها مع زيادة مقعد افتراضي إضافي لكل منها (1)، وطبقا لنفس المثال السابق تكون النتائج وفقا لطريقة المعدل الأقوى كالاتي:

1- نقوم أولا بحساب المعامل الانتخابي : $200.000 \div 5 = 40000$.

2- ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي و في المثال السابق نجد بأن:

(أ) $86.000 \div 2 = 40000$ مقعد.

(ب) $56.000 \div 1 = 40000$ مقعد.

(ج) $38.000 \div 0 = 40000$ مقعد.

(د) $20.000 \div 0 = 40000$ مقعد.

القائمة أ تتحصل على مقعدين، القائمة ب تتحصل على مقعد واحد، والقائمتين ج و د لا تتحصل على أي مقعد.

3- نقوم بإضافة مقاعد افتراضية للمقاعد التي حصلت عليها كل قائمة كما يلي:

(أ) أخذت 2 مقعد + مقعد افتراضي = 3.

(ب) أخذت 1 مقعد + مقعد افتراضي = 2.

(ج) أخذت 0 مقعد + مقعد افتراضي = 1.

(د) أخذت 0 مقعد + مقعد افتراضي = 1.

4- ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المقاعد المتحصل عليها بعد أن نضيف مقعد إضافي لها نظريا ويصبح بعد ذلك:

(أ) $86000 \div 2 = 43000$ مقعد + مقعد افتراضي = 28.666.

(ب) $56000 \div 1 = 56000$ مقعد + مقعد افتراضي = 28.000.

(ج) $38000 \div 0 = 38000$ مقعد + مقعد افتراضي = 38.000.

(د) $20000 \div 0 = 20000$ مقعد + مقعد افتراضي = 20.000.

بالنظر إلى هذه المعدلات نجد أن أقواها هو 38.000 ثم يليه 28.666 بعد ذلك، ثم 28.000 يليه 20.000، أي (ج)، (أ)، (ب)، (د).

وبالتالي تكون القائمتين (أ) و (ج) هما المؤهلتين للحصول على المقعدين.

المبحث السادس: النظام الانتخابي الجزائري

تعتبر الانتخابات كأسلوب لممارسة الديمقراطية، وقد عرفت الانتخابات أشكالاً مختلفة عبر الزمن، وقد أخذت الدولة الجزائرية بما وصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة في هذا المجال، فأول قانون صدر كان عام 1963 في شكل مرسوم تحت رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963⁽¹⁾، ثم تلاه بعد ذلك صدور القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980⁽²⁾، وكانت هذه القوانين تنظم الانتخابات في ظل نظام الحزب الواحد. أما عن أول قانون ظهر في ظل التعددية الحزبية هو قانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989⁽³⁾، الذي عدل في 1991، 1990، إلى أن صدر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عام 1997 الذي صدر في شكل أمر من رئيس الجمهورية، شهد عدة تعديلات خلال سنتي 2004 و 2007، ليتم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 12-01، الملغى هو الآخر بالقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016⁽⁴⁾، وهو القانون الساري المفعول، وعليه فإنه سوف نتطرق إلى دراسة بعض الأحكام العامة المتعلقة بنظام الانتخابات في التشريع الجزائري، مع مراعاة العناصر التالية: أحكام سريان العملية الانتخابية ثم أنواع الانتخابات.

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

تبدأ العملية الانتخابية بمجموعة من الإجراءات بحيث يتم التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا القانون، ثم تليها المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، إضافة إلى مراجعة استثنائية إذا اقتضت الضرورة لذلك، ثم تليها عملية التحضير وصولاً إلى عملية الفرز وتوزيع المقاعد أو تحديد النتائج النهائية للانتخابات.

¹ -Portant code electoral ,J .O. R.A numéro 58 du 20 aout 1963,p826.

² -الجريدة الرسمية رقم 44 ل 28 أكتوبر 1980.

³ -الجريدة الرسمية رقم 32 ل 7 غشت 1989.

⁴ -الجريدة الرسمية رقم 50 ل 28 غشت 2016.

الفرع الأول: الإجراءات التمهيديّة الشكليّة

تسبق العملية الانتخابية مرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للانتخابات، وهي عبارة عن إجراءات وتحضيرات شكلية من قبل السلطات المعنية بغية تسهيل العملية الانتخابية نظرا للعلاقة الوثيقة بين هذه الإجراءات وعملية التصويت. ولضمان حرية ونزاهة الانتخابات يتوجب تنظيمها في إطار تشريعي وإداري، إذ يندرج ضمن عملية التنظيم إعداد القوائم الانتخابية التي تعد الحجر الأساس في بناء النظام الانتخابي وكذا تعيين قوائم أعضاء مكاتب التصويت التي يجري فيها الاقتراع.

أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بقوائمها الانتخابية انتخاب ممثل أو أكثر لهم داخل المجلس النيابي. (1) وهناك عدة طرق يلجأ إليها مشرعو الدول عند قيامهم بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وهي:

1- تحديد عدد الدوائر تبعا لعدد أعضاء المجلس المنتخب؛ فيقوم المشرع بتحديد عدد أعضاء المجلس النيابي، ومن ثم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وفقا لنظام الانتخاب المعمول به أي تبعا لعدد النواب، فإذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، عندها يكون عدد الدوائر الانتخابية مساو لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية نائبا واحدا. أما إذا كان الانتخاب عن طريق القائمة فيكون عدد الدوائر مساويا لعدد النواب مقسومة على العدد المحدد لكل قائمة، قد يكون عدد النواب عرضة للزيادة والنقصان بحسب زيادة السكان وبالتالي فعدد الدوائر لا يكون ثابتا.

2- تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية، وهي الطريقة التي أخذ بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 (2) المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، بتوزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية حسب المادة 3 منه. كما نصت المادة 26 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن البرلمان هو صاحب الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية انطلاقا من المادة 141 التي تمنحه تنظيم موضوع الانتخابات:

"تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الناخب والتسجيل في القوائم الانتخابية:

لقد حددت المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 الشروط الواجب توافرها في الشخص لممارسة حق الانتخاب والمتمثلة في: الجنسية الجزائرية، بلوغ سن 18 عاما كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية.

¹ - بوصيدة فيصل، رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر

https://www.researchgate.net/publication/280713042_rqabt_almjls_aldstwry_ly_tq_sym_aldayr_alantkhabyt

² - الجريدة الرسمية ل 12 ج 6 مارس 1997.

كما نصت المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه (1)، كما تضمنت المادة 11 من نفس القانون على الحالات التي لا يسمح بها بالتسجيل في القوائم الانتخابية وهي: كل من حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره، كل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة، الإشهار بالإفلاس دون رد الاعتبار، المحجوز والمحجور عليه. والمقصود بالقائمة الانتخابية: تلك الوثيقة التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، فهي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي (2).

توجد على مستوى كل بلدية قائمة انتخابية تتضمن أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة الحق الانتخابي وتقدموا للتسجيل فيها وهذه القوائم دائمة، ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من السنة، كما يمكن مراجعتها استثناء بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع (المادة 14)، وتتم إعداد هذه القوائم ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من: قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، الأمين العام للبلدية عضوا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين. (المادة 15)

ثالثا: استدعاء الهيئة الناخبة

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيه مانهة لاستدعاء الهيئة الانتخابية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، حيث قضت المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 على أن تستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي كما قضى المؤسس الدستوري بموجب المادة بموجب المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وبذلك خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية بصلاحيه إصدار قرار دعوة الناخبين بالنسبة للاستحقاقات العامة والاستفتاء يتضمن قرار دعوة الناخبين بنودا متعددة تختلف حسب تشريعات كل دولة، وتتمثل هذه البنود في تحديد ميعاد إجراء الانتخاب ومواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ إيداع الترشيحات وتاريخ بدأ وانتهاء الحملة الانتخابية (3)

وحدد المشرع الجزائري ميعاد استدعاء الهيئة الناخبة بثلاثة (03) أشهر السابقة على تاريخ إجراء الانتخاب، كقاعدة عامة، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكذلك في الحالات غير

1- يسلم الناخبون بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية. وتحدد عن طريق التنظيم كليات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها

2- محمد الصغير بعل، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 148.

3- انظر المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، الجريدة الرسمية رقم 56 ل 16 سبتمبر 2019.

العادية طبقاً لنص المادة 147 من الدستور. أما انتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن تجديد نصف أعضائه يتم كل ثلاث سنوات، حيث تستدعي الهيئة الانتخابية خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع. أما بالنسبة للانتخابات المحلية بلدية أو الولائية فهي نفس المدة المحددة بثلاثة (03) أشهر كما تنص المادة 103 من القانون العضوي 16-10 على أنه في حالة تعويض مجلس الشعبي البلدي أو الولائي مستقيل أو حله، أو تقرير تجديده الكامل، يستدعي الناخبون 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع. أما في الانتخابات الرئاسية فيتم إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة قبل تاريخ الاقتراع بـ 90 يوماً مع مراعاة المادة 102 من الدستور.

الفرع الثاني: الإجراءات التمهيدية الموضوعية

تعتبر هذه الإجراءات محل أو موضوع العملية الانتخابية إذ تتوقف عليها، وتتحقق بها المشاركة السياسية بدءاً من ترشح الأفراد للاستحقاقات المختلفة مهما كانت أسبابهم الدافعة لهذا التصرف، ثم عرض برامجهم وآليات عملهم في محاولة منهم لإقناع الناخبين بها واستمالتهم للتصويت عليهم من خلال مجوع النشاطات المتعلقة بالدعاية والتي احاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة.

أولاً: الترشح: يعد "الترشيح" جزءاً من عملية اختيار المرشح، لانتخابه لمنصب ما من جانب حزب سياسي، أو منحه تكريماً أو جائزة. ويعرف هذا الشخص باسم "candidate" بالتبادل.⁽¹⁾ تنظم قواعد الترشح للانتخابات الشروط التي تسمح للمرشح أو الحزب السياسي بخوض الانتخابات. وتعتمد معايير الترشح على النظام القانوني الفردي. وقد تشمل سن المرشح، والجنسية، وتأييد الحزب السياسي، والمهنة. ويمكن استخدام القيود القانونية، مثل الكفاءة أو الجدارة الأخلاقية، بطريقة تتسم بالعنصرية. ويمكن أن تؤثر قواعد الترشح التقييدية والعنصرية على الحقوق المدنية للمرشحين، والأحزاب السياسية، والناخبين.

وفي بعض الولايات القضائية لا يتقدم المرشح أو الحزب للترشح فقط ولكن يجب عليه أيضاً تمرير قواعد منفصلة لكي يتم ذكرها في ورقة الاقتراع. في الولايات المتحدة، يسمى ذلك خوض الانتخابات.

ثانياً: الحملة الانتخابية: هي المرحلة التي تسبق التصويت وخلالها يتم الترويج للمرشح والبيان أو برنامجه الانتخابي لحشد أكبر عدد من الأصوات، تصدر الدول عادة تعليمات تضبط عملية الترويج للمرشحين لتكافؤ الفرص بين المرشحين.⁽²⁾ تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة 25 يوماً قبل الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع (المادة 173 من القانون العضوي 16-10)، وإذا جرى دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح لمدة 12 يوماً قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع (173 فقرة 2)، وهذا و يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، كما يمنع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية. يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام

¹ - [https://ar.wikipedia.org/wiki/مرشح_\(شخص\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/مرشح_(شخص))

² - https://ar.wikipedia.org/wiki/حملة_انتخابية

التشريعية صراحة على خلاف ذلك. ويمنع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم لأغراض الدعاية الانتخابية. (177، 175)

ثالثاً: الدعاية الانتخابية: هي مجموعة النشاطات والفعاليات الانتخابية التي تقوم بها القوائم الانتخابية ومرشحها لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وكذلك الدعوات التي يتم توجيهها لجمهور الناخبين للتصويت لصالحهم، بما لا يتعارض مع القانون والأنظمة السارية. (1) حدد المشرع أحكامها في المواد 176-180 من القانون العضوي 16-10.

المطلب الثاني: صور الانتخاب في الجزائر

شهد المجتمع الجزائري منذ تحقيق بدأ انفراج الأزمة التي رافقت العشرية الدموية إجراء العديد من الاستحقاقات الانتخابية، ورغم كون المشاركة الانتخابية من خلال الترشح والتصويت أو الاشتراك في الحملات الانتخابية أكثر أشكال المشاركة السياسية اتساعاً، غير أن الواقع يثبت تغير الشروط المتعلقة بالاستحقاقات المختلفة، منها الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية على النحو التالي:

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية

تجرى الانتخابات الرئاسية في غضون 30 يوماً السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية، ذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (المادة 85 من الدستور)، لاختيار واحد ممن تتوافر فهم الشروط اللازمة، بعد تحديد نتائج هذه الانتخابات.

يجب أن تتوافر في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مجموعة من الشروط، بعضها وارد في الدستور، والبعض الآخر منها تضمنها قانون الانتخابات، فبالنسبة للشروط المحددة في الدستور جاءت كما يلي:

-لم يتجنس بجنسية أجنبية،

-يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

-يدين بالإسلام،

-يكون عمره 41 سنة كاملة يوم الانتخاب،

-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

-يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط،

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،

-، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل جويلية 1942.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولوداً بعد جويلية 1942.

-يقدم تصريح علني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. (2)

1- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون 16-10، مجلة العلوم القانونية، العدد 24، جزان 2017، ص 307.
2- المادة 87 من الدستور.

يتم التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، يتضمن اسم المعني، لقبه، توقيعه، مهنته وعنوانه، كما يرفق هذا الطلب بحسب المادة 139 من القانون العضوي 10-16، على ملف مكون من:

- نسخة من شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية الأصلية،
- تصريح بالشرف بعدم حيازة جنسية أخرى،
- مستخرج رقم 2 من صحيفة السوابق العدلية،
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،
- شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين،
- بطاقة الناخب للمعني،
- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على إقامته دون انقطاع بالجزائر لمدة 10 سنوات،
- تصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- شهادة تثبت المشاركة في الحرب التحريرية إذا كان المعني مولودًا قبل جويلية 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة نوفمبر إذا كان المعني مولودًا قبل، جويلية 1942.

- التوقيعات (التي أوضحتها المادة 142 من هذا القانون العضوي

- تعهد كتابي يوقعه المترشح⁽¹⁾

¹ - يتضمن التعهد الكتابي ما يلي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية؛ الاسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،

احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها،

نبذ العنف كوسيلة للتعبير و / أو العمل السياسي والوصول و / أو البقاء في السلطة والتنديد به،

احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

توطيد الوحدة الوطنية،

الحفاظ على السيادة الوطنية،

التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

تبني التعددية السياسية،

إحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري

الحفاظ على سلامة التراب الوطني،

إحترام مبادئ الجمهورية.

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر فإن نص المادة 142 من القانون 16-10 اشترطت على المترشح جمع عدد من التوقيعات كما يلي :

إما أن يجمع 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية. أو 60000 توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، وفي كلا الحالتين يجب أن تكون التوقيعات موزعة على الأقل على 25 ولاية، وألا تقل التوقيعات إذا كانت لناخبين عن 150 توقيع للولاية. وفيما يخص حساب نتائج الاقتراع وعلان الفائز، فقد تبني المشرع نظام الأغلبية المطلقة؛ بمعنى أنه لا يعتبر فائزاً في الانتخابات الرئاسية إلا من تحصل على نصاب 50% + 1 صوت واحد، وإلا ينظم دور ثان في غضون 15 يوم بين المترشحين الأولين المتحصلين على أكبر نسبة من الأصوات.

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية

تعتبر الوظيفة التشريعية عن آراء الشعب في سن القوانين ضمن غرفتين؛ المجلس الشعبي الوطني من جهة ومجلس الأمة من جهة أخرى، ولكل من المجلسين نظاماً خاصاً لانتخاب أعضائهما.

أولاً: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (المادة 118 من الدستور)، ويتم الترشح لهذا النوع من الانتخابات عن طريق القوائم، كل قائمة تتضمن عدد معين من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، إضافة إلى 03 مترشحين إضافيين، مع أخذ بعين الاعتبار حجم الكثافة السكانية التي تتمتع بها كل ولاية، يترشح لهذه الانتخابات كل من تتوفر فيه الشروط المحددة في قانون الانتخابات التي سنبيها بنوع من التفصيل وكذا طريقة تحديد النتائج الانتخابية. (المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات) حسب مضمون نص المادة 92 من القانون العضوي 16-10، فإنه يشترط في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني ما يلي:

- الأهلية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في القائمة الانتخابية في الدائرة المراد الترشح فيها.

- بلوغ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- إثبات أداء أو الاعفاء من الخدمة الوطنية.

- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بجناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره.

يتم توزيع المقاعد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى (المادة 88 من قانون الانتخابات)، ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل قائمة لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها (المادة 86 من قانون الانتخابات)، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً.

(المادة 88 من قانون الانتخابات)

مثال: في دائرة انتخابية جرت فيها انتخابات تنافست فيها 5 قوائم على 4 مقاعد فيما بلغت فيها عدد الأصوات المعبر عنها 106.800 صوت، تحصلت كل قائمة على ما يلي:

القائمة (أ) 45.500 صوت.

القائمة (ب) 33.900 صوت.

القائمة (ج) 17.800 صوت.

القائمة (د) 6.400 صوت.

القائمة (هـ) 3.200 صوت.

1- حساب القوائم المقصاة: نقوم بتحويل الاصوات التي تحصلت عليها

كل قائمة الى نسب مئوية حتى نعرف القائمة التي لم تحصل على نسبة 5% لكي نقوم بإقصائها، لأنه حسب المادة 86 من القانون العضوي 16-10، القوائم المقصاة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي كل قائمة لم تحصل على نسبة 5%، ولحساب نسبة الخمسة بالمائة 5% من الأصوات المعبر عنها، نقوم بالعملية الثلاثية التالية:

العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها 106.800 صوت $\frac{45500}{106800} \times 100 = 42.60\%$

عدد الأصوات المحصل عليها من القائمة (أ) 45.500 صوت. $\frac{45500}{106800} \times 100 = 42.60\%$

س = $106800 \div 100 \times 45500 = 42.60\%$

إذن القائمة (أ) ذات 45.500 صوت يقابلها نسبة 42.60%

وهكذا نحسب النسبة لكل القوائم فتكون النتيجة:

القائمة (ب) 33.900 صوت. يقابلها نسبة 31,74%

القائمة (ج) 17.800 صوت. يقابلها نسبة 16,66%

القائمة (د) 6.400 صوت. يقابلها نسبة 5,99%

القائمة (هـ) 3.200 صوت يقابلها نسبة 2,99%

أو بطريقة أخرى: نقوم بحساب 5% من عدد الأصوات المعبر عنها ونرى ما هو العدد الذي سيتوقف عنده توزيع المقاعد كما يلي: $106800 \div 5 \times 100 = 5340$.

أي قائمة ليس لها 5340 صوت معناه لم تتحصل على نسبة 5% وعليه ستستبعد عند توزيع المقاعد.

القائمة التي لها أقل من 5%، لاستبعادها (حسب الطريقتين) القائمة (هـ) تعتبر مقصاة،

وهذا يعني أن الأصوات الصحيحة تساوي عدد الأصوات المعبر عنها 106.800 منقوص منها عدد الأصوات

التي خصلت عليها القائمة المستبعدة البت لم تحصل على نسبة 5% 3.200 مايقابل من أصوات القائمة

(هـ)، فيصبح عدد الأصوات التي تحتسب: $106.800 - 3.200 = 103.600$.

2- حساب المعامل الانتخابي

المعامل الانتخابي = $\frac{\text{الأصوات الصحيحة الأصوات}}{\text{عدد المقاعد المطلوب شغلها}}$.

$103600 \div 4 = 25.900$

3- التوزيع الأولي للمقاعد

في التوزيع الأولي للمقاعد نقسم الأصوات المحصل عليها كل قائمة من القوائم الخمسة على المعامل الانتخابي وذلك كالتالي:

-القائمة (أ): $45.500 \div 25.900 = 1$ مقعد و يبقى 19.6000 صوت.

-القائمة (ب): $33.900 \div 25.900 = 1$ مقعد و يبقى 8.000 صوت.

-القائمة (ج) $17.800 \div 25.900 = 0$ مقعد ويبقى 17.800 صوت.

-القائمة (د) $6.400 \div 25.900 = 0$ مقعد ويبقى 6.400 صوت.

-القائمة (هـ) تقصى ولا توزع عليها المقاعد لأنها لم تحصل على 5%.

4- توزيع البواقي:

نقوم بترتيب القوائم بحسب ما تبقى لها من الأصوات، ذلك من الأكبر إلى الأصغر كما يلي:

-القائمة أ : 19.600 صوت

-القائمة ج : 17.800 صوت.

-القائمة ب : 8.000 صوت.

-القائمة د : 6.400 صوت

وبما أنه بقي مقعدين لم يتم توزيعهما وعلى اعتبار أن القائمتين (أ) و(ج) التي لهما أكبر البواقي، إذا هما اللتين تتحصلان على المقعدين الشاغرين، ليصبح التوزيع النهائي للأصوات كالاتي:
القائمة (أ) $1 + 1 = 2$.

-القائمة (ب) 1 مقعد

-القائمة (ج) 1 مقعد

-القائمة (د) 0 مقعد

ثانيا: انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة الغرفة الثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المشكلة للبرلمان، وهذه الازدواجية في تكوين المؤسسة التشريعية كرسها دستور 1996، يتم انتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية (عضوين عن كل ولاية) لمدة 6 سنوات، وتجدد نصف تشكيلته كل 3 سنوات بينما يتولى رئيس الجمهورية تعيين الثلث فيه من بين الكفاءات العلمية والفنية في الدولة (الثلث الرئاسي)، (المادة 119 من الدستور) ويبلغ عدد أعضائه 144 عضو، 96 عضو يتم انتخابهم و48 عضو يتولى رئيس الجمهورية تعيينهم. نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الانتخاب غير المباشر (الانتخاب على درجتين) يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذه الشروط لا تختلف عن تلك المطلوبة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، باستثناء شرط السن إذ يتطلب القانون الانتخابي بلوغ المترشح سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع

حسب المادة 111 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وأن يكون المترشح منتخبا في إحدى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية حسب المادة 110 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى كل ولاية، من طرف المنتخبين المحليين، بحيث يعد فائزا المترشح الي يتحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا، وفقا المادة 129 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثالث: الانتخابات المحلية

تشمل هذه الانتخابات؛ انتخاب كل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
أولا : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية حسب المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي كل من تتوفر فيه الشروط التي حددتها نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي كالآتي؛
-الجنسية الجزائرية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-أداء أو الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

-بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.

-ألا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون الانتخابي.

-ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والاخلال به.

وطبقا للمواد 66، 67، 68، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يكون تحديد النتائج في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي، البلدي عن طريق نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

وعليه فإن المعامل الانتخابي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها ناقص اصوات القوائم المقصاة مقسومة على عدد المقاعد.

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها - أصوات القوائم المقصاة ÷ عدد المقاعد

في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في الأصوات الباقية يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هي الأصغر. (المادة 68)

مثال: في دائرة انتخابية جرت فيها انتخابات تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، تنافست فيها 7 قوائم على 5 مقاعد، وأفرزت النتائج على 90.000 صوت، وتحصلت كل قائمة على ما يلي:

(أ) 12.000 صوت، (ب) 6.000 صوت، (ج) 23.000 صوت، (د) 14.000 صوت، (و) 13.000 صوت، (هـ) 17.000 صوت، (ي) 5.000 صوت.

المطلوب: توزيع المقاعد طبقاً للقانون العضوي الانتخابي الجزائري الساري المفعول في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية؟
التحليل:

- حساب القوائم المقصاة: نقوم بتحويل الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة الى نسب مئوية حتى نعرف القائمة التي لم تحصل على نسبة 7% لكي نقوم بإقصائها، لأنه حسب المادة 70 من القانون العضوي 10-16، القوائم المقصاة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي هي كل قائمة لم تحصل على نسبة 7%، ولحساب نسبة السبعة بالمائة 7% من الأصوات المعبر عنها، نقوم بالعملية الثلاثية التالية:

العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها . 90.000 صوت ← 100%
عدد الأصوات المحصل عليها من القائمة (أ) 12.000 صوت. ← 13.33%
س = $90.000 \div 100 \times 12.000 = 13.33\%$

إذن القائمة (أ) ذات 12.000 صوت يقابلها نسبة 13.33%

وهكذا نحسب النسبة لكل القوائم فتكون النتيجة:

القائمة (ب) 6.000 صوت. يقابلها نسبة 6,66%

القائمة (ج) 23.000 صوت. يقابلها نسبة 25,55%

القائمة (د) 14.000 صوت. يقابلها نسبة 15,55%

القائمة (هـ) 17.000 صوت يقابلها نسبة 18,88%

القائمة (ي) 5.000 صوت يقابلها نسبة 5,55%

أو بطريقة أخرى: نقوم بحساب 7% من عدد الأصوات المعبر عنها ونرى ما هو العدد الذي سيتوقف عنده توزيع المقاعد كما يلي $90.000 \div 7 = 12.857$.

أي قائمة ليس لها 6.300 صوت معناه لم تتحصل على نسبة 7% وعليه ستستبعد عند توزيع المقاعد، وعلى هذا الأساس تقصى القائمتان (ب) و (ي).

1- حساب المعامل الانتخابي: عدد الأصوات المعبر عنها - عدد أصوات القوائم المقصاة ÷ على المقاعد المطلوب شغلها.

$90000 - (5000 + 6000) \div 5 = 15.800$ صوت.

2- توزيع المقاعد: عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة

- القائمة (أ) : $12.000 \div 15800 = 0$ مقعد و الباقي 12.000.

- القائمة (ج): $23.000 \div 15800 = 1$ مقعد و الباقي 7.200.

- القائمة (د): $14.000 \div 15800 = 0$ مقعد و الباقي 14.000.

-القائمة(و): $13.000 \div 15800 = 0$ مقعد والباقي 13.000.

-القائمة(ه): $17.000 \div 15800 = 1$ مقعد و الباقي 1.200.

وعليه تم توزيع مقعدين من 5 مقاعد بحيث تحصلت القائمتين (ج) و(ه) على مقعد لكل منهما، وبقي ثلاث مقاعد نلجأ إلى تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

3-قاعدة الباقي الأقوى:

نقوم بترتيب القوائم بحسب ما تبقى لها من الأصوات، ذلك من الأكبر إلى الأصغر كما يلي:

-القائمة (د): 14000 صوت

-القائمة(و): 13000 صوت.

-القائمة(أ): 12000 صوت .

وعلى هذا الأساس فإن القائمة (د)تتحصل على مقعد لحصولها على أكبر باقي، كما تتحصل القائمة(و)

على مقعد آخر لحصولها على ثاني أكبر باقي، والمقعد الثالث والأخير تتحصل عليه القائمة(أ) لحصولها

على ثالث أكبر باقي، وعليه تكون النتائج النهائية كالتالي:

القائمة(أ): 1 مقعد.

القائمة (ب) مقصاة.

القائمة (ج):1 مقعد

القائمة (د):1 مقعد.

القائمة (و): 1 مقعد

القائمة (ه):1 مقعد.

القائمة(ي) مقصاة

ثانيا: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لا سيما فيما يخص شروط الترشح وتحديد النتائج الانتخابية، باستثناء عدد الأعضاء بحيث يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي أكبر من عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وقد بينت ذلك المادة 82 من القانون العضوي 16-10. ويتم توزيع المقاعد بنفس الطريقة التي سبقت.

الباب الرابع: الأنظمة السياسية الكبرى

بالاعتماد على مبدأ الفصل ما بين السلطات السابق الإشارة إليه كمبدأ للقانون الدستوري، ميز الفقه بين أنظمة سياسية مختلفة، والمقصود بالنظام السياسي بمفهوم ضيق التركيز على الجانب الشكلي للسلطة، أي شكل الحكم الذي يسود مجتمع ما، وترجع الأنظمة السياسية إلى عصور قديمة كمصر الفرعونية والدولة الفارسية، ولو أنها ارتكزت على قواعد عرفية (1)، وقد كان الفضل لظهور الدساتير ثم تدوينها في دراسة وتحليل الأنظمة السياسية المختلفة. ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الأسس المعتمد عليها لتصنيف الأنظمة السياسية، وقد اختلفت الدول في تطبيقه، فهناك ما يسمى بنظام الجمعية النيابية الذي يقوم على أساس هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية، وهناك النظام الرئاسي الذي يتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، أما النظام البرلماني فإنه يقف في مركز وسطي بين هاذين النظامين وهو قائم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه لمعرفة النظام البرلماني و الرئاسي تم المجلسي و ما قد يلحق به محاولة تكييف نظامنا السياسي نتعرض إلى:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد أهم مبادئ التنظيم السياسي، والذي يعتبر من القيم الأساسية للأنظمة السياسية المعاصرة، والمنطلقات الفكرية لتحديد أشكال النظم، وتصوير القواعد الوضعية التي تحكم المؤسسات السياسية في كيانها العضوي والوظيفي، من خلال ما يعرف بالدساتير. فقد كانت النظم السياسية في المجتمعات القديمة تسير على أساس تركيز السلطة في يد الحاكم "باعتبارها حقا شخصيا وامتيازاً للحاكم (2)" فقد كان لويس الرابع عشر يقول "أنا الدولة" فذاقت الشعوب مرارة هذا الاستبداد. وظهرت فكرة القانون الطبيعي على إثر اضمحلال الفكر الكنسي المسيحي فانتقلت الشعوب بذلك من تبرير الاستبداد بفكرة الحق الإلهي إلى فكرة قواعد الإنصاف والحقوق الطبيعية في القرنين 17 و18 لكنها افتقرت إلى ضمانات وجزاء وضعي ملموس. لقد أدى تطور النظام التمثيلي في القرن 18 إلى وجود جماعة من المراقبين "الذين يتعاونون مع الملك مرة، ويحدون من سلطته مرة أخرى ... وهذا بفضل نشأة السلطة السياسية الجديدة وانفصالها عن السلطة الكلية.

¹ - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 17.

² - https://fr.wikipedia.org/wiki/L%27État,_c%27est_moi.

المطلب الاول: مدلول مبدأ الفصل بين السلطات

سبق و إن أشرنا إلى أن أفكار الفلاسفة والكتاب عن تقسيم وظائف الدولة، وعن الفصل بين السلطات لم ترق إلى مستوى النظرية، ولم تكن واضحة بالدرجة التي تمكن من تحويلها إلى مبادئ عمل، فاهتموا بتقسيم وظائف الدولة ولم يركزوا على فكرة الفصل بين السلطات، وكان لابد أن ينتظروا مجيء "مونتيسكيو" بعد نصف قرن، ليقيم النظرية على نحو منهجي، و أرسى أصولها ودافع عنها⁽¹⁾. إذ يعتبر صاحب الفضل في دقة عرض المبدأ و توضيحه، بعد دراسته لعدة اشكال من الأنظمة السائدة في عصره.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

لقد إهتم الفكر اليوناني القديم بدراسة الدولة، مركزا على الأشخاص القائمين بالسلطة داخلها، ولعل ما جاء به أفلاطون وأرسطو من صفات ينبغي توافرها في الحاكم أكبر دليل على ذلك (الحاكم الفيلسوف)، ورغم إختلافهما حول مبادئ الدولة المثالية إلا أنهما إتفقا على وجود 3 وظائف لإشباع الحاجيات الطبيعية وحماية الدولة وحكمها، وتطبيقا لمبدأ التخصص الذي نادى به أفلاطون، يستلزم الأمر وجود 3 فئات تتولى العناية بكل وظيفة.⁽²⁾

فأفلاطون، في كتابه "القوانين" يرى بأن توزع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة حتى لا تنفرد كل هيئة بالحكم وتمس بسلطة الشعب مما يؤدي إلى وقوع إنقلاب أو ثورة، ولتجنب ذلك لابد أن يكون التوازن بين هذه الهيئات لكي تراقب بعضها وتمنع الإنحراف.⁽³⁾

وبالنسبة لأرسطو، فقد قسم في كتابه "السياسة" وظائف الدولة إلى ثلاثة: وظيفة تداولية تهتم بمشاكل الحرب والسلام والمعاهدات ووضع القوانين والمالية والعقوبات، ووظيفة الأمر مهمتها تنفيذ القوانين، ووظيفة العدالة تتولاها المحاكم.

وقد إهتم الفكر الغربي بهذه الدراسات وأعطاهها مكانة في الفلسفة الأوروبية في القرون الوسطى وبقي حبيسا لها، ولم يخرج عنها إلا من خلال كتابات "مونتسكيو" في القرن 18.

كان أول من أبرز أهمية هذا المبدأ(الفصل) John Locke وبالرغم من أن الإنجليزي في مؤلفه "الحكومة المدنية" إلا أن قصره على ما كان سائدا في بريطانيا جعله عملا ناقصا.⁽⁴⁾، إذ يرى أن كل دولة تحوز 4 سلطات:

- 1-سلطة تشريعية مهمتها سن القوانين وإقرار التشريعات.
- 2-سلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين والسهير على تحقيق الأمن في كل أنحاء الدولة.
- 3-سلطة اتحادية: وتختص بالعلاقات الخارجية مع الدول وإعلان الحرب والسلام.

¹ - د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988، ص285

² - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ط5، (د.م.ج). الجزائر، 2003 ص63.

³ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، نفس المرجع، ص64.

⁴ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص121.

4-سلطة التاج: وتشمل الامتيازات الملكية المجوزة للملك.

إلا أن "مونتسكيو" الفرنسي صاحب الفضل في تحديد مضمون هذا المبدأ بدقة، إذ يعتبر وكأنه أوجده من عدم، من خلال شرحه للدستور الإنجليزي. وتأثرت به الولايات المستقلة عن بريطانيا، إذ كانت تفصل بين سلطاتها فصلا مطلقا. (1)

إذ يستهل بحثه في كتابه "روح القوانين" المنشور سنة 1748 في الجزء الثاني من الكتاب (IX – XIII) وبالضبط الكتاب الحادي عشر IX تحت عنوان: "القوانين التي تشكل الحرية في علاقتها مع الدستور" الفصل السادس: "الدستور الإنجليزي" (2) بإقرار وجود 3 سلطات مختلفة للدولة كل واحدة تقوم بمهمة أو وظيفة مختلفة عن الأخرى. ويرى أن تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة يؤدي بها إلى التعسف وانعدام الحرية. (3) وفي هذا يرى الأستاذ "Patrice Gelard":

"Montesquieu était convaincu dans son analyse de la constitution anglaise que le pouvoir arrête le pouvoir... afin d'éviter l'absolutisme et l'arbitraire du pouvoir royal..." (4)

الفرع الثاني أنواع الفصل بين السلطات

لقد عرف مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرات مختلفة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن، وكلاهما يقدم نظاما أو حكومة مختلفة. (5)

أولا: الفصل المطلق بين السلطات

إن الغرض من الفصل المطلق هو ضمان استقلال السلطة التشريعية (البرلمان) عند السلطة التنفيذية (الحكومة) فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات وتحكم المبدأ 3 عناصر أساسية المتمثلة في: المساواة، الاستقلال والتخصص، فالمساواة معناها أن لا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها. في حين أن الاستقلال فيتم تحقيقه على جانبين أو مستويين؛ استقلال على المستوى العضوي واستقلال على المستوى الوظيفي، فالاستقلال على المستوى العضوي أنه لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فلا يستطيع مثلا: النائب في البرلمان أن يكون نائبا وفي آن واحد وزيرا، أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها

1- مزود أحسن مبدأ الفصل بين السلطات في 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، أكتوبر 2000، ص 43.

2-Jean-Marie Tremblay, De L'esprit des lois ,deuxième partie(Livres IX à XIII) Livre XI. De la constitution d'Angleterre., Chapitre VI constitution, Édition complétée Chicoutimi - Des lois qui forment la liberté politique dans son rapport avec la, Québec 10 mai 2002p47

3- Jean-Marie Tremblay, ibid ,p47.-48

4-Patrice Gelard, Jacque Meunier, Institutions politiques et droit constitutionnel, Montchrestien, 3^{ème} édition, Paris, 1999, p76.

للمزيد حول فكرة مونتسكيو "السلطة توقف السلطة، إرجع إلى: الدكتور محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفقه الإسلامي المعاصر، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1986، ص 518

5-Favoureau Louis, et autres, op cit, p 365 et s.

البعض فلا وجود للتعاون بينها فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يمكن للحكومة حل البرلمان، أما التخصص، فنعني به أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة في الدستور. (1)

ثانيا: الفصل المرن بين السلطات

إن أصحاب الفصل المرن بين السلطات يعتبرون أن الدولة موزعة بين 3 ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة عن الأخرى، إلا أن هذا الفصل لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان، كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل وتشارك السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة.. (2) والخلاصة التي نصل إليها هي أن تطبيق الفصل بين السلطات يتم حسب الطريقتين السالفتين الذكر (الفصل المرن والفصل المطلق)، فحينما يطبق الفصل المطلق نكون في ضل حكومة رئاسية أو نظام رئاسي، وحينما يطبق الفصل المرن نكون أمام حكومة برلمانية أو نظام برلماني أي نظام التعاون.

المطلب الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

انطلاقاً من أن المبدأ آلية تضمن حركية ملحوظة في دواليب الجهاز السياسي، وقاعدة لتنظيم وترتيب السلطات فهذا يجعل منه بحق أحد معايير تصنيف الأنظمة السياسية، وضمانة أكيدة للشرعية السياسية، لكنه رغم هذا لم يسلم من الانتقاد والتحفظ من جانب الفقهاء والسياسيين، على الرغم من أن هذه الانتقادات لا تنفي دوره في إحلال الديمقراطية وضمان حقوق وحرية الأفراد على مر التاريخ، وعلى محك الواقع، ولذا فإنه من الضروري وضع المبدأ في ميزان التقييم، ضمن هذين الفرعين:

الفرع الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات عنصراً ملازماً لبنية الدولة، وقد أورد الكاتب "ميشال مياي" في تحليله لنظرية الفصل بين السلطات بعض مزايا المبدأ فقال "..... ولهذا يجب توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف" (3)، ومن جهة أخرى يعد ركناً من أركان الديمقراطية فمن خلاله تضمن الحياة البرلمانية على أسس سليمة بفهم العلاقة المتبادلة بين السلطات الثلاث. إلى جانب هذا يتم من خلاله صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية ومنع الاستبداد والمساهمة في تحقيق الدولة القانونية من خلال تقسيم وظائف الدولة الذي ينتج عنه تحديد اختصاصات وصلاحيات كل سلطة والقيام بها على أحسن وجه. (4)

للإشارة هذه الانتقادات التي قدمت له، لا تنتقد مضمونه إنما الانتقاد انصب على سوء استعماله، والدارس للنظرية بتمعن يجد أن "مونتيسكيو" نفسه لا يدعو إلى الفصل المطلق بين السلطات، بل إلى

1 - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

2 - الشرقاوي سعاد، المرجع السالف الذكر، ص 621 وما يليها.

3 - ميشال ميبياي، دولة القانون - مقدمة في نقد دولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 102.

4 - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 09.

الفصل المرن" فقرة دقيقة لبعض نصوص "مونتيسكيو" في خصوصه لا توحى لنا بالفصل بين السلطات، بل بتعاونها ، والتطبيق العملي للمبدأ يؤكد هذه الافتراضات. (1)

الفرع الثاني: عيوب مبدأ الفصل بين السلطات

إلا أن هناك العديد من الفقهاء الذين وجهوا عدة انتقادات لهذا المبدأ لعل تبرز أهمها:

-إن خصائص السيادة مترابطة ومنسجمة مشكلة في ذلك جسما واحدا وهو السيادة، وتوزيع وتقسيم هذه الخصائص بين جهات مختلفة مستقلة غير ممكن، فجسم الإنسان مثلا رغم أنه يتكون من عدة أجزاء أو أطراف إلا أنه لا يمكن فصلها عن بعضها البعض. (2)

-إن توزيع السلطات بين هيئات مختلفة يشجع على التهرب من المسؤولية حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية في حالة حدوث الكثير من المشاكل.

-وهناك من الفقهاء الذين قالوا أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.

عليه يمكن لنا القول في الأخير، أن الاعتقاد بالفصل المطلق المجرّد أمر خيالي، فوظائف الدولة متكاملة ومتداخلة مما يتطلب التعاون والتضامن بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها وبالتالي إشباع الحاجات الضرورية للمواطنين فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات إذا هو: الاستقلال والتساوي بين السلطات العامة في الدولة في ممارسة الوظائف والاختصاصات المحددة في الوثيقة الدستورية حتى لا تتعدى الهيئات على بعضها، لكن دون استبعاد إمكانية التعاون والتضامن، كما أنه لا مانع من قيام الرقابة على الهيئات التي تعتبر كضمانة أساسية لحرية الأفراد.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات

لقد تعددت تصنيفات الأنظمة السياسية وصورها بتعدد الاتجاهات المهمة بدراستها، أهمها الاعتماد على مبدأ الفصل ما بين السلطات، الذي يقتضي توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة، مستقلة عن بعضها في أداء مهامها، وبذلك اختلف في تفسيره مما أدى الى تعدد طرق و وسائل تطبيقه، إذ ميز الفقه بين أنظمة سياسية مختلفة: فهناك ما يسمى بنظام الجمعية النيابية الذي يقوم على أساس هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية، وهناك النظام الرئاسي حيث كانت الولايات المتحدة هي أول من ابتدعه، وذلك وسط ظروف تختلف عن تلك التي مرت بها أوروبا، يتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، أما النظام البرلماني فإنه يقف في مركز وسطي بين هاذين النظامين وهو قائم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يتوسط النظام شبه الرئاسي بين النظامين البرلماني والرئاسي، وقد برز كمحاولة لعلاج أوجه القصور في كلاهما. فعلى مدار قرون عدة أسست المملكة

¹ - ميشال ميباي، المرجع السابق، ص103.

² - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص435.

المتحدة نظاما برلمانيا هو الأكثر تطورا، قبل أن تعتمده دول أوروبية أخرى - معظمها على مدار القرن العشرين - مع وجود فروق ملحوظة في التطبيق.

المطلب الأول: خصائص الانظمة السياسية الكبرى

كل نظام سياسي يستمد خصائصه ومقوماته وأركانه من بيئته، وعلى هذا الأساس ثمة اختلاف حول أسس تصنيف الأنظمة السياسية، فهناك من يقيمه على أساس المسؤولية السياسية، أو النظام الحزبي السائد، و منهم من ركز على الجانب الاقتصادي وهناك من ركز على مدى اعتماد و تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: خصائص الأنظمة المركزة على أحد السلطات

يعتبر النظام الرئاسي أحد نماذج الأنظمة السياسية التي استطاعت أن تفرض نفسها، ليس فقط لأنه ممثل من أكبر الدول المتمثلة في الولايات المتحدة، بل أيضا لطريقة التسيير التي تعتمد على سلطة تنفيذية موحدة ومبدأ الفصل المطلق للسلطات. (1) فقد جاء النظام الرئاسي في الولايات المتحدة لتجسيد رغبة الولايات الامريكية الثلاث عشرة في الاستقلال عن بريطانيا مع الاحتفاظ بقدر من الاستقلال لكل منها، فضلاً عن تأثر المؤسسين بالفلاسفة الاوروبيين المنادين للفصل المطلق بين السلطات، كما يعتبر النظام المجلسي نموذجاً للأنظمة المركزة لسلطة على حساب أخرى وهي السلطة التشريعية، هذا النوع من النظم مبني على فكرة ان البرلمان هو الممثل الحقيقي للشعب، ولأن سيادة الشعب وحدة لا تقبل التجزئة، ومن ثم فلا يمكن أن يمارس هذه السيادة بجميع عناصرها ومختلف مظاهرها الا البرلمان، وتعد سويسرا وهي دولة اتحادية، النموذج التطبيقي الأنجح للنظام المجلسي منذ عام 1848 حتى الوقت الحاضر.

أولاً: النظام الرئاسي:

أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية أول نظام رئاسي لها بمقتضى الدستور الصادر عام 1787 والذي أصبح نافذاً من كانون الثاني لعام 1789، وانتخب جورج واشنطن كأول رئيس للإتحاد المركزي في الولايات المتحدة طبقاً للدستور الذي ما يزال معمولاً به حتى الآن مع بعض التعديلات البسيطة. وهو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى، الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على الأقل، ويقوم النظام الرئاسي على دعائم وتتمثل فيما يلي:

1- أحادية السلطة التنفيذية وأولويتها: رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وعلى أساس ذلك يكون في كفة واحدة، مع البرلمان. يمارس رئيس الدولة السلطة التنفيذية بأكملها بما في ذلك السلطة التنظيمية. كما أن الرئيس يتدخل في المجال

¹ - ديدان مولود، مرجع سابق، ص 621 وما بعدها.

التشريعي إما عن طريق الخطابات التي يوجهها للبرلمان، وإما عن طريق تقديم مشاريع قوانين بواسطة أعضاء حزب، أو بواسطة حق الاعتراض على النصوص الصادرة عن البرلمان.⁽¹⁾

2- الفصل التام بين السلطات: استقا واضعوا الدستور الأمريكي في عام 1787 من أفكار مونتسكيو، ولكنهم فضلوا الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما.⁽²⁾

ثانياً: النظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية)

النظام المجلسي أو نظام الجمعية هو صورة من صور النظام النيابي (الديمقراطية النيابية)، وهو في مفهومه الواسع يعني ذلك النظام الذي يقوم على دمج السلطات بيد هيئة واحدة، وبفعل التطور الذي طرأ على هذا النظام من الناحية التطبيقية فإن سلطة البرلمان أصبحت تعلو السلطة التنفيذية، وقد خولت له هذه السلطة من منطلق أنه ممثل الشعب والمعبّر عن إرادته والراعي للمصلحة العامة ومن جهة أخرى فإن سيادة الشعب واحدة وغير قابلة للتجزئة. يرتكز هذا النظام على:

1-وحدة السلطة وتركيزها في يد الممثل الحقيقي للشعب (السلطة التشريعية)

2-عدم المساواة بين السلطات: أن نظام حكومة الجمعية النيابية لا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات. يعترف هذا النظام بضرورة وجود حكومة منتخبة لممارسة المسائل التنفيذية والإدارية وهي تابعة للسلطة التشريعية.

3- تبعية الحكومة للسلطة التشريعية تتحقق بوسائل متعددة منها: أعضاء الحكومة من الوزراء يختارهم البرلمان بالانتخاب، تحديد اختصاصات الحكومة من قبل البرلمان، إلزام الحكومة من قبل البرلمان بسياسة عامة يجب مراعاتها، حق البرلمان في إلغاء وتعديل القرارات الصادرة عن الحكومة. للبرلمان الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة وأعضائها ومساءلتهم سياسياً عن تنفيذ قوانينه وسياساته، وفي المقابل لا يوجد للحكومة أي رقابة على البرلمان.

الفرع الثاني خصائص الأنظمة التي تحاول إقامة بعض العلاقات بين السلطات

هدف الملك "هنري الثالث جان سنتير" من وراء إشراك نواب عن الشعب في المجلس، في الحصول على موافقتهم لفرض الضرائب وتقديم المساعدات المالية المطلوبة منهم، مع احتفاظه هو بالمسائل القانونية التي يستشير فيها أعضاء المجلس الكبير الذي يضم الأشراف والأساقفة، وقد مر النظام البرلماني بعدة مراحل تاريخية هامة، وهو قائم على عدة ركائز⁽³⁾ أهمها محاولة إقامة توازن بين السلطات، كما يعد

1 - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 692 وما بعدها.

2 - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 6693.

3 - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 671 وما بعدها.

النظام شبه الرئاسي الذي أوجدته الممارسة الفرنسية (1) من الأنظمة التي حاولت إيجاد علاقات تعاون بين السلطات من خلال خلق تبادل في الصلاحيات. تحولت أغلب بلدان أوروبا وأميركا اللاتينية إلى النظام المختلط مدفوعة بالأزمات السياسية المترتبة على النظام الرئاسي والتي غالبا ما تكون لها نتائج سلبية جدا على الاستقرار والنمو الاقتصادي. واعتمد فنلندا و إيرلندا والنمسا النظام المختلط، كما طبقته أغلب دول أوروبا الشرقية لدى عودتها إلى الديمقراطية مع سقوط المعسكر الشرقي عام 1990.

أولا: النظام البرلماني:

إن النظام البرلماني نشأ في إنجلترا بعد تطور طويل ثم انتقل الى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية، وإذا قلنا النظام البرلماني فهذا لا يعني ان كل نظام يوجد فيه برلماني هو كذلك فالنظام الرئاسي والشبه الرئاسي فيها برلمان ويكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية لهذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو سلطة تنفيذية مقسمة الى قسمين، احدهما الوزارة او الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها وثانها رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا. يرتكز النظام البرلماني على:

1- ثنائية السلطة التنفيذية: تتكوّن السلطة التنفيذية من طرفين الرئيس والحكومة

أ- رئيس الدولة: قد يكون رئيس الدولة ملكا يتلقى السلطة عن طريق الوراثة أو رئيسا منتخبا من الشعب أو من البرلمان، والرئيس غير مسؤول سياسيا لكنه مسؤول جنائيا بخلاف ما إذا كان ملكا فهو غير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا وسبب عدم تحميل رئيس الدولة المسؤولية السياسية هو عدم حيازته للسلطة.

ب- الوزارة (الحكومة): وهي تتشكل من رئيس الحكومة الذي يعين من بين الأغلبية في البرلمان ويقوم باختيار أعضاء حكومته وتمارس الحكومة مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني فهي صاحبة السلطة الفعلية ولذا فإنها تتحمل المسؤولية أمام البرلمان سواء كانت مسؤولية فردية أم تضامنية وتتخذ القرارات في مجلس الوزراء بأغلبية الأصوات ويمكن لرئيس الدولة حضور اجتماعات الحكومة لكنه لا يحق له تصويت. (2)

2- عنصر التعاون والرقابة المتبادلة: يظهر التعاون من خلال مشاركة الحكومة في التشريع كاقترح مشاريع القوانين، أما البرلمان فهو يساهم في الوظيفة التنفيذية بالإذن أو الترخيص المالي والموافقة على بعض الأعمال الدبلوماسية كالموافقة على المعاهدات، أما التوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية (التأثير المتبادل بينهما من خلال المراقبة المتبادلة بينهما، وهذا التوازن قد يكون خارجي إذ كلا منهما تتمتع بوسائل تؤثر على الأخرى فالبرلمان يحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية وفي مقابل ذلك يكون للسلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان، أما التوازن الداخلي فكل هيئة تتكون من مجلسين فالبرلمان

1 - ففي فرنسا مثلا، أقر دستور 1848 النظام الرئاسي لكن الصراع السياسي بين السلطة التنفيذية والتشريعية أنهى تلك التجربة بانقلاب عسكري قاده لويس نابليون بونابارت في الثاني من ديسمبر/كانون الأول 1851.

وفي فرنسا نص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (1958) على اعتماد النظام المختلط، وتكرس ذلك بانتخاب رئيس الجمهورية عبر الاقتراع العام المباشر -وليس بالتصويت في البرلمان- منذ عام 1962.

2 - Portelli Hugges, Droit constitutionnel, Dalloz, 5eme édition, Paris, 2003, p 83.

يتكون من مجلسين أحدهما أعضائه منتخبون أما الآخر يعينون أو يكتسبون مناصبهم عن طريق الارث أو أنهم ينتخبون بطريقة غير مباشرة.⁽¹⁾

ثانيا: النظام شبه الرئاسي:

بوادر ظهور النظام الشبه رئاسي كانت مع بداية القرن العشرين التي شهدت أولى محاولات إزالة التفرقة ما بين النظامين البرلماني والرئاسي. وكان أول تطبيق للنظام شبه الرئاسي- قبل أن يعرف بهذا الاسم- في يوليو 9191 في فنلندا، ثم عبر دستور فايمار بألمانيا في أغسطس 9191، ثم النمسا في 9191، وأيرلندا في 9191. ولم يعي واضعوا تلك الدساتير أنهم يؤسسون لنظام سياسي جديد، بل كانوا يسعون لعلاج الوجوه غير المرغوب فيها لنظم الحكم القديمة. نظام الحكم فيها ذو طبيعة مختلطة بين النظامين البرلماني والنظام الرئاسي رغم تعارضهما.

تقوم الأنظمة شبه الرئاسية على دستور يشمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلماني وقواعده سائدة في المجتمع، فهي تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب وهو يتمتع بسلطات خاصة، وكذا وجود وزير أول يقود الحكومة التي يستطيع البرلمان إسقاطها. فهو كما ذكرنا سالفاً نظام مختلط يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي ومن أمثلة الأنظمة شبه الرئاسية النظام الفرنسي والنظام البرتغالي والنظام الفنلندي.

من مظاهر النظام البرلماني:

1-ثنائية السلطة التنفيذية: حيث يوجد رئيس دولة غير مسئول سياسياً أمام البرلمان ولكنه مسئول أمام الشعب نظراً لانتخابه بطريقة الاقتراع العام المباشر. وبجانب وجود الرئيس توجد أيضاً وزارة مسئولة سياسياً أمام البرلمان مسئولة فردية وتضامنية أيضاً كمجلس الوزراء.

2-وجود رقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: حيث تملك السلطة التشريعية مسألة الوزارة سياسياً مسئولية فردية أو تضامنية وإسقاط الوزارة كلها أو أحد أو أحد الوزراء نتيجة لهذه المسئولية. ومن ناحية مقابلة تملك السلطة التنفيذية بواسطة رئيس الدولة حل البرلمان كسلاح مقابل للمسئولية الوزارية أمام البرلمان. المجلس الذي لا يستطيع سحب الثقة من الوزارة.

من مظاهر النظام الرئاسي:

1اختصاصات رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية:

-تعيين رئيس الوزراء والوزراء وعزلهم من مناصبهم..

-حق للرئيس بنص الدستور حضور جلسات مجلس الوزراء في هذه الحالة تكون له رئاسة المجلس.

-تعيين كبار الموظفين في الوظائف العليا في الدولية.

2-في بعض الظروف الاستثنائية والصعبة قد يعطى رئيس الجمهورية السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية لحين انتهاء الظروف هذه ولكن مع بعض الضوابط والقيود.

¹ - الشرقاوي سعاد، المرجع السابق، ص6.

المطلب الثاني: نماذج لدساتير بعض الدول التي تبنت أحد الانظمة السياسية الكبرى

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها، وهذه المؤسسات هي: المؤسسة التشريعية، التنفيذية، القضائية. كما تتباين بشأن مدى أولويتها على الأخرى وإشراك الشعب في ممارسة السلطة، فهناك من الأنظمة من تبنت الديمقراطية النيابية، في حين اعتمدت أخرى الديمقراطية شبه المباشرة ولكل منها طريقتهما في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التي تعتمد على الانتخاب (1) وإذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر أساساً في وضع القواعد العامة المجردة، ووظيفة السلطة التنفيذية تنحصر في وضع هذه القواعد العامة موضع التنفيذ(2) فإن الحقائق العملية بعيدة عن هذا الاعتبار، بحيث أن المتطلع إلى النظام الرئاسي والذي يعتبر الأكثر تشدداً فيما يخص قضية الفصل بين السلطات، يلاحظ أن السلطة التنفيذية وعلى الرغم من أن مهمتها هي التنفيذ فقط إلا أنها صاحبة المبادرة الأولى في خلق القوانين التي تجسدها السلطة التشريعية بالمصادقة عليها، كما ان التجربة السويسرية أثبتت ضرورة علاقات بين السلطات، وهو ما يتضح من الدستور الفرنسي ابتداءً من 1958، دون أن ننسى التجربة البريطانية القائمة أصلاً على مبدأ التعاون و التوازن بين السلطات هو ما سنبينه:

الفرع الأول: نماذج لبعض الدول التي تحاول تغليب أحد السلطات على الأخرى.

يعني تركيز السلطة عدم الفصل بين السلطات التي تتولى مهام الدولة المختلفة واستيلاء فرد أو هيئة على جميع السلطات وهذا الأسلوب يولد مخاطر كثيرة منها التحكم والمساس بالحريات وسوء الإدارة لأن من يتولى جميع السلطات لا يجد من يراقب اعماله أو ينتقد سياسته غير أن الأنظمة السياسية المعاصرة لا تعلن صراحة أنها تأخذ بمبدأ تركيز السلطات بل تؤكد أنها توزع السلطات على هيئات متعددة ولكن الواقع أن كثيراً من هذه الأنظمة تأخذ بتدرج السلطات بحيث تكون السلطة الحقيقية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة بينما تكون الهيئات الأخرى هيئات تابعة أو ثانوية منها النظام الرئاسي الأمريكي و نظام الجمعية السويسري.

أولاً: النظام الرئاسي الأمريكي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية نموذج للنظام السياسي الرئاسي، وهي جمهورية دستورية فيدرالية تضم خمسين ولاية ومنطقة العاصمة الاتحادية. تقع معظم البلاد في وسط أمريكا الشمالية، حيث تقع 48 ولاية وواشنطن العاصمة بين المحيط الهادي والمحيط الأطلسي وتحدها كندا شمالاً والمكسيك جنوباً. تقع ولاية ألاسكا في الشمال الغربي من القارة، وتحدها كندا شرقاً وروسيا غرباً عبر مضيق بيرينغ. أما ولاية

1- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 10.

2- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 197.

هاواي، وهي عبارة عن أرخبيل فتقع في منتصف المحيط الهادئ. كما تضم الدولة العديد من الأراضي والجزر في الكاريبي والمحيط الهادئ. (1)

1- مميزات النظام الاتحادي الأمريكي: أن الاتحادية الأمريكية لم تلحق أي تغيير في هياكل التنظيم السياسي للدول الأعضاء، وإنما قامت فقط بإيجاد سلطة مركزية عليا فوق السلطات المحلية الموجودة في تلك الدول. إلا أن هذه السلطة المركزية كانت سلطة متكاملة لأنها زودت، خلافا لما كان عليه الحال أثناء المرحلة التعاهدية، هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، لها صلات مباشرة مع المواطنين في كافة الدول الأعضاء. إن الاتحادية الأمريكية، اتحادية محدودة السلطات، فالقاعدة العامة التي اعتمدت حين قيام الاتحاد هي أن السلطة المركزية لا تمارس إلا الصلاحيات المحددة لها بنص الدستور. أما ما عدا ذلك فيعتبر من اختصاص الدول الأعضاء.

2- المؤسسات السياسية الأمريكية:

أ- الكونغرس: يسمى البرلمان في الولايات المتحدة "الكونغرس" وهو الذي يتولى السلطة التشريعية بالإضافة لبعض الصلاحيات الأخرى، وهو يتألف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

1- مجلس النواب: وهو يمثل الشعب الأمريكي باعتباره كيانا واحداً. وينتخب من طرفه على أساس ممثل واحد لكل 400 ألف ناخب تقريبا. وينتخب النواب لمدة سنتين بالاقتراع الفردي الأكثر ذي الدورة الواحدة. (2)

2- مجلس الشيوخ: وهو يمثل الولايات على أساس مندوبين اثنين لكل ولاية بغض النظر عن عدد السكان. وينتخبون لمدة ست سنوات، ويجرى تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين. هذا ويعتبر نائب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة، حكما رئيسا لمجلس الشيوخ.

يتولى الكونغرس الأمريكي أساسا صلاحيات السلطة التشريعية، على قدم المساواة بممارسة سلطة التشريع، وذلك باستثناء التشريع في المسائل المالية حيث يعود حق المبادرة فيها لمجلس الممثلين فقط، إلا أنه يقوم الى جانب ذلك ببعض الصلاحيات الأخرى. (3) ويتمتع مجلس الشيوخ، بمفرده أيضا، بصلاحيات

1 - مرت الولايات الأمريكية، قبل قيام الاتحاد فيما بينها، بثلاث مراحل: ابتدأت الأولى عام 1776 بإعلان الاستقلال عن بريطانيا، وامتدت من 1777 إلى 1787 وهي مرحلة الاتحاد التعاهدي بين الدول (الولايات) الثلاث عشرة. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الاتحاد الفدرالي التي دشنت، عام 1787 بصور الدستور الاتحادي وما زالت قائمة حتى الآن. جاء الدستور الأمريكي لعام 1787 بنظام سياسي أصيل قال عنه "الكسي دو توكوفيل" في كتابه عن "الديمقراطية في أمريكا" (1835) بأنه "يشكل كشفا كبيرا في علم السياسة المعاصر". وتتجلى الأصلة التي أتى بها الدستور بالمبدأ الاتحادي الذي اعتمد كأساس لبناء الدولة. وبالنموذج الجديد للعلاقة بين السلطات العامة ولاسيما السلطتين التنفيذية والتشريعية والتي أدت لوصف النظام، بالنظام الرئاسي.

2 - JACQUE Jean Paul, op cit, p. 181.

3 - ممارسة صلاحيات السلطة التأسيسية: فالكونغرس يتمتع بحق اتخاذ المبادرة لتعديل الدستور. وهو الذي يقوم بإقرار مشاريع التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء. إلا أن التعديل لا يصبح قابلا للتطبيق وتجدر الإشارة إلا بعد مصادقة السلطات المختصة في ثلاثة أرباع الدول الأعضاء عليه وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء تستطيع أن تتخذ أيضا من جهتها المبادرة لتعديل الدستور الاتحادي. دراسته وإقراره إلا بعد موافقة السلطات المختصة في ثلثي الدول الأعضاء عليه. ممارسة صلاحيات انتخابية استثنائية. فعندما لا يحصل المرشحون لانتخابات رئاسة الجمهورية على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين، يقوم مجلس الممثلين بانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه.

تصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يوقعها رئيس الجمهورية باسمك الولايات المتحدة. ولا تعتبر هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ عليها بأغلبية الثلثين.

ب- رئاسة الجمهورية: يتولى رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة رئاسة السلطة التنفيذية، ويعاونه في تنفيذ مهام هذه السلطة كتاب الدولة (الوزراء).

1- انتخاب الرئيس: ينتخب رئيس الولايات المتحدة ونائبه من قبل الشعب وفقا لأسلوب معقد يشتمل على مرحلتين تضم كل منهما خطوتين اثنتين. (1) ومدة الولاية الدستورية لرئيس الجمهورية أربع سنوات قابلة للتجديد فورا مرة واحدة فقط.

وقد حدد الدستور الاتحادي الشروط اللازمة للترشيح، (2) يعتبر رئيس الولايات المتحدة رئيسا للدولة وللسلطة التنفيذية. وهو يتمتع بسلطات هامة جدا تجعل منه الشخصية المركزية في النظام الأمريكي.

2- ومن أبرز صلاحياته:

يحق للكونغرس مراقبة سير العمل في المصالح الاتحادية العامة. كما يتمتع مجلس الشيوخ بسلطات هامة فيما يتعلق بضرورة موافقته على تعيين كتاب الدولة وبعض كبار الموظفين وخاصة في السلك الدبلوماسي.

1 - المرحلة الأولى: وهي مرحلة لم ينص عليها الدستور، وإنما استقر عليها العرف السياسي نتيجة الدور الحاسم الذي يقوم به الحزبان الكبيران في عملية الانتخاب. وتتضمن هذه المرحلة التي يجري خلالها انتخاب كل حزب مرشحه لمنصب الرئاسة. المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي نص عليها الدستور والتي يتم فيها انتخاب الشعب لأحد المرشحين وذلك على خطوتين، ففي الخطوة الأولى التي تجري في أول يوم ثلاثاء من شهر نوفمبر، يقوم المواطنون المتمتعون بحق الانتخاب في كل ولاية بانتخاب ناخبين رئاسيين يبلغ عددهم عدد الممثلين والشيوخ الذين يمثلون الولاية في الكونغرس الاتحادي. ويتم الانتخاب بصفة عامة، على مستوى الولاية، وفق أسلوب الاقتراع الأكثر ذي الدورة الواحدة وعلى أساس اللائحة المغلقة، بحيث تتنافس أمام المواطنين، في كل ولاية، لانتخاب إحداهما تمثل الحزب الجمهوري والثانية تمثل الحزب الديمقراطي ويفوز بالانتخاب جميع أعضاء اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

- أما الخطوة الثانية فتتم خلال شهر ديسمبر حيث يقوم الناخبون الرئيسيون في جميع الولايات بتوجيه رسائل إلى رئيس مجلس الشيوخ يعلنون فيها اسم المرشح لمنصب الرئاسة الذي يصوتون لصالحه، ويقوم رئيس مجلس الشيوخ بإعلان نتيجة هذا التصويت بمراسلة خلال شهر يناير بحيث يباشر الرئيس مهامه الدستورية في العشرين منه. بعد أن يدلي بالقسم الدستوري أمام رئيس المحكمة العليا.. والجدير بالذكر أن مرشح الحزب لمنصب رئاسة الجمهورية يختار نفسه شخصا آخر ليكون نائبا له في حال فوزه بالانتخابات. ويخوض الاثنان المعركة الانتخابية بصورة تضامنية بحيث يؤدي فوز المرشحين لفوز نائبه معه حتما.

2 - هناك شروط بسيطة للترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة حيث تشترط المادة 2 من الدستور الأمريكي على وجوب: أن يكون المترشح أمريكيا بالمولد، أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة 14 سنة.

غير أن عملية الانتخاب يكتنفها كثير من التعقيد على أساس أن هناك أربعة مراحل، المرحلة الأولى والثانية يتم فيها تحديد المترشحين، من خلال تقديم مجموعة من المرشحين لترشيحاتهم في حزب معين، في المرحلة الأولى يجتمع كل حزب في كل ولاية ويقومون باختيار مندوبين لهم، أما في المرحلة الثانية فيجتمع هؤلاء المندوبين في مؤتمر وطني ليختاروا مرشحا واحدا ونائبا له، ويجب أن نلاحظ أن هاتين المرحلتين غير منظميتين دستوريا لذلك يكتنفهما الكثير من التعقيد. أما المرحلة الثالثة والرابعة فقد تناولها الدستور الأمريكي في المادة 2، بحيث يتم بداية انتخاب المندوبين أو الناخبين الكبار من طرف الشعب الأمريكي، ويكون عدد هؤلاء مساويا لعدد أعضاء كل ولاية في الكونغرس (535)، يضاف لهم ثلاثة أعضاء يمثلون كولومبيا، فيصبح عدد الناخبين 538 ويتم انتخابهم كمبدأ عام في يوم الثلاثاء الذي يلي الاثنين الأول من شهر نوفمبر.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الدستور يشترط الأغلبية المطلقة من أصوات المندوبين أي 270 من أصل 538، إلا فإن الكونغرس هو الذي يتولى انتخاب الرئيس من بين المرشحين اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، لكن هذه المسألة أيضا تخطتها الممارسة الأمريكية بما أنه عادة ما لا يكون هناك أكثر من مرشحين

- تولي مهام السهر على تنفيذ القوانين الاتحادية. ولكي يتمكن الرئيس من القيام بهذه المهمة الرئيسية، فقد أناط الدستور به حق رئاسة السلطتين التنظيميتين والإدارية. فبموجب السلطة الأولى يملك الرئيس صلاحية إصدار أوامر تنفيذية أو إعلانات من شأنها جعل القوانين التشريعية الصادرة عن الكونغرس الاتحادي قابلة للدخول في حيز التطبيق. أما بموجب السلطة الثانية فإن الرئيس يراقب سير الإدارات العامة الاتحادية، ويعين الموظفين الاتحاديين بعد اخذ رأي مجلس الشيوخ وموافقته بالأغلبية العادية ويطبق هذا الأمر عمليا بالنسبة لكبار الموظفين كتاب دولة وسفراء وعدد من رؤساء الإدارات الهامة. أما بالنسبة لصغار الموظفين فإن مجلس الشيوخ يفوض عادة للرئيس أو عادة لكتاب الدولة صلاحية تعيينهم.

- للرئيس حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي أقرها الكونغرس بمجلسيه، بمعنى أن أثره ليس إعدام القانون الصادر تماما، بل مجرد إيقافه وإرجاعه للبرلمان بحيث إذا عاد ووافق عليه مرة أخرى بأغلبية ثلثي لأعضاء في كل من المجلسين صار المشروع المعترض عليه قانونا واجب النفاذ.⁽¹⁾

ج- السلطة القضائية: تتمثل في الأجهزة القضائية التي تمثل قمة الجهاز القضائي، تكمن في المحكمة العليا الدستورية وهي مستقلة في ممارسة وظيفتها لأن القضاة معينين من طرف الرئيس، ويبقون أحيانا مدى الحياة مما يؤدي بشعورهم بالاستقلالية والحرية، وكذلك لأنهم يتمتعون بالحصانة.

وتبدو مظاهر الفصل التام بين السلطات الثلاث فيما يلي:

- لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان

- لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان.

- ليس من حق رئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان.

- ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة.

- لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية ومعاونيه، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وكذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجوابات للكتاب، كما لا يجوز له مساءلتهم سياسيا وطرح الثقة بهم للتصويت وإقالتهم. فهم ليسوا مسؤولين سياسيا سوى أمام الرئيس الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم.

أما من الناحية الجنائية فقط، فرئيس الجمهورية والوزراء يمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام مجلس الشيوخ عن الجرائم التي يرتكبونها.

¹ - رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 226

- كذلك ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان. فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان لاجتماعاته السنوية العادية.

- كذلك لا يجوز للرئيس حل البرلمان، ونحن نعرف أن حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان يتحقق في النظام البرلماني كصلاح يقابل ويوازن حق البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للوزراء، ولكن في النظام الرئاسي لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان ومن ناحية المقابلة لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية.⁽¹⁾

ثانياً: نظام الجمعية السويسري

تعد سويسرا دولة اتحادية، تتألف من (22) كانتون (مقاطعة)، وهي النموذج التطبيقي الأنجح للنظام المجلسي منذ عام 1848 حتى الوقت الحاضر. يقوم النظام السياسي السويسري على نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي الذي يقضي بأن تتركز جميع السلطات بيد هيئة نيابية منتخبة.⁽²⁾

1- خصائص النظام المجلسي السويسري: يمكن اجمالاً اهم تلك الخصائص ، بما يأتي:

- 1- يقوم على فكرة وحدة السلطة وتركزها في الممثل الحقيقي للشعب (البرلمان) .
- 2- وجود حكومة تابعة للسلطة التشريعية ، وتمارس المسائل التنفيذية والادارية .
- 3- البرلمان يختار الحكومة ، ويلزمها بسياسة عامة ، وتوجيه اوامر ملزمة لها ، ويعدل قراراتها .
- 4- البرلمان له حق توجيه الاسئلة والاستجابات لأعضاء الحكومة ، ومساءلتهم سياسياً عن تنفيذ قوانين وسياسة البرلمان ، كما له حق عزلهم .
- 5- الحكومة يجب ان تكون هيئة جماعية واعضائها متساوون وليس لرئيسها اي مركز خاص او اختصاصات مستقلة .

هذا النوع من النظم مبني على فكرة ان البرلمان هو الممثل الحقيقي للشعب ، ولان سيادة الشعب وحدة لا تقبل التجزئة ، ومن ثم فلا يمكن ان يمارس هذه السيادة بجميع عناصرها ومختلف مظاهرها الا البرلمان. ولما كان البرلمان يستحيل عليه عملاً أن يباشر جميع أعمال الوظيفة التنفيذية فانه يعهد بها إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدد لها اختصاصاتها. وبذلك فالسلطة التنفيذية ليست مستقلة بحد ذاتها ولا متساوية مع السلطة التشريعية، بل انها مجرد أداة تنفيذية للسلطة التشريعية.

2- المؤسسات الدستورية العامة:

أ- الجمعية الاتحادية: تتألف الجمعية الاتحادية من مجلسين هما: المجلس الوطني ومجلس الكانتونات، بينما يتولى المجلس الاتحادي المهام التنفيذية.

1- المجلس الوطني: يتكون المجلس الوطني من (200) عضو منتخب من قبل الشعب، وفقاً لمبدأ النسبة و التناسب مع عدد سكان الكانتونات فكل عضو في المجلس يمثل في الوقت الحاضر حوالي 25000 مواطن وينتخب عضو المجلس الوطني لمدة 4 سنوات.

¹- BROWN Bernard, L'Etat et la politique aux Etats - Unis, 01 ere edition, P.U.F, Paris, 1994, p. 209.

²- محمد طه بدوي؛ ليلي أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 122.

2- مجلس الكانتونات: يتكون مجلس الكانتونات (المقاطعات) من (44) عضو منتخب من قبل شعب الكانتونات بواقع عضوين لكل كانتون ، لمدة 4 سنوات .(1)

ب-المجلس الاتحادي : يتولى هذا المجلس ممارسة السلطة التنفيذية (2)،يتكون المجلس الاتحادي من (7) عضو منتخب من الجمعية الاتحادية بمجلسها، لمدة 4 سنوات . وتقوم الجمعية الاتحادية بانتخاب أحد أعضائه سنويا لرئاسة الاتحاد السويسري ، لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مباشرة .(3)

ج-المحكمة الفيدرالية : هي محكمة عليا تتألف من 8 غرف ولا سيما من غرفة هي محكمة القانون العام والإداري وعدة أعضاء المحكمة الفيدرالية يتراوح بين 26 و28 من الأعضاء الأصليين و 11 و 13 من الأعضاء الإضافيين تنتخبهم جميعا الجمعية الفيدرالية لمدة 6 سنوات مع الحق بتجديد انتخابهم بدون انقطاع .(4)

أن التطبيق العملي للدستور السويسري قد أسفر عن جعل السلطة الراجعة في الدولة في يد المجلس الاتحادي وليس الجمعية الاتحادية للأسباب التالية:

أ- يتمتع المجلس الاتحادي بقدر كبير من الاستقرار ، فاذا كان اعضاء المجلس يجري اختيارهم لمدة 4 سنوات فقد جرت العادة على اعادة انتخابهم دون قيد لدرجة أن بعض المجالس الاتحادية قد بقيت في السلطة أكثر من 30 سنة ، ان ميزة الاستقرار هذه لا تتوفر للجمعية الاتحادية.

ب-لا تملك الجمعية الاتحادية الحق في اقالة المجلس الاتحادي قبل انتهاء المدة المحددة له. ويتمثل خضوع المجلس الاتحادي الى الجمعية الاتحادية في أنها تستطيع بعد اجراء الاستجواب سحب الثقة منه، وفي هذه الحالة يستمر بعمله شريطة ان يعدل من سياسته بما يتفق مع رؤية الجمعية الاتحادية. كما انه يقدم الى اليها تقرير عن أعماله. وبالرغم من ان المجلس الاتحادي له الحق في اقتراح مشروعات القوانين، ولأعضائه الحق في الاشتراك في مناقشاتها، الا ان ليس له حق حلها، أو دعوتها للانعقاد، أو تأجيل انعقاده.

ج-لما كان دور الانعقاد السنوي للجمعية الاتحادية يتراوح فقط بين شهرين الى ثلاثة شهور، فان ذلك من شأنه أن يطلق يد المجلس الاتحادي في مباشرة شؤون الحكم الجزء الأكبر من السنة. (5)

الفرع الثاني: نماذج من الأنظمة التي تحاول إيجاد علاقات بين السلطات

إن التعاون بين السلطات هو أقرب للصواب ذلك لأنه يقيم العلاقة بين السلطات على أساس من التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة، والتي تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من هذا المبدأ، إلا وهو حماية

1 - الدستور الجديد للاتحاد السويسري المعمول به منذ أول يناير 2000، ترجمة: سامي الذيب، المادة 148، 150، 149: يمكن التوصل إليه من الموقع:

https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf?lang=ar

2 -زياد سمير زكي الدباغ، دراسة في النظام السياسي السويسري، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11 العدد 1، جامعة الموصل، 2011، ص574.

3 - الدستور الجديد للاتحاد السويسري المعمول به منذ أول يناير 2000، المادة 175.

4 - الدستور الجديد للاتحاد السويسري المعمول به منذ أول يناير 2000، المادة 188.

5 - زياد سمير زكي الدباغ، المرجع السابق، ص579.

حقوق وحرريات الأفراد⁽¹⁾. لقد شهد العصر الحديث تطورا واتساعا هائلا في نشاط الدولة، وازدياد تدخلها في العديد من المجالات، الأمر الذي أدى إلى تعاظم مهام الإدارة لكونها المسؤولة عن تحقيق المصلحة العامة، وضمان حسن سير المرافق العامة ودوامها ومن ثم لا يمكن الاعتماد على القانون الصادر من السلطة التشريعية مصدرا وحيدا للقواعد القانونية، فكان لا بد من إعطاء السلطة التنفيذية القدرة على التشريع بالقدر الذي يمكنها من القيام بواجبها⁽²⁾. فالتقسيم التقليدي لوظائف الدولة لم يعد يتماشى وتطورها، وهو ما يثبت من خلال التجربتين البريطانية والفرنسية كما يلي:

أولا: النظام البرلماني التقليدي "بريطانيا"

بريطانيا العظمى هي **جزيرة** تقع شمال غرب القارة الأوروبية و يحيط بها بحر الشمال، القنال الإنجليزي والمحيط الأطلسي. تشكل الجزء الأعظم من مساحة المملكة المتحدة. وهي أكبر جزيرة في أوروبا وتاسع أكبر جزيرة في العالم، وهي أيضا ثالث أكبر جزيرة مأهولة على وجه الأرض، حيث يبلغ عدد سكانها 60 مليون نسمة. ويحيط بها أكثر من 1000 جزيرة كبيرة وصغيرة. كما أن بريطانيا مصطلح سياسي يصف تجمع إنجلترا، إسكتلندا وويلز، التي تشكل منطقة الجزيرة بالرغم أن هناك جزرا أخرى تابعة لكل منهم.⁽³⁾

1- مميزات النظام الدستوري البريطاني:

-دستور غير مدون⁽⁴⁾

-ملكية تملك ولا تحكم⁽⁵⁾

-الثنائية الحزبية⁽⁶⁾

2- المؤسسات السياسية البريطانية: تتمثل أهم المؤسسات في: التاج، الوزارة و البرلمان.

أ- السلطة التنفيذية:

¹ - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص. 316

² - ثروت بدوي، نفس المرجع. 316

المملكة_المتحد > wiki > ar.wikipedia.org -³

⁴ - أ- وثيقة العهد الأعظم الصادرة في 1215: (ملكية مقيدة): وتحتوي على 63 مادة تضمنت أحكاما تصون حقوق الكنيسة وطبقة الأشراف والنبل في مواجهة سلطات الملك وحققت ضمانات حول فرض الضرائب وكفالة حرية القضاء والكثير من الحريات الفردية لم تكن موجهة لعامة الشعب.

ب- وثيقتا الحقوق الصادرتين 1628 و 1689: (ثنائية البرلمان): تضمنتا مبادئ دعمت اختصاصات البرلمان في مواجهة سلطة الملك حين قيّد حق الملك في فرض الضرائب وأصبح البرلمان يتولّى الرقابة المالية من خلال ميزانية الدولة السنوية.

⁵ - ملكية تملك ولا تحكم: نظام الحكم الملكي يتم اعتلاء العرش بالتوارث سواء بين الذكور أو الإناث والملك غير مسؤول لا جنائيا ولا سياسيا تطبيقا لقاعدة أن الملك لا يمكن أن يقوم بعمل ضار (لا يخطئ).

نظريا يتمتع الملك بصلاحيات واسعة في المجال التشريعي والتنفيذي كحق المصادقة على القوانين أو رفضها وكذلك تعيين رئيس الوزراء.

⁶ - هناك حزبان كبيران يتداولان السلطة في بريطانيا هو حزب المحافظة وحزب العمال، بالإضافة إلى أحزاب صغيرة ليس لها تأثير على الحياة السياسية والحزب الذي يحوز على أغلبية أصوات الناخبين يمارس السلطة التنفيذية والتشريعية وهذا ما يقرره النظام من قيام التعاون بين السلطتين

1-التاج: إن الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون الاهتمام بجنس الوارث ذكرا كان أو أنثى.
(1)

2-الوزارة:(التاج + الوزارة =) وهي الوارث الحقيقي لسلطة الملك ويعود أصل نشأتها إلى مجلس الملك الخاص، الذي كان يتكوّن من كبار موظفي المملكة كهيئة استشارية، وفي إطار هذا المجلس كانت هناك لجنة تدعى لجنة الدولة يعتمد عليها الملك في اتخاذ أهم القرارات ثم تطوّرت وأصبحت تشكل أساس الوزارة. -

- الحكومة: وهي تضم أهم الوزراء إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص، ولعل ما تتميز به الوزارة في بريطانيا أنها هي المسؤولة أمام البرلمان.

- الوزير الأول: يحتل الوزير الأول مكانا بارزا في النظام البريطاني لأنه هو المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية فضلا عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية وأيضا هو زعيم الحزب المختار من قبل الشعب، ويعتبر الرئيس الفعلي للدولة "ملك مؤقت"، ويتولى تشكيل الحكومة وتعيين مساعديه وله أن يطلب من أحد الوزراء الاستقالة، وله أن يوزع الحقائق الوزارية كيف ما شاء دون تدخل الملك فجياة الحكومة بين يديه فهو مجسدها وقائدها باستقالته تستقيل الحكومة لاعتماد النظام على مبدأ تضامن أعضائها. (2) يعتبر رئيس الوزراء مسئولا أمام مجلس العموم، ويجب عليه الحفاظ على دعم مجلس العموم له. المسؤولية الفردية: تتعلق بكل وزير على حدي ذلك بالنسبة للأعمال المتصلة بوزراته، ويؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته.

-المسؤولية التضامنية: تتعلق بالوزارة جميعا كهيئة تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، ويؤدي تقريرها إلى اسقاط الوزارة بكاملها. (3)

ب-البرلمان: السلطة التشريعية:

البرلمان هو ذو مجلسين، المجلس الأعلى، الممثل بمجلس اللوردات، ومجلس سفلي، الممثل بمجلس العموم. الملكة هي المكون الثالث للبرلمان.

-مجلس اللوردات House of Lords يحتوي على نوعين من الأعضاء: اللوردات الروحيون (الممثلين بأعلى أساقفة كنيسة إنكلترا) واللوردات الدنيويون (الممثلين بالنبلاء): أعضاءه لا يتم انتخابهم من قبل عامة الشعب ولكن يتم تعيينهم من قبل حكومة قديمة وحديثة. وهو يتكوّن من حوالي 1000 عضو، 500 عضو بالوراثة والباقي بعضهم معيّن من طرف الملك والبعض الآخر منتحب من طرف زملائهم،

-مجلس العموم، House of comons فهو منتخب ديموقراطياً مع انتخابات تقام كل خمس سنوات على الأقل. المجلسين يتكوّن من 630 نائبا علما بأن الأخذ بنظام الاقتراع العام لم يطبق في بريطانيا إلا ابتداء من 1918 (يجتمعون في غرف مفصولة في قصر وستمنستر في مدينة وستمنستر في لندن).

1 - CHANTEBOU Bernard, op cit, p. 342.

2 - CHANTEBOU Bernard, ib id , p. 341.

ثانياً: النظام السياسي الفرنسي

فرنسا هي جمهورية دستورية ذات نظام مركزي ، تقع في أوروبا الغربية، ولها عدة مناطق وأقاليم منتشرة في جميع أنحاء العالم ،عاصمتها باريس، ولغتها الرسمية هي الفرنسية وعملتها اليورو شعارها (حرية مساواة إخاء).⁽¹⁾

1-مميزات النظام الدستوري الفرنسي:

عرفت فرنسا خلال تطورها التاريخي كل أنواع الأنظمة السياسية. فبعد أن كانت تعيش قبل قيام الثورة الكبرى عام 1789 في ظل النظام الملكي المطلق أخذت تتعاقب عليها بعد الثورة كافة أنواع الحكم الأخرى تقريباً. فمن الملكية الدستورية إلى الجمهورية البرلمانية إلى الإمبراطورية. وهكذا إلى أن استقر فيها النظام البرلماني منذ 1875. ولكن هذا النظام الذي استمر في فرنسا حتى عام 1958 بدأ يشهد تحولات هامة غيرت إلى حد كبير من طبيعته بحيث أن النظام السياسي في فرنسا. ولهذا يمكن القول أن النظام السياسي الحالي في فرنسا هو نظام مختلط فيه بعض خصائص كل من النظامين البرلماني والسياسي.⁽²⁾

2-المؤسسات السياسية لنظام الجمهورية الخامسة:

أ-رئاسة الجمهورية: إن أهم التغيرات التي جاء بها دستور 1958 وخاصة بعد تعديله في 1962، تتمثل في تحويل رئاسة الجمهورية من مجرد مؤسسة رمزية ومجردة من أية صلاحيات فعلية. إلى مؤسسة فعالة وقادرة على لعب دور مركزي في الحياة السياسية. وقد ارتبط هذا التغير بالأساس بشخصية الجنرال ديغول.

ب-الحكومة: بالرغم من نص الدستور في مادته العشرين على أن الحكومة هي التي: تحدد وتقود سياسة الأمة" وتعتبر في ذلك مسؤولة أمام البرلمان"، فإنها ليست في الواقع إلا مجرد هيئة مهمتها تنفيذ السياسة التي يرسم خطوطها العامة رئيس الجمهورية، وفي هذا الأمر يتجلى أبرز مظهر من مظاهر التناقض بين النصوص الدستورية والواقع العملي الذي تعيشه الجمهورية الخامسة منذ قيامها وحتى الآن.⁽³⁾

ج-البرلمان: تميز دستور الجمهورية الخامسة بأنه أضعف، إلى حد كبير، من مركز البرلمان ودوره في الحياة السياسية. وقد تجلى هذا الأمر بحصره لصلاحيات البرلمان التشريعية في مجال محدد وضيق نسبياً. وبتنظيمه وعقلنته للعمل البرلماني بشكل أدى لجعله عميلاً خاضعاً لهيمنة الحكومة. يتألف برلمان الجمهورية الخامسة من مجلسين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

¹ فرنسا-<https://ar.wikipedia.org/wiki/فرنسا>

² - حافظ دستور 1958 الذي قامت بموجبه الجمهورية الخامسة على الطابع الأساسي للنظام البرلماني وذلك من خلال إقراره بالقاعدة الجوهرية لهذا النظام والمتمثلة بمسؤولية الحكومة، كهيئة جماعية متضامنة، عن سياستها وأعمالها أمام البرلمان. إلا أن نظام الجمهورية الخامسة اكتسب بعد التعديل الدستوري الهام لعام 1962، بعض مظاهر النظام الرئاسي، والمتجلية بشكل خاص بانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب وبدوره المهيمن في الحياة السياسية، وسيطرته العملية على الحكومة واختياره بحرية شبه تامة، لشخص الوزير الأول.
³ - ويمكن السبب الجوهري لهذا التناقض في أن رئيس الجمهورية، وليس الوزير الأول، هو الذي يعتبر الزعيم الفعلي الذي تلتف حوله الأغلبية البرلمانية وتمنحه التأييد. أما الوزير الأول فإنه لا يستمد قوته في الواقع إلا من ثقة الرئيس به ودعمه له.

1- الجمعية الوطنية: وهي تنتخب لمدة خمس سنوات من طرف الشعب بالاقتراع العام والشامل والمباشر وذلك على أساس قاعدة الانتخاب الفردي ذي الدوريتين. ففي الدورة الأولى يعتبر الفائز المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على هذه الأغلبية تجري انتخابات الدورة الثانية التي لا يمكن أن يشترك بها إلا المرشحون الذين اشتركوا في الدورة الأولى وحصلوا فيها على أكثر من 10 بالمائة من أصوات الناخبين المسجلين. ويعتبر الفائز في هذه الدورة المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات.

2- مجلس الشيوخ: وهو ينتخب لمدة تسع سنوات من قبل جسم انتخابي خاص مؤلف من نواب الجمعية الوطنية، والمستشارين العاميين، ومندوبين عن المجالس البلدية. ويجري الانتخاب على أساس الدائرة الموسعة التي تتخذ من المقاطعة (département) حدوداً لها. ويحدد لكل مقاطعة عدد من الممثلين في مجلس الشيوخ يتناسب وعدد سكانها. ومجلس الشيوخ بعكس الجمعية الوطنية، هو غير قابل للحل ويجري تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات.

المبحث الثالث: محاولة تكييف النظام السياسي الجزائري

شهدت الدولة الجزائرية منذ استقلالها عدة وثائق دستورية بدءاً من أول وثيقة دستورية، عرفتها في 1963، ثم دستور سنة 1976 وتلاه بعد ذلك دستور 1989، ثم وثيقة دستورية 1996 وهي السارية المفعول إلى غاية عام 2016، والتي طرأ عليها تعديلين، التعديل الأول كان في سنة 2002 أما الثاني فكان في عام 2008، إلى أن أجري عليها تعديل معمق سنة 2016، وعليه فإن دراستنا ستنصب أساساً في مضمون هذه الوثيقة بحيث سنتعرض للدراسة إلى تبيان أهم المؤسسات الدستورية (الهيئات المركزية) خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال التشكيلة وتحديد اختصاصات كل منهما، ثم نقوم بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري من خلال إبراز العلاقة الموجودة بينهما.

المطلب الأول: تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات عبر الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال عرفت الجزائر دساتير رئيسية مع عدة تعديلات جزئية:

-دستور 10 سبتمبر 1963 (ج ر 10 لسنة 1963)

-دستور 22 نوفمبر 1976 (صادر بالأمر 97-76 المؤرخ في 1976/11/22، ج. ر 76-94)

-دستور 28 فبراير 1989 (صادر بالمرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989)

-دستور 28 نوفمبر 1996⁽¹⁾ (صادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 96 ج. ر 28)

-دستور

في الحقيقة يوجد فرق جوهري بين دستوري (1976-1963) من جهة ودستوري (1989-1996) من جهة أخرى، إذ كرس الأولين مبدأ أحادية الحزب في ظل اتجاه إشتراكي، بينما كانت التعددية الحزبية في إطار

¹-هناك من يعتبر أن الجزائر عرفت دستورين فقط والأخرى كلها هي عبارة عن تعديلات: -دستور 1963 وتعديله دستور 1976، دستور 1989 وتعديله دستور 1996، باعتبار النقلة النوعية والتحويلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد هذا التاريخ.

مبادئ الليبرالية أهم سمات الآخرين، وعلى أساس هذا التقسيم سنحاول إلقاء نظرة على تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات.

*دستوري 1976-1963: بالنسبة لدستور 1963، نص عن سلطات غير أنها كانت عبارة عن أدوات بيد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي. (1). و ذهب النظام السياسي إلى احتكار السلطة من خلال الحزب الواحد، إذ كانت الهيئات التنفيذية منبثقة عنه بواسطة الترشيح، و لم تكن السلطات تسير في ظل مبدأ السلطة توقف السلطة (2).، وقام النظام الدستوري على أساس عدم الفصل بين السلطات و لو أنه ظاهريا خصص كل مؤسسة بسلطة: السلطة التشريعية (المادة 27-28) و السلطة التنفيذية (المادة 39-59) و السلطة القضائية (المادة 60-62). هذا الدستور لم يكتب له الإستمرار بإستخدام رئيس الجمهورية آنذاك نص المادة 59 منه التي منحت صلاحية إتخاذ التدابير الملزمة في حال وجود خطر يهدد البلاد، فكل السلطات كانت في يد شخص واحد إلى درجة تشبيهه بقابض قبة النظام. (3)

بقيت الأوضاع على حالها إلى غاية 19 جوان 1965 تاريخ الإنقلاب العسكري الذي قام به الزعيم "هواري بومدين" إذ تم تبني أمر 10 جويلية 1965 الذي أشار إلى تجمع السلطات في يد جهاز يسمى "مجلس الثورة"، وبالنظر إلى أن مجلس الثورة هو صاحب السلطة التشريعية و رئيسه هو رئيس الحكومة فهناك تداخل بين الهيئتين (التشريعية) و (التنفيذية)، (4) نجد أن سلطات الرئيس في ظل هذا الأمر تعددت و تعدت بكثير سلطات الرئيس في ظل دستور 1963. فجميع السلطات بيده فهو المشرع والمنفذ، (5) إذن لا وجود لمبدأ الفصل في مثل هذه الظروف.

وللانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية كان لا بد من اعتماد دستور جديد، وهو دستور 1976 الذي عرض للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 (6)، تكلم عن وظائف بدل سلطات ورجح هو الآخر كفة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية القائم على رأسها معتمدا على التقسيم المتخصص للوظائف الذي كان هو الآخر لصالح السلطة التنفيذية.

¹- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، (ط1) ص50-51.

²-برايح محمد، مدى توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور الجزائر لسنة1996، ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 1997ص36.

³-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، (ط1) المرجع السابق، ص58.

⁴-فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة (د.س.ن.)، ص233، يشير إلى عدم تبني الفصل من خلال الأمر 69-127 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إذ تضمنت ديباجته أن القضاء وظيفة للسلطة الثورية الوحيدة.

⁵- نجد مجلس الثورة يعتبر هيئة تشريعية حلت محل المجلس الوطني، كما أسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة، يتكون من 26 عضو من حزب جبهة التحرير والحكومة والجيش، مارس العمل التشريعي باللوائح والأوامر إذ تعبر اللوائح عن وجهة نظر المجلس في القضايا المطروحة، وهي توجهات تطبيقها الحكومة، وأوامره أعمال قانونية يوقعها رئيس مجلس الثورة. إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 9، مجلس الأمة، الجزائر. جويلية 2005، ص100-101.

⁶-مولود ديدان، المرجع السابق، ص87.

ما نصل إليه بعد هذا التحليل أن النظام السياسي المنبثق على دستوري 1963-1976 كان مبتعدا تماما عن فكرة الفصل بين السلطات، فالجزائر وعلى غرار العديد من الدول الحديثة العهد بالاستقلال تعتبر المبدأ "الفصل" عنصرا لعدم الاستقرار.

*دستوري 1989-1996: تميز دستور 1989 الذي كان من وحي المؤسسة الرئاسية (1) باعتماده التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات في إطار انتهاج المسلك اللبرالي. (2)

إن مبدأ الفصل بين السلطات وإن لم يكن منصوص عليه صراحة في أحكام هذا الدستور إلا أنه يستشف من العديد من مواده ومن ديباجته إذ جاء فيها: "... الدستور يضيء الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية". وهو ما أكده المجلس الدستوري في رأيه رقم 1 الصادر في 1989/08/28: "... نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات..." (3).

تم الوقف بالعمل بأحكام الدستور بعد الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد على إثر استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 1992/01/11 بعد قيامه بحل البرلمان، مما جعل البلاد في فراغ دستوري، الأمر الذي استدعى من المجلس الأعلى للأمن بالتدخل بإنشاء هيئة تسمى "المجلس الأعلى للدولة" لتسيير أمور الدولة ريث محاولة إيجاد حل للوضع.

وبعدها وفي سنة 1994 تم تحضير أرضية الوفاق الوطني من خلال مؤتمر عبارة عن تجمع قوي سياسية واجتماعية واقتصادية وهكذا صدر المرسوم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 الذي اكتسب شرعيته لتسيير شؤون البلاد. وما يلاحظ خلال هذه الفترة التدخل الكبير من الحكومة ورئيس الدولة في عمل الهيئة التشريعية، من خلال مراحل إصدار المراسيم التشريعية مثلا. كما أن الممارسة الميدانية خلال هذه المرحلة تثبت أن السلطة التنفيذية هي صاحبة السلطة الفعلية، تحت غطاء الظروف الاستثنائية فهذه المرحلة لم تولي اهتماما لمبدأ الفصل بين السلطات.

كل ذلك كان وراء تبني دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في رغبة في وضع قواعد تضمن استمرارية الدولة. (4)

أدخل هذا الدستور تعديلات فيما يخص السلطتين التشريعية والتنفيذية أهمها إعادة النظر في مركز رئيس الجمهورية بتحديد مدة رئاسته وإقرار مسؤوليته الجنائية، كما تم استحداث غرفة ثانية تم أولا تعديل الدستور بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 (التعديل الجزئي المحدود الذي أعلن عنه

1- مولود ديدان المرجع السابق، ص 88.

2- مولود ديدان، نفس المرجع، ص 89. يصنف الفقه هذا الدستور ضمن دساتير: قوانين، وهي دساتير العالم الحر اللبرالي التي تقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها و تكريس نظام الحقوق والحريات، أما دساتير العالم الاشتراكي فهي دساتير برنامج، التي يطغى عليها الجانب الإيديولوجي السياسي بالمقارنة بالطابع القانوني.

3- عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989، ماجستير في القانون العام جامعة وهران 1995، ص 27.

4- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 13.

الرئيس الذي تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه). والذي مكن الرئيس من الاضطلاع بصلاحيات جديدة لم تكن واضحة المعالم في دستور 96، فبعد ما كان يختص بتقرير السياسة الخارجية للأمم أصبح يرسم ويحدد حتى سياستها الداخلية. ثم عدل مجددا في سنة 2016، وقد كرس هذا الاخير بشكل صريح مبدأ الفصل بين السلطات انطلاقا من المادة 14 من الدستور.

المطلب الثاني العلاقة بين السلطات في الدستور الحالي (القانون 01-16)

للوهلة الأولى قد يبدو للبعض أن النظام السياسي الجزائري هو نظام مختلط، يجمع بين مظاهر النظام البرلماني والمبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي، إلا أن الواقع والممارسة العملية يبرزان أولوية السلطة التنفيذية التي يتأسسها رئيس الجمهورية على باقي السلطات، لاسيما السلطة التشريعية وللتأكد من طبيعته نتعرض إلى:

الفرع الأول: السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري يمثلها كل من رئيس الجمهورية الذي يتأسسها والوزير الأول؛ ففي على هذا النحو قائمة دستوريا على مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي.

أولا: رئيس الجمهورية

لتبيان مكانة وأهمية رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ينبغي أن نتطرق إلى دراسة الكيفية التي يختار بها وكذا تبيان اختصاصاته.

1- ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية من قبل الغير:

سبق وأن أشرنا إلى كيفية انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تناولنا للنظام الانتخابي الجزائري، لذلك سنكتفي فقط بالإشارة إلى حالات استخلافه كما هي مبينة في المادة 102 من الدستور، ففي حالة وجود استحالة لرئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، ففي هذا الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتأكد من حقيقة المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضاء الغرفتين مجتمعتين معا، ويتولى مهمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها يوما رئيس مجلس الأمة، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويتولى حينها رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

وقد شهدت الجزائر ابتداء من الثاني والعشرون (22) من شهر فبراير 2019، حراكا شعبيا (1) لا مثيل له، أبهر العالم من خلال الأسلوب الحضاري المتبع في المسيرات التي خرج فيها الشعب للمطالبة بالتغيير الجذري لنظام الحكم القائم، نتيجة الانسداد الذي وصل إليه واتساع الهوة بينه وبين الشعب، والذي تم استفزازه بترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" المريض لعهد خامسة، حيث ردد المتظاهرون عدة شعارات و رفعوا عدة لافتات، أهمها المطالبة بتطبيق المواد 07، 08، 102 من الدستور. وتسارعت الأحداث نتيجة الضغوطات مؤدية إلى إعلان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" استقالته يوم 02 أبريل 2019، وتأجيل الانتخابات الرئاسية التي كان من المفترض أن تجرى في 18 أبريل 2019، بعد تطبيق أحكام المادة 102 من دستور 2016، وإصرار الشعب على إزالة كل مخلفات النظام السياسي السابق مطالبا بتطبيق المادة 07 من الدستور.(2)

2- أهم صلاحيات رئيس الجمهورية

سبق وتعرضنا لأهم صلاحيات رئيس الجمهورية عند دراستنا لقواعد الدستور، و نعيد التذكير بها، يتمتع رئيس الجمهورية بموجب دستور 2016 بصلاحيات مهمة وواسعة جدا على عكس الصلاحيات الممنوحة له في الدساتير الأخرى وتتمثل أساسا في:

- 1- قيادة الدفاع الوطني: بعد أن خصص المؤسس الدستوري الجزائري فصلا خاصا للجيش في دستور 1976، أين وضع دوره في كل مختلف أوجه الحياة السياسية، نجد في ظل كل من دستور 1989 و 1996 أن دوره اقتصر فقط على المهمة التقليدية، والمتمثلة في الدفاع والمحافظة على أمن وسلامة التراب الوطني، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة المختلفة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن.
- 2- السياسة في المجال الخارجي: إن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين الدبلوماسيين وينهي مهامهم، ويصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، إلخ، ذلك بعد أخذ رأي البرلمان.

1 - يقصد بالحراك الشعبي سعي الأفراد للتحويل من مكانة إلى أخرى داخل إطار الجماعة الأهلية الواحدة، وذلك بتبني أسلوب جديد نوعيا ومؤقت من أجل إحداث النقلة، والحراك بمعناه الإجرائي هنا هو التخلي عن البيوت والمنازل التي تفرق الجمهور وتشتته، والنزول إلى الميادين العامة لإيصال فكرة واحدة إلى القائمين على الشأن العام ملخصها أنه يريد المشاركة في تحديد المصير العام للجماعة الأهلية، بحيث لا يجد القائمون على الشأن العام إلا الاستجابة، فتكون الغاية اثنتان:

1- السعي لبناء هيكل تسيير الشأن العام على المدى القريب بإرساء أشخاص ونظم جديدة للتأسيس لمرحلة جديدة.

2- انتظار النتائج الإيجابية التي تترتب عن ذلك مستوى الشأن الفردي على المديين المتوسط والطويل.

للمزيد أنظر: د.جان ميزونوف، دينامية الجماعات، (ترجمة خير انطونيوس)، منشورات عويدات، بيروت، 1980، ص16.

2 -رمضاني فاطمة الزهراء، هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك و القواعد العلمية التقنية، مجلة جامعة الوادي العدد 3

المجلد 10، ديسمبر 2019، ص 689.

يتبين لنا هذا من خلال نصوص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، إذ لم يخرج عن الاتجاه العام الذي كرسه مختلف دساتير دول العالم أين عقدت الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية تحت مراقبة السلطة التشريعية، فبالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات تتم على أساس تقاسم المسؤولية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فرئيس الجمهورية لا يستطيع التصديق على هذه المعاهدات دون موافقة البرلمان عليها بغرفتيه.

3- سلطة التعيين: إن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، ويمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول قصد مساعدته في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم يتولى تعيين الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، يعين رئيس مجلس الأمة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاة، يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ويعين الثلث من أعضاء مجلس الأمة. صدر في ظل دستور 1996 مرسومان رئاسيان الأول يحمل رقم 99-239 المؤرخ في 27/11/1999 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 والمرسوم التنفيذي 91-307⁽¹⁾، ثم المرسوم 99-240 المؤرخ في 27/11/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.⁽²⁾ هذا وقد أصدر رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون المنتخب بعد انتخابات 12 ديسمبر 2019، المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، و الذي تنازل من خلاله على التعيين في عدد من المناصب و الوظائف العليا.⁽³⁾

4- ممارسة السلطة التأسيسية: لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة بتعديل الدستور ، ذلك بعرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على القوانين العادية، ليعرض مشروع التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره (المادة 208) من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يكتفي بعرض مشروعه فقط على المجلس الدستوري دون عرضه على من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين $\frac{3}{4}$ الشعب للاستفتاء عليه شريطة أن يحرز على ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين. (المادة 210)

5- حل المجلس الشعبي الوطني: يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها المادة 147 من دستور 2016 بعد استشارة كل من؛ رئيس المجلس الدستوري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والوزير الأول.

6- سلطة إصدار القوانين: يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل 30 يوما انطلاقا من تاريخ تسليمه إياه وهو ما نصت عليه المادة 144 من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أيضا أن يطلب إجراء

¹ - الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1999، ص 09.

² - الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1999

³ - الجريدة الرسمية رقم 6 ل 2 فبراير 2020.

مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي من أعضاء المجلس الشعبي الوطني (نص المادة 145 من دستور 2016).

7- ممارسة السلطة السامية: يمارس رئيس الجمهورية بعض السلطات السامية كرئاسته لمجلس الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء و المجلس الأعلى للأمن، لديه حق العفو وتخفيض العقوبة واستبدالها ويسلم أوسمة الدولة وشهادتها التشريفية، يمكن له أن يستشير الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية والاستفتاء عليها،...إلخ.

8- ممارسة السلطة التنظيمية: كما سبق وبينها في الفصل الأول من الدراسة هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، وإذا كان دستور 1996 قد أسند السلطة التنظيمية بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية فإن الدستور الحالي يجعله يتقاسمها مع الوزير الأول حسب ما ورد في المادة 143 من الدستور، هذا ويتحدد مجالها حسب المجال المتروك للمشرع حسب ما ورد في المواد 141، 140، و عدة مواد متناثرة في الدستور. للإشارة من خلال هذه الصلاحية التي يمارسها رئيس الجمهورية من خلال مراسيم رئاسية ينافس رؤس الجمهورية البرلمان في عملية صنع القانون بمفهومه الواسع.

9- المساهمة في الوظيفة التشريعية لقد اختلفت الدساتير الجزائرية فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر، فدستور 1963 لم ينص على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وإن كانت نص المادة 58 منه نصت على اللوائح التفويضية، أما دستور 1976 فقد تضمن هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وإن كان قد حصره فقط ما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من النص لهذا الاختصاص، في حين نجد أن الوثيقة الدستورية لسنة 1996 قد أجازت لرئيس الجمهورية التشريع بموجب أوامر بل أكثر من ذلك فقد وسعت المجالات التي يجوز لرئيس الجمهورية التشريع فيها بمقتضى أوامر والتي تشمل - حالة شغور المجلس الشعبي الوطني - خلال العطل البرلمانية - في الحالات الاستثنائية (المادة و هو ما أبطت عليه المادة 142 من الدستور الحالي مع الفرق فيما يخص إلغاء نظام الدورتين و اعتماد الدورة الواحدة ، في حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر (الفقرة الأخيرة من نص المادة 142).

ثانيا: الوزير الأول

لقد استبدلت وظيفة رئيس الحكومة في دستور 1996 بوظيفة الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2016، فرئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيينه وينهي مهامه، والوزير الأول يمارس مهام التنفيذ والتسيير والتنسيق بين الوزراء، كما أنه مسؤول أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وينفذ برنامج رئيس الجمهورية ويضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء. وعليه أن يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة، كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي

الوطني، وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير على مخططه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية أين يعين وزيرا جديداً بالكيفية نفسها.

ويتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات حددها الدستور على سبيل الحصر والمتمثلة في توزيع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يوقع المراسيم التنفيذية ويعين وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية،...إلخ.

للوزير الأول مسؤولية مزدوجة تجاه كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث يجب أن ينال ثقة الرئيس الذي يعينه ويمكن أن ينهي مهامه، ويحظى أيضاً بثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على مخطط عمله أو سحب الثقة منه بواسطة التصويت على ملتصق الرقابة أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول، وكل هذه الظروف تصعب من مهمة الوزير الأول فهو المسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وأحياناً يعتبر مسؤولاً عن السياسة التي يعد الرئيس هو صاحبها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية

شهدت السلطة التشريعية في الجزائر عدة مراحل ذلك عبر الدساتير المتعاقبة، فقد كرست مبدأ أحادية الغرفة للبرلمان الجزائري أين كان ممثلاً بالمجلس الوطني في دستور 1963 والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989 إلى غاية تكريس مبدأ الثنائية البرلمانية في ظل دستور 1996، أين أصبحت السلطة التشريعية ممثلة من طرف المجلس الشعبي الوطني من جهة، ومجلس الأمة من جهة ثانية.

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصات عديدة، نذكر منها ما يلي:

أ- الوظيفة التشريعية: يؤول الاختصاص التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري إلى البرلمان بغرفتيه والمتمثل في اقتراح القوانين والمصادقة عليها (136 من الدستور)، كما حددت المادة 140 المجالات والميادين التي يمكن للبرلمان التشريع فيها، كما يمكن له أيضاً التشريع بموجب قوانين عضوية حسب المادة 141 من الدستور.

كما يمارس بعض مظاهر السيادة الخارجية يتجلى ذلك من خلال موافقته على المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة التي يوقعها رئيس الجمهورية.

ب- الوظيفة المالية: يعتبر الاختصاص المالي للبرلمانات من أقدم الاختصاصات، وإذا كانت الحكومة هي صاحبة المشاريع المالية من خلال مبادراتها لإعداد الميزانية العامة للدولة فإن للبرلمان دور في ذلك من خلال التصويت والموافقة على هذه الميزانية.

ج- يمارس البرلمان رقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وتتجلى مظاهرها فيما يلي: مناقشة مخطط عمل الوزير الأول، كما تقدم الحكومة سنوياً للمجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة يمنح الدستور البرلمان حقاً واضحاً بالرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية. ويمكن للجان البرلمانية طلب سماع إفادة أعضاء السلطة التنفيذية من خلال مخاطبتهم شفهيًا أو بواسطة توجيه أسئلة مكتوبة لهم.

¹ - HARTANI Amine, op cit, p. 46.

ويجب أن يرد أعضاء السلطة التنفيذية كتابة على الأسئلة المكتوبة والشفهية في خلال ثلاثين يوما. وتُنشر الأسئلة والأجوبة طبقا لشروط نشر محاضر الجلسات والمناقشات البرلمانية نفسها. (المادة 152) بمبادرة من سُبْع عدد أعضائه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت على اقتراح بتوجيه اللوم رسميا إلى الحكومة. ويجب أن يحظى الاقتراح المذكور بموافقة ثلثي أعضاء المجلس لإقراره. وفي حال إقرار الاقتراح يقدم رئيس الوزراء وأعضاء حكومته استقالتهم. (المادة 153-154).

وهكذا يتضح جليا أن رئيس الجمهورية يلعب دورا أساسيا في النظام السياسي الجزائري فرغم وجود هيئة حكومية يمكن أن تقاسمه السلطة التنفيذية عدا في بعض الصلاحيات، فرغم تمتعه بصلاحيات واسعة جدا سواء في الحالات العادية وغير العادية، إلا أن الدستور لم يقرر المسؤولية السياسية له وعن الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرته لمهامه ووظائفه، إلا في حالة الخيانة العظمى و التي يرى الفقه أنها مسؤولية جنائية.

وعليه يبدو أن النظام السياسي الجزائري يميل أكثر إلى النظام الرئاسي ويصفه بعض الفقه -نظام رئاسوي- ويتجلى ذلك من عدة مظاهر:

رئيس الجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري فهو منافس للنواب المنتخبين وهو غير مسؤول إلا أمام الشعب الذي انتخبه - حقه في توجيه خطاب للأمة - لديه حق إخطار المجلس الدستوري - له أن يخاطب البرلمان واستدعائه في الدورات الغير عادية - يمكن له حل المجلس الشعبي الوطني - هو رئيس السلطة التنفيذية ويهيمن عليها رغم ازدواجيتها - لديه سلطات واسعة جدا في التعيين والتنظيم وممارسة السلطة السامية في الدولة، إلخ، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي سبق وأن أشرنا إليها.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة.

البخاري، كتاب تفسير القرآن.

ثالثاً: القواميس المعاجم:

- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء 2، دار صادر، بيروت، 2010.

-ألفيه دوهاميل، أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع، 1996.

_علي بن محمد بن علي الجرجاني، (تحقيق: إبراهيم الأبيار)، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405.

- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح مكتبة لبنان، لبنان، 1985.

رابعاً: النصوص القانونية:

1-الدهساتير:

-الدستور الجزائري لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ل 10 سبتمبر 1963.

-الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 ل 24 نوفمبر 1976.

-الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 ل 01 مارس 1989

-الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 ل 8 ديسمبر 1996

- القانون 02-03 المؤرخ في 14 مارس 2002، المتضمن التعديل الدستوري الجزئي للدستور، الجريدة الرسمية ل 14 أبريل 2002.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجزئي للدستور الجريدة الرسمية رقم 63 ل 16 نوفمبر 2008.

-الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 ل 7 مارس 2016،

-الدستور الاتحادي السويسري المؤرخ في 18/04/1999 المنقح بالقرار الفدرالي في 4/10/2002 وقرار المجلس الفدرالي في 25/3/2003.

2-الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1- اتفاقية الطيران المدني، موقعة في 7 ديسمبر 1944 في شيكاغو بالولايات المتحدة 52 دولة. حصلت على التصديق اللازم في 5 مارس 1947، دخلت حيز التنفيذ في 4 أبريل 1947 في نفس تاريخ دخول منظمة الطيران المدني الدولي حيز الوجود، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 5 مارس 1963، الجريدة الرسمية رقم 14 ل 19 مارس 1963.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم .

3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 3067 (XXVIII) التي اعتمدها الأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1973، انعقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار جاء لأول مرة في نيويورك في ديسمبر كانون الأول عام 1973 واستكمل عمله في عام 1982 بعد التوقيع في 10 ديسمبر 1982 التي وقعت في (مونتيفغو باي) جامايكا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM). دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 ،

صادقت الجزائر على الاتفاقية المحددة للمياه الإقليمية بالمرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 76 ل 15 أكتوبر 1963.

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية رقم 6 ل 24 يناير 1996.

-القوانين:

-الأمر 65-182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، يضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، الجريدة الرسمية رقم 28 ل 13 جويلية 1965.

- الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 ل 10 يونيو 1966.

-الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 ل 11 يونيو 1966.

-الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 105 ل 18 ديسمبر 1975.

- الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 ل 30 سبتمبر 1975،

- الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 101 ل 19 ديسمبر 1975.

- القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن تعديل قانون الانتخابات، -
الجريدة الرسمية رقم 44 ل 28 أكتوبر 1980.
- القانون 84 – 11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية رقم 24 ل 12
يونيو 1984.
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المؤرخ في 07 غشت 1989، الجريدة الرسمية رقم 32 ل
7 غشت 1989.
- القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 6
ل 5 يوليو 1989.
- القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل والمتمم للقانون 89-13 المتضمن قانون
الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 13 ل 28 مارس 1990.
- الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية 12 ل 6 مارس 1997.
- القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر
سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11 ل 09 فبراير 2005.
- الأمر 05 – 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل الامر 70-86 المتضمن قانون الجنسية
الجريدة الرسمية رقم 15 ل 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون الاسرة، الجريدة الرسمية 15 ل 27
فبراير 2005.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975
المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 ل 26 يونيو 2005.
- الامر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة
الرسمية رقم 46 ل 16 يوليو 2006.
- القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975
المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 31 ل 13 مايو 2007.
- القانون العضوي العضوي 12-03 المؤرخ في 12/01/2012، لمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في
المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 01 ل 14 يناير 2012
- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية
رقم 2 ل 15 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 ل
28 غشت 2016
- القانون العضوي 18-16 الصادر في 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم
الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2018.

3-التنظيمات:

-المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن تقنين الانتخابات الجريدة الرسمية 58 ل 20 غشت 1963 باللغة الفرنسية.

-المرسوم رقم 89-138 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن انشاء جامعة الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 31 ل 02 أوت 1989.

-المرسوم الرئاسي 99-239 المؤرخ في 27/11/1999 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 89-44 والمرسوم التنفيذي 91-307، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1999.

-المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27/11/1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1999.

-المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 ل 20 سبتمبر 2015.

-المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، الجريدة الرسمية رقم 56 ل 16 سبتمبر 2019.

-المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، يتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية رقم 1 ل 5 جانفي 2020.

-المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، و الذي تنازل من خلاله على التعيين في عدد من المناصب و الوظائف العليا، الجريدة الرسمية رقم 6 ل 2 فبراير 2020.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-105 المؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية رقم 4 ل 26 جانفي 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 95-205 المؤرخ في 05 أوت 1995، المعدل والمكمل للمرسوم رقم 89-138 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن انشاء جامعة الجزائر، الجريدة الرسمية 43 ل 8 أوت 1995.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، المعدل والمكمل للمرسوم رقم 89-138 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن انشاء جامعة الجزائر الجريدة الرسمية رقم 91 ل 6 ديسمبر 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية رقم 17 ل 28 مارس 2020.

خامسا: الكتب:

1-الكتب العامة:

-ابراهيم أبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة 2، الدار الجماهيرية للتوزيع، ليبيا، 1996.

-إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

- أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، مطبوعات جامعة بنها، جمهورية مصر العربية، 2006.
- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري (دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، مصر، 2009.
- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة، مطابع السعدني، القاهرة، 2008.
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- حسام الدين لطفي، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، الطبعة الرابعة، (د.د.ن)، القاهرة، 1999.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.
- زياد عطا العرجا، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي الدستوري الأردني، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ط5، (د.م.ج). الجزائر، 2003.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986.
- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987.
- عبد الملك الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، القدس، 2013.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر، الجزائر، 2007.
- عمر حلمي فهمي، القانون الدستوري المقارن،
- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. مطبعة الرياض، دمشق 1981.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

-محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006

-محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988.

-محمد طه بدوي؛ ليلي أمين مرسي، مبادئ العلوم السياسية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998

-مهند وليد الحداد؛ خالد وليد الحداد، مدخل لدراسة علم القانون، (نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق)، الوراق للنشر والتوزيع، 2008.

-محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون -، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

-موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة الساسية الكبرى، ترجمة جورج سعد

-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

-نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون (نظرية الحق)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010

-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999.

-نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مؤتة، الأردن، 1999.

2-الكتب الخاصة:

1-آن سيدمان، روبرت سيدمان، نالين أبيسيكيري، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، (كتاب مترجم إلى اللغة العربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمكتبة صبره للتأليف والترجمة، مصر، 2005.

2-ابراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، القاهرة، 1979.

3-أحمد سرحان، النظم السياسية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، 1990.

4-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000

5-احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002.

6-أرسطو ارستيتيليس طاليس، (ترجمة الاب أوغستين بريارة البولسي)، السياسيات، منشورات اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (اونسكو)، بيروت، 1957.

7-ارنست باركر؛ (ترجمة: لويس إسكندر، مراجعة: محمد سليم سالم)، النظرية السياسية عند اليونان، مؤسسة سجل المغرب، القاهرة، 1966.

8-بعلي محمد صغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري -، دار العلوم، 2002.

- 9-جاك أطالي، كارل ماركس أو فكر العالم: سيرة حياة، ترجمة محمد صبح، الطبعة الأولى، دار كنعان للنشر، دمشق، سوريا، 2008.
- 10-جان ميزونوف، دينامية الجماعات، (ترجمة خير انطونيوس)، منشورات عويدات، بيروت، 1980.
- 11-حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 12-حسن صعب، علم السياسة، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، -د.س.ن).
- 13-خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور- دراسة تحليلية مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 14-خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 15-رأفت فودة، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 16-رشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري؛ مطهر بن علي الارياني، د يوسف محمد عبد الله، المجلد2، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1999.
- 17-رمضاني فاطمة الزهراء، الدفع بعدم الدستورية آلية لحماية حقوق وحرريات الافراد أم تقنية لمراقبة المتقاضي؟ مقال ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان تحقيق الامن السياسي ضمان لقيام دولة القانون في الجزائر، منشورات جامعة خميس مليانة، الجزائر 2020.
- 18-رمضاني فاطمة الزهراء، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، دار كنوز للنشر، تلمسان، الجزائر، 2015.
- 19-رمضاني فاطمة الزهراء، ضوابط عملية صنع القانون من قبل المؤسسة التنفيذية (تحليل قانوني مقارنة عن كيفية اسهام السلطة التنفيذية في العمل التشريعي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2019.
- 20-زواقري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن (الاستقالة، الإقالة انتهاء العهدة، الوفاة، الثورة، الانقلاب، الاغتيال الغزو الخارجي)، دار الحامد للنشر، الجزائر، (د.س.ن).
- 21-سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية
- 22-سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية(أهميتها-نشأتها-نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية،
- 23-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1990.
- 24-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث الدساتير العربية العاصرة وف الفكر السياسي السلمي، دراسة مقارنة، ط: 5، مطبعة جامعة عي شمس، مصر، 1986.
- 25-عامر حسن فياض؛ علي عباس مراد، القومية والامة: مدخل إلى الفكر السياسي القومي، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر، القاهرة 2017.
- 26-صبره محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

- 27-عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 28-علي هادي حميدي الشكاروي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية،
- 29-علي يوسف السكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- 30-عمر برامه، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث وموافق)، دار الهدى للنشر، الجزائر، (دون سنة نشر).
- 31-فخر الدين قباوة، تصريف الأسماء والأفعال، مكتبة المعارف، بيروت، (د.س.ن)،
- 32-محمد محسن البرازي، محاضرات في الحقوق الرومانية، نشر مؤسسة هندواوي سي.آي.سي، المملكة المتحدة، 2018.
- 34-ميشل برانديت، جيل كوتريل، ياش غاي، أنطوني ريغان، وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية"، إنترپيس(منظمة عالمية مستقلة شريك إستراتيجي للأمم المتحدة)، الترجمة للعربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طبع في الجمهورية اللبنانية، 2012.
- 35-ميشال ميباي، دولة القانون -مقدمة في نقد دولة القانون-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
- 36-نيكولا ميكيا فيلي؛ (تعريب: خيري حماد؛ تعقيب فاروق سعد)، الأمير، الطبعة 24، دار الافاق الجديدة، بيروت، 2002،
- 37 -ولي الدين بن عبد الرحمن بن محمد بن خلدون؛ (تحقيق: عبد الله محمد الدرويش)، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى دار يعرب، سوريا، 2004.
- حسين عبد الحميد احمد رشوان، الاحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط
- كريم يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة الأطلس، توزيع المعارف، الإسكندرية، 1987.
- سادسا: المقالات المنشورة في المجالات العلمية:
- 1 -بجاوي محمد، المجلس الدستوري: صلاحيات...إنجازات...وآفاق، الفكر البرلماني، العدد5، 2004
- 2-بوزيد لزهاري، الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية المقارنة، (حالة الجزائر) مجلة مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998.
- 3-بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، عدد1، 1998.
- 4-جمال صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 04-12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد12، 2016،
- 5-رمضاني فاطمة الزهراء، إشكالية الاختبار بين الأثر الرجعي والمباشر لقرارات المجلس الدستوري الصادرة في إطار المادة 191فقرة 1 من الدستور، مقال منشور في مجلة" آفاق" علمية، جامعة زيان عاشور، المجلد 15 العدد2، الجلفة، جوان 2018.

6-رمضاني فاطمة الزهراء، الإصلاحات الدستورية في الجزائر بين الدوافع والموانع مجلة جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد139، القاهرة، ديسمبر2012.

7-رمضاني فاطمة الزهراء، تحول رئيس الجمهورية على مشرع أصلي"، منشور في مجلة الميدان للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 02 لسنة 2018.

8-رمضاني فاطمة الزهراء، هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك والقواعد العلمية التقنية، مجلة جامعة الوادي العدد 3 المجلد10، ديسمبر2019.

9-روحي غارودي؛ ترجمة حسن بن مهدي، أزمة الدولة في الوقت الراهن والإسلام، مجلة الثقافة، تصدرها وزارة الإعلام والثقافة، العدد 98، الجزائر، مارس - أبريل 1987.

10-صولة ناصر، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون 16-10، مجلة العلوم القانونية، العدد 24، جوان 2017.

11-علوش فريد، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة (د.س.ن).

12-مرزوق اسماعيل، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 9، مجلس الأمة، الجزائر. جويلية 2005.

13-ناصروري احمد، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد2، سوريا، 2008.

سابعا: المداخلات في التظاهرات العلمية:

1-الدباغ زياد سمير زكي، دراسة في النظام السياسي السويسري، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11 العدد 1، جامعة الموصل، 2011.

2-بشير يلس شاوش، صانعو القانون، مداخلات بالملتقى الوطني حول موضوع: إشكالية المادة 120 من دستور 1996.

3-رمضاني فاطمة الزهراء، الدور الجديد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني استنادا للمادة 2/191 من الدستور الجزائري لسنة2016" مقال مقدم لفعاليات الملتقى الوطني حول الأمن القانوني في تشريعات حماية الوظيفة العامة المنظم من طرف مخبر حماية تشريعات الوظيفة العامة، المحور الثالث: تجليات الأمن القانوني في المنظومة القانونية لحماية الوظيفة العمومية، النقطة الأولى: تجليات الأمن القانوني في الدستور)، المركز الجامعي نور البشير، 17-18 أبريل 2018.

4-رمضاني فاطمة الزهراء، اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية حقوق وحرية الأفراد وقضاء دستوري فعال: أية علاقة؟، (المحور3: صلاحيات المجلس الدستوري)، مداخلات مقدمة لفعاليات الملتقى الوطني حول الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والآفاق المنظم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البلدة 2، ومخبر القانون والعقار، البلدة، 25-26 أبريل 2018.

5-رمضاني فاطمة الزهراء، وجهة نظر قانونية حول صياغة دستور مستجيب للحراك، مقال مقدم لفعاليات الملتقى الوطني حول "نظرة وحلول دستورية لأزمة النظام السياسي الجزائري على ضوء الحراك الشعبي" (المحور الرابع: الحلول الدستورية للخروج من الأزمة)، منظم من طرف كلية الحقوق لجامعة على لونيبي البليدة 2، مخبر الحوكمة والتنمية المستدامة، البليدة، 30 مايو 2019.

6-رمضاني فاطمة الزهراء، أثر كتابة مضمون الدستور في لغة قانونية سليمة على جودته، مقال مقدم لفعاليات الملتقى الدولي حول تعديل الدستور (المحور الثامن: الصياغة البنائية اللغوية لدساتير الدول العربية)، المنظم من طرف جامعة سيدي بلعباس، المنعقد في 9-10 مارس 2020.

7-مزود أحسن مبدأ الفصل بين السلطات في 1996، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، أكتوبر 2000.
ثامنا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

1- أحمد بن دلاء، الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1989، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، 1995.

2-برايح محمد، مدى توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور الجزائر لسنة 1996، ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 1997.

3-ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.

4-رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2006.

5-رمضاني فاطمة الزهراء، سلطة التقرير في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

6-علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه (منشورة)، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1978.

7-عمار عباس، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989، ماجستير في القانون العام جامعة وهران 1995.

8-محمد أزرق نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-André Del aubader, Jean Claude Venizia, Yves Gaudment , Traitée de droit administratif, tome 1, Dalloz, Paris, 1984

2-Benhenni Abdelkader, Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Thèse de doctorat en droit, université de Paris VIII, Saint Denis, 2003,

3-BROWN Bernard, L'Etat et la politique aux Etats - Unis, 01 ere edition, P.U.F, Paris, 1994, p. 209.

4-Burdeau Georges Droit constitutionnel et institutions politiques,17 - ème édition, Paris, LGDJ, 1976, p. 27.

5-Burdeau. Droit Constitutionnel et instituions politiques. 18ème édition, Paris,1977

6-Duverger Maurice ,les parti politique, 9° édition, librairie Armand colin, Paris, France1966,P62.

7 -Edmond GOBLOT:" Le système des sciences"Paris,A. Collin,1922

8-Favoreu Louis, et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1998

9-JACQUE Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, 03éme édition, Dalloz, Paris, 1998,.

-10-Jean qiquel et André Haurion, Droit constitutionnel et institutions politique, paris. :P. U. F 1985

11-Jean-Marie Tremblay, De L'esprit des lois ,deuxième partie(Livres IX à XIII) Livre XI.De la constitution d'Angleterre., Chapitre VI constitution, Édition complétée ChicoutimiQuébec10 mai 2002.

12-Joseph la palombara .Political parties and Political Development ,princeton university Press ,1966 cité par Jean Louis -1 quermonnt ,

13-Joseph Schumpeter, Capitalism , Socialism, and Democracy , Harper, New York, 1950,p 259 (livre electronique bublier sur le site : [https://books.google.dz/books?hl=fr&lr=&id=MRg5crpAOBIC&oi=fnd&pg=PR2&dq=Joseph+Schumpeter,+Capitalism,+Socialism,+and+Democracy+\(New+Yo\)](https://books.google.dz/books?hl=fr&lr=&id=MRg5crpAOBIC&oi=fnd&pg=PR2&dq=Joseph+Schumpeter,+Capitalism,+Socialism,+and+Democracy+(New+Yo)))

14-Kemal Gözler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Villeneuve d'Ascq, Presses universitaires du Septentrion, 2 volumes,

15-Léon Duguit, traitait de droit constitutionnel, deuxième édition, tome première, ancienne librairie Pontemoing & Gié, éditeurs ,PARIS 1921

16-MAHIOU Ahmed, «Les principes généraux du droit et la constitution» ·In RASJEP, Numéro 03, septembre 1978,

17-Mohammed Harbi, Le FLN, mirage ET realite: Des origines a la prise du pouvoir, 1945-1962 (Paris: Jeune Afrique, 1980), translate into Arabic by Kamil K. Degar (Beyrouth: Dar el-Hikma, 1983)

18-Paolo Lazzi Del Frate, La 'découverte' du droit constitutionnel. La culture juridique française et Les débuts de La science du droit public en Italie à L'Époque révolutionnaire, revue MODERNISME, TRADITION ET ACCULTURATION JURIDIQUE, IURI S SCRIP TA HI STORICA (Actes des Journées internationales de la Société d'Histoire du Droit tenues à Louvain, 28 mai - 1 juin 2008),vol XXVII,n1,Brussel,2011.

19-Patrice Gelar, Jacque Meunier, Institutions politiques et droit constitutionnel, Montchrestien, 3^{ème} édition, Paris, 1999, p76.

20-Patrick Courbé. Introduction générale au droit. 2em édition. Dalloz, 1990

21-Perlot Marcel et Jean Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel ,8-ème édition, Dalloz, Paris ,1980.

22-Porttelli Hugg Droit constitutionnel, Dalloz, 5eme édition, Paris, 2003 .

23-Robert Dahl, "Democracy and Human Rights under Different Conditions of Development." in Asbjorn Eide and Bernt Hagtvet, eds., Human Rights in Perspective. (Oxford: Blackwell).

عاشرا: موثيق/ بيانات/ آراء/ حوارات:

- الرأي 89/01 يتعلق بدستورية" القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي (ر.ق.م د 1989/08/28. مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، نشرية تصدر عن المجلس الدستوري، لعدد رقم 01 لسنة 1989 .

- رأي المجلس الدستوري منشور في الجريدة الرسمية 63 لسنة 1998.

-قرار المجلس رقم 01 ل01/08/60. الجريدة الرسمية ل43 ل08/08/1995.

- بيان المجلس الدستوري ل25 يوليو. 1995.

حوار مع الأستاذ الدكتور "رايس محمد" أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق تلمسان، وأحد طلبتها

السابقين، بتاريخ 15-04-2020، على الساعة 10 صباحا.

-Déc. No 2010-1 QPC du 28 mai 2010, n° 2010-6/7 QPC du 11 juin 2010, et n° 2010-14/22 QPC du 30 juin 2010.

-ميثاق الجزائر 1964.

-الميثاق الوطني 1976.

حادي عشر: مواقع انترنت:

- [https://ar.wikipedia.org/wiki/جامعة فيرارا](https://ar.wikipedia.org/wiki/جامعة_فيرارا)

-[https://ar.wikipedia.org/wiki/جامعة الجزائر](https://ar.wikipedia.org/wiki/جامعة_الجزائر)

-<https://www.univ-tlemcen.dz/ar/pages/87/التعريف-بالجامعة>

-https://fr.wikipedia.org/wiki/L%27État,_c%27est_moi.

-<https://www.france24.com/ar/20141202-دولة-فلسطين-اعتراف-رمزي-البرلمان>-
الفرنسي

-https://ar.wikipedia.org/wiki/خواص_جوهريّة_وغير_جوهريّة

-د. نظام بركات؛ د. عثمان الرواف؛ محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، الطبعة العاشرة، العبيكان للنشر
الالكتروني، كتاب الكتروني منشور عبر الرابط:

<https://books.google.dz/books?id=LXiYDwAAQBAJ&pg=PT204&lp>
g

- عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية
اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية، يوم السبت 2007/8/18، في
جامعة اوكسفورد، 2007، منشور عبر الموقع:

<http://www.achr.eu/old/art220.htm>

- بوصيدة فيصل، رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية، جامعة 20 أوت 1955،
سكيكدة، الجزائر

https://www.researchgate.net/publication/280713042_rqabt_almjls_aldstwry_ly_tq_sym_aldwayr_alantkhabyt

-[https://ar.wikipedia.org/wiki/مرشح_\(شخص\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/مرشح_(شخص))

-https://ar.wikipedia.org/wiki/حملة_انتخابية

- الدستور الجديد للاتحاد السويسري المعمول به منذ أول يناير 2000، ترجمة: سامي الذيب، المادة 148،
149، 150: يمكن التوصل إليه من الموقع:

https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf?lang=ar

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	تمهيد
3	مقدمة مقياس القانون الدستوري
7	الباب التمهيدي
14-8	المبحث الأول: تعريف القانون الدستوري ومواضيعه
25-15	المبحث الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلفة وطبيعة قواعده
26	الباب الأول: النظرية العامة للدولة
34-27	المبحث الأول: أصل نشأة الدولة
48-35	المبحث الثاني: أركان الدولة
55-44	المبحث الثالث: خصائص الدولة
57-56	المبحث الرابع: خضوع الدولة للقانون
65-58	المبحث الخامس: أنواع وأشكال الدولة من حيث تكوينها الدستوري
66	الباب الثاني: النظرية العامة للدستور
67	المبحث الأول: مفهوم الدستور وأنواعه
78	المبحث الثاني: القاعدة الدستورية
93	المبحث الثالث: الرقابة الدستورية ضمان احترام سمو الدستور
103	الباب الثالث: طرق ممارسة السلطة
109-103	المبحث الأول: مدخل لدراسة الأحزاب السياسية

112-104	المبحث الثاني: أهمية الأحزاب السياسية ووظائفها
118-113	المبحث الثالث: تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر
125-119	المبحث الرابع: الانتخابات والنظم الانتخابية
130-126	المبحث الخامس: أساليب تحديد النتائج الانتخابية
143-131	المبحث السادس: النظام الانتخابي الجزائري
144	الباب الرابع: الأنظمة السياسية الكبرى
148 -144	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
162-149	المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات
171-163	المبحث الثالث: محاولة تكييف النظام السياسي الجزائري
172	المصادر والمراجع
185	الفهرس